لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 29 آذار/مارس – 1 نيسان/أبريل 2010

خلفية

1-1 وفقا للنظام الأساسي (الوارد في المرفق الأول) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أُسندت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها التي تردها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (الواردة في المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

2-1 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: توغو (الرئاسة) عن أفريقيا، وكندا عن الأمريكتين، وجمهورية كوريا عن آسيا والمحيط الهادئ، وألمانيا عن أوروبا.

3-1 واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في الفترة من 29 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2010. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان بصفتها مراقبا دائما وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للإجراءات المعمول بها، دعيت هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمشاركة ممثل عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الأوروبية، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف.

4-1 وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في طلبي الاعتماد الواردين من المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان لاسكتلندا وصربيا.

5-1 وعملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في طلبات إعادة الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من الجزائر، والكاميرون، وملديف، وسلوفينيا، وهولندا وسويسرا.

6-1 وعملا بالمادة 17 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من اليونان، ونيبال وقطر.

7-1 ونظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في قضايا مثيرة للقلق تتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من أذربيجان، وبريطانيا العظمى، وهندوراس، والنيجر، وجمهورية كوريا.

8-1 ووفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية، جاءت تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛

جيم: عدم امتثال لمبادئ باريس.

9-1 ويمكن استخدام الملاحظات العامة (الواردة في المرفق الثالث)، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُّخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1-10 وفي الاجتماع الذي عقده مكتب لجنة التنسيق الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، اقترح أعضاء المكتب تحسين عملية الاعتماد، بما في ذلك وضع واستخدام الملاحظات العامة. وبعد النظر في هذه التوصيات ومناقشتها، قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الشروع في استعراض الملاحظات العامة للجنة التنسيق الدولية. وفي هذه الدورة، استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ورقة مناقشة بشأن الملاحظات العامة أعدتها كندا واستعرضها منتدى آسيا والمحيط الهادئ ومفوضية حقوق الإنسان (ترد في المرفق الرابع). ويرحب الفريق العامل المعني بمراجعة الملاحظات العامة بمشاركة أعضاء لجنة التنسيق الدولية وغيرهم وباقتراحاتهم بشأن مضمون الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل.

1-11 وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى تلقي مشروع تجميع قواعد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأساليب عملها[1] على النحو الذي أعدته الأمانة وكندا (يرد المشروع في المرفق الخامس).

1-12 وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه عندما تثار في تقريرها قضايا محددة تتعلق بالاعتماد، وإعادة الاعتماد وغيره من الاستعراضات، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب أو استعراض آخر لاحق.

1-13 وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جمعي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على إبلاغ مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة تتاح لها بالظروف التي ستؤثر سلبيا في قدرتها على الوفاء بمعايير مبادئ باريس والتزاماتها.

1-14 وعندما تعلن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد نيتها النظر في قضايا معينة ضمن جدول زمني محدد، قد تؤدي نتيجة الاستعراض إلى توصية قد تمس بمركز الاعتماد. وفي حال نشوء قضايا إضافية في أثناء عملية الاستعراض، تبلغ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بذلك.

1-15 وعملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقا للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولا؛

[1] بما في ذلك أحكام النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية المتعلقة باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ والنظام الداخلي للجنة الفرعية، والإجراءات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية من تشرين الأول/أكتوبر 2007 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2008؛ وتنفيذ الإجراءات الجديدة من تقرير اللجنة الفرعية لآذار/مارس 2009؛ والقضايا الإجرائية الواردة في الملاحظات العامة للجنة التنسيق الدولية في تقرير اللجنة الفرعية لشهر آذار/مارس 2009.

’2‘ يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تلقي التوصية؛

’3‘ بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

’4‘ على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة المكتب، في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

’5‘ وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

’6‘ ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

1-16 وعملا بالمادة 18 من النظام الأساسي، في الحالات التي ترى فيها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن توصية ستؤدي إلى تجريد المؤسسة صاحبة الطلب من مركز اعتمادها، تُبلغ المؤسسة صاحبة الطلب بهذه النية وتعطى الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة من هذا الإخطار، الأدلة الوثائقية اللازمة لإثبات استمرارية امتثالها مبادئ باريس. وتحتفظ المؤسسة المعنية بمركزها ضمن الفئة ‘‘ألف’’ في أثناء هذه الفترة.

1-17 وواصلت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، عند اللزوم، في أثناء دورتها. وقبل الدورة، طُلب إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أن تقدم اسما ورقم هاتف في حالة احتياج اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الاتصال بالمؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، كان موظفو مفوضية حقوق الإنسان، والموظفون الميدانيون لمفوضية حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على استعداد لتقديم المزيد من المعلومات، عند الحاجة.

1-18 وتقد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المستوى العالي للدعم والروح المهنية لموظفي أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية).

1-19 وتقاسمت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الموجزات التي أعدتها الأمانة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل النظر في طلباتها وقدمت تعليقات عليها في غضون أسبوع واحد. ثم أُرسلت التعليقات الواردة جميعها إلى جانب الموجزات إلى أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. وكما هو الشأن في الحالات السابقة، لدى اعتماد مكتب لجنة التنسيق لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تُنشر الموجزات والتعليقات وبيانات الامتثال على موقع منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (**www.nhri.net**). ولا تعد الموجزات إلا باللغة الإنكليزية، بسبب القيود المالية.

1-20 ونظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وتقاسمت اللجنة الفرعية تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية ونظرت في ردودها.

2- توصيات خاصة – طلبات الاعتماد

2-1 اسكتلندا: لجنة حقوق الإنسان الاسكتلندية

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تُعتمد لجنة حقوق الإنسان الاسكتلندية ضمن **الفئة "ألف"**.

وتدرك اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما يلي:

(1) الحالة الفريدة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التي تؤدي إلى وجود ولايات قضائية منفصلة ومتميزة لكل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الثلاث الموجود في البلد، وتقر بتلقي المراسلة الواردة من حكومة المملكة المتحدة في هذا الصدد؛

(2) وجود اتفاق شامل يشير إلى حدود كل ولاية قضائية، وإلى طرائق التعاون بين المؤسسات الثلاث، والتواصل مع لجنة التنسيق الدولية مع الاحترام الواجب للنظام الداخلي والملاحظات العامة للجنة التنسيق الدولية؛

(3) بدأت اللجنة الآن في العمل وقدمت الوثائق في ذلك الصدد، لا سيما التقرير السنوي للفترة 2008-2009 وتقرير عن الأنشطة التي جرت ما بين 31 آذار/مارس 2009 و31 كانون الثاني/يناير 2010 مما يدل على فعالية عملها. وتتطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى نشر التقرير السنوي الثاني للجنة حقوق الإنسان الاسكتلندية الذي سيعرض على البرلمان الاسكتلندي في 15 تموز/يوليو 2010.

وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا أن الحدود المفروضة على ملاك موظفي لجنة حقوق الإنسان الاسكتلندية وعلى مواردها في فترة إنشائها من شأنها أن تحد من عملياتها في المستقبل. وتسترعي انتباه لجنة حقوق الإنسان الوطنية إلى مبدأ باريس باء-2 وإلى الملاحظة العامة 2-6، حيث تبرز فيهما الحاجة إلى هياكل أساسية ملائمة وإلى تمويل كاف من أجل الاضطلاع بولايتها.

2-2 صربيا: حامي مواطني جمهورية صربيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يعتمد حامي مواطني جمهورية صربيا ضمن **المركز ألف**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مع التقدير التفسير الهادف والواسع الذي قدمه حامي مواطني جمهورية صربيا لولايته، مع الإقرار أيضا بالظروف الصعبة الذي يعمل في ظلها حامي مواطني الجمهورية، لا سيما فيما يتعلق بحدود حيز المكاتب

والموارد البشرية. وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا أنه نظرا لكون حامي مواطني الجمهورية سيعمل من مكاتب جديدة، فإنه يعتزم التعجيل بملء الوظائف الحالية الشاغرة تيسيرا لتقليص حجم القضايا المتراكمة.

وتعلن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا ما يلي:

(1) تلاحظ أن القانون المؤسس لحامي حقوق مواطني جمهورية صربيا لا ينص على التواصل مع منظمات المجتمع المدني أو منظومة حقوق الإنسان الدولية. وعليه، تسترعي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد انتباه حامي حقوق مواطني الجمهورية إلى الملاحظة العامة 1-4 التي تخص "التواصل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية" و1-5 بشأن "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى"، وتشجعه على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية ولجنة التنسيق الإقليمية فيما يتعلق بالتعديلات الممكن إجراؤها على قوانين المؤسسة.

(2) تقر بدواعي القلق التي أعرب عنها حامي حقوق المواطنين من أن مستويات الأجور المطبقة على موظفي مؤسسة حامي الحقوق قد تؤثر في قدرة المؤسسة مستقبلا على توظيف الموظفين والاحتفاظ بهم. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد انتباه حامي حقوق المواطنين إلى مبدأ باريس باء-2، الذي يعترف بأن من الأساسي لضمان استقلالية وفعالية العمل في مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إتاحة الموارد الكافية.[2] وينبغي إمداد مؤسسة حامي الحقوق بالموارد بطريقة تمكنها من تعيين الموظفين ذوي الكفاءات والخبرات المطلوبة للوفاء بولاية المؤسسة ومن الاحتفاظ بهم. وينبغي أن تكون شروط وبنود خدمتهم معادلة لشروط وبنود خدمة نظرائهم من الموظفين المشابهين لهم في المسؤوليات والكفاءات العاملين في الوكالات المستقلة الأخرى للدولة.

(3) تلاحظ أن حامي حقوق مواطني جمهورية صربيا قد يُعين بوصفه الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتود أن تسترعي انتباه حامي حقوق المواطنين إلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن "التمويل الكافي" وإلى المبادئ التوجيهية الأولية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للآليات الوقائية الوطنية، والتي ينص آخرها على ضرورة تقديم ما يكفي من الموارد للأعمال المرتبطة بهذا الدور.

[2] باء-2 ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

(4) تود أن تشجع المؤسسة على مواصلة العمل الوثيق مع مفوضية حقوق الإنسان – عبر كل من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية ومستشار حقوق الإنسان في صربيا – وكذا مع الهيئات الأوروبية، في ضوء مبدأ باريس ألف-3(هـ) بشأن مسؤولية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص "التعاون مع الأمم المتحدة وأي وكالة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية (...)".

3- توصيات خاصة – طلبات إعادة الاعتماد

3-1 ملديف:لجنة حقوق الإنسان في ملديف

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تُعتمد لجنة حقوق الإنسان في ملديف ضمن **المركز "باء"**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مع بالغ التقدير ما يلي:

(1) العمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الإنسان في ملديف في مجال متابعة ولايتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ملديف، مع الاستمرار في تحسين قوة وقدرة الموظفين والمؤسسة.

(2) النهج البناء الذي تتبعه لجنة حقوق الإنسان في ملديف ودعوتها إلى التماس تعديلات تمكن قوانينها من تبديد دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في نيسان/أبريل 2008.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن لجنة حقوق الإنسان في ملديف تضطلع بدور الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وتلاحظ العمل الجيد الذي أنجز فعلا، لا سيما فيما يتعلق برصد أماكن السجن والاحتجاز.

وتثير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد دواعي القلق التالية:

(3) لا يزال القانون المؤسس ينص على وجوب أن جميع أعضاء اللجنة مسلمين. ووفقا لتوصياتها السابقة، تكرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من جديد ضرورة حذف هذا الشرط من أجل الامتثال لمتطلبات مبادئ باريس، مشيرة بشكل خاص إلى مبدأ باريس باء-1 والملاحظة العامة 2-1 بشأن "ضمان التعددية"، وملاحظة أن الشرط الحالي يميز ضد الأقليات الدينية الأخرى. وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بشأن القانون الذي يقصِر أهلية تقلد بعض المناصب في القطاع العام على المسلمين، بما في ذلك قانون لجنة حقوق

الإنسان وقانون الجنسية، الذي ينص على أن المسلمين وحدهم لهم الحق في الجنسية الملديفية (A/HRC/4/21/Add.3 – 2007).

(4) قد تكون لجنة حقوق الإنسان في ملديف تفسر ولايتها بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحماية المعترف بها من جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن على اللجنة أن تدعو إلى دعم جميع الحقوق والحريات الأساسية.

وتبدي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الملاحظات التالية:

(5) بينما تلقت لجنة حقوق الإنسان في ملديف تمويلا إضافيا في السابق للقيام بدور الآلية الوقائية الوطنية، لم يقدم أي تمويل من هذا القبيل في السنة الحالية. وتبرز اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد حاجة المؤسسات المعينة بصفتها آلية وقائية وطنية إلى تزويدها بالموارد الكافية حرصا على تحسين عمليات المنظمة واضطلاعها بولايتها بشكل تدريجي وإيجابي. وتحيل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لجنة حقوق الإنسان في ملديف إلى المبادئ التوجيهية الأولية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للآليات الوقائية الوطنية، والتي ينص آخرها على ضرورة تقديم ما يكفي من الموارد للأعمال المرتبطة بهذا الدور.

وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لجنة حقوق الإنسان في ملديف على مواصلة جهودها من أجل المطالبة بإجراء تعديلات تشريعية وتطلب إليها أن تعيد تقديم طلب اعتمادها عندما تعالج دواعي القلق المشار إليها أعلاه.

2-3 الجزائر: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتأجيل النظر في اللجنة الوطنية الاستشارية إلى دورتها المقبلة، عملا بالمادة 3-16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بتقدير كبير العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية الاستشارية في مجال المطالبة بإجراء تعديلات على قانونها التأسيسي من أجل تعزيز امتثاله لمبادئ باريس.

بيد أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تلاحظ أن مراجعة القانون التأسيسي لم تتناول بشكل كاف طائفة من القضايا الأساسية للامتثال لمبادئ باريس. وعليه تثير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد دواعي القلق التالية:

(1) اللجنة مطالبة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية، بدلا من البرلمان. كما أن تقارير اللجنة لا تعمَّم على نطاق واسع ولا تناقَش أو يُنظر فيها من قبل الهيئات الحكومية أو البرلمان. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-6 "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" وتشير إلى دواعي القلق التي أثارتها اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان (**CCPR/C/DZA/CO/3**) ولجنة مناهضة التعذيب (**CAT/C/DZA/CO/3**) بشأن إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة.

(2) بينما ينشئ القانون لجنة اختيار تنظر في تعيين الأعضاء، يظل الاختيار النهائي لأعضاء اللجنة وتعيينهم بيد رئيس الجمهورية. ولا ينشئ القانون المعدل عملية اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة ولا يضع أسبابا واضحة وموضوعية لعزل الأعضاء على النحو الذي تقتضيه مبادئ باريس. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظتين العامتين 2-1 و2-2 المعنونتين على التوالي "ضمان التعددية" و"اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها". وتشير اللجنة الفرعية أيضا إلى الملاحظة العامة 2-9 المعنونة "عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية".

(3) ليس هناك أي حكم تشريعي يتعلق بتعيين الموظفين. ولم تقدم اللجنة الوطنية الاستشارية ما يكفي من المعلومات بشأن مواردها البشرية، بما في ذلك مستويات ملاك الموظفين وحالات الانتداب. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-4 المعنونة "الموظفون المنتدبون" و2-7 المعنونة "موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

(4) حاجة اللجنة الوطنية الاستشارية إلى تلقي التمويل الكافي لتمكنيها من الاضطلاع بمهامها بفعالية. وتحيل اللجنة الفرعية اللجنة الاستشارية إلى الملاحظة العامة 2-6 "التمويل الكافي".

وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما يلي أيضا:

(5) جميع موظفي اللجنة الوطنية الاستشارية عاملون لبعض الوقت. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-8 "الأعضاء العاملون لبعض الوقت".

(6) الأهمية الحاسمة لإبقاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعاون وثيق مع المجتمع المدني من أجل الاضطلاع بولايتها بفعالية، وتناشد اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الاستشارية أن تحسن علاقاتها مع هذه المنظمات. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-5 المعنونة "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

وفي إطار مراجعة قوانين اللجنة الوطنية الاستشارية، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة عملها مع السلطات الوطنية ذات الصلة من أجل معالجة القضايا المذكورة أعلاه، والتماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الإقليمية (شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأفريقية).

3-3 الكاميرون: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تعتمد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضمن **الفئة "ألف"**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير ما يلي:

(1) الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية من أجل المطالبة بتعديلات تشريعية لتبديد دواعي القلق المتعلقة بالامتثال لمبادئ باريس. وتشير إلى أن ذلك أدى في آذار/مارس 2010 إلى اعتماد التعديلات التي أجريت على الفرعين 9 و15 من القانون التأسيسي رقم 016/2004 الصادر بتاريخ 22 تموز/يوليه 2004.

(2) العمل الفعال للمكاتب الإقليمية في مجال نشر أعمال اللجنة الوطنية على صعيد البلد. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على العمل، عبر مكتبها المركزي ومكاتبها الإقليمية، بشكل إيجابي من أجل الاضطلاع بولايتها على صعيدي تعزيز الحقوق وحمايتها.

بيد أن اللجنة الفرعية تلاحظ بقلق ما يلي:

(3) لا تزال اللجنة الوطنية تواجه قيودا مالية تعيق قدرتها على الاضطلاع بولايتها. وتشير اللجنة الفرعية إلى توصيتها عام 2006 فيما يتعلق بضرورة اتخاذ ترتيبات للتمويل الكافي والموثوق وتحيل اللجنة الوطنية إلى الملاحظة العامة 6-2 المعنونة "التمويل الكافي" وتشجعها على مواصلة سعيها لإثارة هذه المسألة مع السلطات الحكومية المعنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا ما يلي:

(4) لا يسند قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات لهذه اللجنة ولاية للتشجيع على التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى تنفيذها. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-1 المعنونة "ولاية حقوق الإنسان" و1-3 المعنونة "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها".

(5) وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على أن تشارك بشكل إيجابي أكثر في رصد مراكز الاحتجاز وفي القيام بمزيد من الزيارات المنتظمة.

(6) وتوصي اللجنة الفرعية بأن تحسن اللجنة الوطنية من أنشطتها الترويجية.

وتسترعي اللجنة الفرعية انتباه اللجنة الوطنية إلى التوصيات الناشئة مما يلي:

(7) مجلس حقوق الإنسان (**A/HRC/11/21**) الذي طلب إلى الحكومة أن تعمل في تعاون وثيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات من أجل استعراض وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لحقوق الإنسان وأن تعتمد التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الداخل.

(8) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (**CEDAW/C/CMR/CO/3**) فيما يتعلق بتمديد ولاية اللجنة الوطنية لتشمل المساواة بين الجنسين بشكل صريح.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية إلى التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الإقليمية (شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأفريقية).

3-4 سلوفينيا: أمين مظالم حقوق الإنسان لجمهورية سلوفينيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد أمين مظالم حقوق الإنسان لجمهورية سلوفينيا ضمن **الفئة** باء.

وتعلن اللجنة الفرعية ما يليك:

(1) تقدر العمل الفعال لأمين مظالم حقوق الإنسان لجمهورية سلوفينيا بصفته الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتسترعي انتباه أمين المظالم إلى المادة 18(4) من البروتوكول الاختياري التي تنص على أن تكون المؤسسات المعينة بصفتها آلية وقائية وطنية منشأةً وفقا لمبادئ باريس.

(2) توصي بتعزيز ولاية أمين مظالم حقوق الإنسان لتشمل وظيفة تعزيز حقوق الإنسان وتشير إلى الملاحظة العامة 2-1 "ولاية حقوق الإنسان".

(3) تشير إلى الملاحظة العامة 3-1 "تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها"، وتشجع تضمين هذه الوظيفة في القانون التأسيسي لأمين المظالم حرصا على حماية حقوق الإنسان بفعالية.

(4) علمت من أمين المظالم أن تغييرات تشريعية داخلية أجريت مؤخراً في سلوفينيا قد أبطلت الحكم الوارد في قانون أمين مظالم حقوق الإنسان والذي ينص على أن يكون لأمين المظالم راتب مساو لراتب رئيس المحكمة الدستورية، وأن يكون لنواب الأمين راتب مساو لراتب قضاة المحكمة الدستورية. ومن شأن هذا التغيير أن يؤثر في استقلالية المؤسسة وفعاليتها وأن يضر بإمكانية عدم عزل أمين المظالم الحالي ونوابه. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-6 "التمويل الكافي" والملاحظة العامة 2-9 "عدم إمكانية عزل الهيئات الإدارية".

ثمة جانب أساسي في تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وهو ضمان عدم قابلية عزل أعضاء المؤسسة. ذلك أنه يجب أن يكون الأعضاء قادرين على تحمل مسؤولياتهم دون خوف، ودون تدخل غير لائق من الدولة أو جهات أخرى. وفي هذا الصدد، يعد توضيح بنود وشروط خدمة الأعضاء عند بدء تعيينهم أمرا أساسيا، كما هو الشأن بالنسبة لواجب عدم تعديل بنودهم وشروطهم على حساب عضو في أثناء فترة التعيين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون بنود وشروط الأعضاء مساوية لبنود وشروط الذين يتحملون مسؤوليات مشابهة في الوكالات الأخرى التابعة للدولة، على النحو المنصوص عليه في مبدأ باريس باء-2.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون بنود وشروط الموظفين أيضا مساوية لبنود وشروط نظرائهم من الموظفين العاملين في الوكالات المستقلة التابعة للدولة والعاملين في القطاع العام الذين يماثلونهم في العمل وفي الكفاءات والمسؤوليات.

وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أمين المظالم على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الإقليمية (لجنة التنسيق الأوروبية). وتؤكد من جديد حاجة أمين المظالم إلى التواصل الفعال والمستقل مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، مع تقديم المعلومات بشكل مستقل عن الحكومة ثم ضمان متابعة التوصيات الناشئة عن تلك المنظومة، عملا بالملاحظة العامة 1-4 المعنونة "التواصل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية".

3-5 هولندا: لجنة المساواة في المعاملة

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تُعتمد لجنة المساواة في المعاملة ضمن **الفئة باء.**

تثني اللجنة الفرعية على تعهد هولندا أمام مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قائمة على مبادئ باريس. وفي هذا الصدد، تعترف اللجنة الفرعية بالجهود المبذولة حاليا من أجل إنشاء هذه المؤسسة، من خلال دمج لجنة المساواة في المعاملة مع مؤسسة مقترحة ذات ولاية واسعة. وتثني اللجنة الفرعية على الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة المساواة في المعاملة بُغية جعل القانون التأسيسي ممتثلا بالكامل لمبادئ باريس، وتشجع لجنة المساواة على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الإقليمية (لجنة التنسيق الأوروبية) في هذا المسعى.

بيد أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تعلن ما يلي:

- تعرب عن قلقها فيما يتعلق بعدم استقلالية لجنة المساواة في المعاملة عن وزارة العدل فيما يخص الفرعين 3-16 و2-17 من القانون التأسيسي للجنة، اللذين يتركان أمر تعيين أعضاء وموظفي المركز وترقيتهم وعزلهم بيد وزارة العدل أساساً، وهي الكيان المكلف أيضا بالإذن بصرف ميزانية المؤسسة وتخصيصها. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظتين العامتين 2-2 "اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها" و2-9 "عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية".

- تلاحظ أن ولاية لجنة المساواة في المعاملة محدودة في القضايا المتعلقة بالتمييز والمساواة فقط وبالتالي توصي اللجنة الفرعية بتوسيع نطاق هذه الولاية وفقا لمبادئ باريس والملاحظة العامة 1-2 "ولاية حقوق الإنسان".

- توصي بأن يسند للجنة المساواة في المعاملة اختصاص تشريعي لمخاطبة الرأي العام بحرية، وتوعية الجمهور بشأن قضايا حقوق الإنسان والاضطلاع ببرامج تثقيفية وتدريبية.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة المساواة على التواصل الفعال والمستقل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية، لا سيما هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وتقديم المعلومات بشكل مستقل عن الحكومة ثم ضمان متابعة التوصيات الناشئة عن تلك المنظومة، عملا بالملاحظة العامة 1-4 المعنونة "التواصل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية".

وتشجع اللجنة الفرعية الهيئة المقترحة المشتركة بين لجنة المساواة في المعاملة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على طلب الحصول على مركز اعتماد لجنة التنسيق الدولية بعد إنشاء هذه الهيئة.

3-6 بلجيكا: مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يُعتمد مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية ضمن **الفئة باء.**

تقدر اللجنة الفرعية جهود مركز تكافؤ الفرص وتثني على هذه الجهود الرامية إلى العمل بالتوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية في 1999 فيما يتعلق بضرورة توسيع ولايتها المتعلقة بتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز. وتُقدر اللجنة الفرعية للمركز قدرته الآن على تناول قضايا الاتجار بالبشر. وتشجع اللجنة الفرعية المركز على مواصلة عمله الجيد بهدف توسيع ولايته من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وتشير إلى الملاحظة العامة 1-2 "ولاية حقوق الإنسان".

وتثني اللجنة الفرعية كذلك على المركز لما يقوم به من عمل فعال لا سيما في ضوء ولايته المحدودة.

بيد أن اللجنة الفرعية تلاحظ ما يلي:

- رغم أن المادة 3 من القانون التأسيسي للمركز تنص على أن المؤسسة تعمل في استقلالية تامة، يتضمن قانون المركز أيضا الأحكام التالية التي من شأنها أن تمس باستقلاليته:

- ليست للهيئة الإدارية في المركز سلطة تعيين الموظفين وتحديد المطلوب من مهارات وخبرة في مجال حقوق الإنسان. ذلك أن المدير، ونائب المدير والمنسقين المواضيعيين الأربعة التابعين للهيئة

الإدارية يُعينون من الحكومة الاتحادية. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-7 "موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

- يتعين على المركز أن يقدم تقريره السنوي إلى رئيس الوزراء وتعين الحكومة الاتحادية مفوضا حكوميا لمراقبة جميع القرارات المتعلقة بميزانية المركز. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-10 "التنظيم الإداري".

- خلافاً لمبادئ باريس، يتعين على المركز من الناحية التشريعية إعداد تقرير الدولة المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. بدلا من ذلك يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم تقاريرها إلى منظومة حقوق الإنسان الدولية (هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل)، مع تقديم المعلومات بشكل مستقل عن الحكومة ثم ضمان متابعة التوصيات الناشئة عن تلك المنظومة. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-4 المعنونة "التواصل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية".

- يعد القانون التأسيسي للمركز صامتا بشأن تكوين هيئته الإدارية ويظل غير واضح فيما يتعلق بكيفية تمثيل القوى الاجتماعية من قبيل المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والنقابات العمالية. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-1 "ضمان التعددية".

- لا توجد أحكام تشريعية تضمن عمليات شفافة وتعددية لترشيح الهيئات الإدارية واختيارها وتعيينها، أو تنص على مدى مشاركة المجتمع المدني في هذه العمليات. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 "اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها".

وتشجع اللجنة الفرعية المركز على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الإقليمية (لجنة التنسيق الأوروبية).

7-3 سويسرا: اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تُعتمَد اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية ضمن الفئة جيم.

تعرب اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية وفقا لولايتها وترحب بتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وتعرب اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عن قلقها فيما يتعلق بعدم استقلالية اللجنة الاتحادية عن الحكومة وما ينتج عن ذلك من مساس بالقدرة على ممارسة ولايتها بصورة مستقلة بسبب ما يلي:

- تعد اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية لجنة خارجة عن البرلمان أنشئت بموجب قرار من المجلس الاتحادي. ولا يستوفي ذلك معايير باريس التي تنص على ولاية المؤسسة الوطنية ينبغي أن تكون واضحة في نص دستوري أو تشريعي. وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الملاحظة العامة 1-1 بعنوان "إنشاء المؤسسات الوطنية".

- تعد اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية تابعة لوزارة الداخلية الاتحادية وتقدم للوزارة برنامج عمل سنويا وتقريرا عن أنشطتها. ويتعين على اللجنة الاتحادية الحصول على موافقة وزارة الداخلية الاتحادية لنشر التقارير، والتوصيات والمقترحات.

- تعد أمانة اللجنة الاتحادية ملحقة بالأمانة العامة لوزارة الداخلية الاتحادية. وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبادئ باريس فيما يتعلق بأساليب عمل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وإلى الملاحظة العامة 2-10 بعنوان "التنظيم الإداري".

- تتلقى اللجنة الاتحادية من الحكومة ميزانية سنوية لدعم أنشطتها. ويقل عدد موظفي اللجنة الاتحادية المتفرغين عن ثلاثة موظفين وليس لها مقر عمل خاص بها. وتعقد اللجنة الاتحادية اجتماعاتها في مقر الإدارة الاتحادية وتوجد مكاتب الأمانة في أماكن الأمانة العامة لوزارة الداخلية الاتحادية. وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبادئ باريس التي تنص على أنه ينبغي أن يكون للمؤسسة الوطنية موظفون وأماكن من أجل ضمان استقلاليتها. وتشير اللجنة الفرعية كذلك إلى الملاحظة العامة 2-6 بعنوان "التمويل الكافي" في ضوء ضرورة تقديم الدولة، على الأقل، لتمويل كاف لمقرها الرئيسي.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

- يعد القانون المؤسس للجنة صامتا فيما يخص عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الاتحادية. فالمجلس الاتحادي مكلف بتعيين الرئيس وغيره من أعضاء اللجنة الاتحادية. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 بعنوان "اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها" وتؤكد أن من المهم أن تشمل عملية الاختيار والتعيين عملية شفافة؛ وأن تكون عملية التشاور واسعة في عملية الاختيار والتعيين؛ وأن تُنشر المناصب الشاغرة على نطاق واسع؛ والاستفادة أقصى ما يمكن من عدد المرشحين المحتملين من فئات مجتمعية متنوعة؛ وأن يعمل أعضاء لجنة الاختيار بصفتهم الفردية بدلا من تصرفهم باسم المنظمة التي يمثلونها.

- ليست هناك إجراءات كتابية تنظم طرد أعضاء مؤسسة، ولا هناك أي إجراءات كتابية تنظم استقالة الأعضاء. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-9 بعنوان "ضمان مناصب أعضاء الهيئات الإدارية".

- ينبغي توسيع ولاية اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية إذ لا تركز حاليا إلا على البحث والتحقيق بشأن القضايا المتصلة بالتمييز، ولا تملك سوى وظيفة استشارية، بصفتها هيئة متخصصة بشأن قضايا التمييز. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-1 بعنوان "ولاية حقوق الإنسان" وتشدد على أهمية إسناد ولاية واسعة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، عملا بمبادئ باريس.

وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسويسرا، فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.

وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية على التماس المشورة والمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الإقليمية (لجنة التنسيق الأوروبية).

4- توصيات خاصة – استعراضات بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

4-1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصية: تبلغ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنيتها أن توصي مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة باء**، وتتيح اللجنة للمؤسسة الفرصة لكي تقدم كتابة الوثائق اللازمة لإثبات استمرار امتثالها مبادئ باريس، وذلك في غضون سنة من هذا الإخطار. وخلال هذه الفترة تحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمركزها ضمن **الفئة ألف**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه، عملا بأحكام المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أنه "يجب أن يتم أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا"، يتعين على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تبت بشأن تصنيف اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الدورة، لأن استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدأ في آذار/مارس 2008. ولم يُعمل بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في ذلك الوقت.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2009، سجلت الحكومة لدى البرلمان مشروع قانون جديد للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أن للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عددا من الأمور التي تعد مدعاة للقلق فيما يخص مدى كون مشروع القانون هذا أساسا قانونيا قوياً لوجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متميزة بالكفاءة والاستقلالية والمصداقية وفقا لمبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد كتبت إلى البرلمان لكي تبين تحفظاتها على مشروع القانون، لا سيما فيما يتعلق بإزالة عبارتي "مستقلة" و"قائمة بذاتها" وغياب أحكام تضمن للجنة الاستقلالية في تسيير شؤونها. وعقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعا مع البرلمانيين في شباط/فبراير 2010 من أجل حشد الدعم لمراجعة مشروع القانون، وشاركت في أحداث أخرى عقدتها منظمات المجتمع المدني المدافعة عن سن قانون ملائم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويمكن إيجاز القضايا على النحو التالي:

- لا توجد في الأحكام ضمانات لاستقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. لذا من اللازم إجراء تعديلات لضمان الاستقلالية والتسيير الذاتي، وفقا لمبادئ باريس.

- لا ينص التعريف الوارد في القانون لمصطلح "حقوق الإنسان" حاليا على الولاية الشاملة التي تقتضيها مبادئ باريس. إذ ينبغي تعريف حقوق الإنسان بالإشارة إلى جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، لا بمجرد الإشارة إلى القانون الداخلي فقط.

- يسيطر الجهاز التنفيذي على إجراء تعيين المفوضين، بدون إشراك ممثل وإشراك اللجنة وبدون النص على مشاورة واسعة مع الجمهور والمجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، لا يضمن الإجراء تعددية التمثيل في أوساط المفوضين.

- لا ينص مشروع النص على الاستقلالية الكافية للجنة في تسيير شؤونها، على نحو ما تقتضيه مبادئ باريس. ويشمل ذلك سلطة تعيين موظفيها بشكل مباشر، بمن فيهم أمين اللجنة، وشرط ضمان تجسيد ملاك الموظفين لتنوع المجتمع النيبالي. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي حكم ينص على ضمان التمويل الكافي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تضطلع بولايتها.

- ليست الحكومة مطالبةً بالتماس رأي اللجنة بشأن صياغة أو تعديل قوانين متعلقة بحقوق الإنسان ومسائل أخرى ذات صلة بانضمام نيبال بصفتها طرفا في المعاهدات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا وجود لنص يُلزم مسؤولي الدولة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- ثمة عدد من الأحكام التي تثير إشكالات من حيث مهام اللجنة فيما يخص النظر في الشكاوى. فعلى سبيل المثال، هناك أجل جديد حُدد في 6 أشهر لتقديم الشكوى ابتداء من تاريخ وقوع الانتهاك. وقد لا يكون ذلك ملائما، لا سيما في السياق النيبالي والقضايا الجغرافية، ومستويات وعي الجمهور وثقافة الإفلات من العقاب التي تحول دون وصول الضحايا فوراً إلى أي انتصاف أو آلية، بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- يعد مشروع القانون غامضا حاليا بشأن الاختصاص القضائي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص الجيش النيبالي. إذ ينبغي توضيح أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة تماماً على النظر في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن هوية موظفي الدولة المسؤولين عنها، بمن فيهم جميع ضباط وأفراد الجيش.

- لا يُنشئ القانون إجراءا ينص على وجوب مناقشة البرلمان لتقرير اللجنة. فوفقا لأفضل الممارسات الدولية، من الأفضل أن تكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة صريحة تقدم بموجبها تقاريرها إلى البرلمان بشكل مباشر، بدلا من تقديمها عبر الرئيس، وبالتالي التشجيع على اتخاذ إجراء بشأنها.

- تنص مبادئ باريس على أنه ينبغي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن من غير الملائم النص على أن "المؤسسات الأجنبية" التي تريد القيام ببرامج لحقوق الإنسان في نيبال مطالبةٌ "بالتماس موافقة اللجنة". ذلك أن هذا الحكم ينبغي له أن يشدد على التعاون والتعامل مع جميع الشركاء المعنيين بحقوق الإنسان، وسيكون من الأفضل لهذا الحكم أن ينص على ضرورة عمل هذه المؤسسات بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك العكس.

- تعاني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شدة نقص الموظفين ولا تزال تواجه أزمة كبيرة في ملاك الموظفين. فأقل من 50 في المائة من المناصب المتوقعة قد مُلئ، وما يقارب 90 في المائة من هذه المناصب هي لموظفين متعاقدين مؤقتين. وعلى النحو المبين في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2009، أوقفت المحكمة العليا الجهود الرامية إلى تسوية وضعية هؤلاء الموظفين المؤقتين وتحويلهم إلى دائمين، وفي كانون الأول/ديسمبر 2009 أكدت المحكمة العليا قرارها وألغت هذه الإمكانية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ولا يزال هناك انقسام واضح بين المفوضين الخمسة. فقد واصل مفوضان انتقادهما العلني لأعمال اللجنة بما في ذلك توجيه اتهامات بممارسة الفساد ووجود خلل في عمل المؤسسة. وقد قاطع هذان المفوضان أيضا يوم حقوق الإنسان الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي يعد الحدث العام السنوي الرئيسي للجنة، ولم يحضرا اجتماعات اللجنة لبضعة أشهر. ويعني ذلك أن قرارات مهمة، من قبيل قرار تمديد عقود الموظفين المؤقتين مؤخرا، قد اتخذت بدون مشاركة هاذين المفوضين.

وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس التعاون مع لجنة التنسيق الدولية، ومفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الإقليمية (منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) من أجل معالجة هذه المسائل المذكورة أعلاه.

2-4 قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتأجيل النظر في استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الدورة المقبلة مع الاحتفاظ بمركز اللجنة الوطنية ضمن **الفئة ألف**.

وتقدر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل العمل بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في آذار/مارس 2009 فيما يتعلق بضرورة مراجعة القانون التأسيسي للجنة الوطنية كما تُثني اللجنة الفرعية على هذه الجهود. وتلاحظ أن في 23 آذار/مارس 2010، أقر مجلس الوزراء مشروع القانون وهو بصدد المرور عبر العملية التشريعية.

وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة تعزيز وضع القوانين مع الامتثال الكامل لمبادئ باريس، لا سيما من أجل معالجة مسألة افتقار مشروع القانون لأحكام تفصل عمليات ترشيح أعضاء اللجنة

واختيارهم وعزلهم. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-1 بعنوان "ضمان التعددية" والملاحظة العامة 2-2 بعنوان "اختيار هيئة الإدارة وتعيينها". وتشجع اللجنة الفرعية كذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الإقليمية (منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).

وتسترعي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد انتباه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية التي تنص على أنه "يجب أن يتم أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا".

4-3 اليونان: اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من اللجنة الوطنية اليوناني لحقوق الإنسان بمستجدات فيما يخص التطورات الحاصلة لضمان الاستقلالية المالية للتصرف في الأموال المخصصة للجنة الوطنية، على نحو ما طلبته اللجنة الفرعية في دورتها في تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

5- استعراضات بموجب المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

5-1 أذربيجان: مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)

نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد فيما يلي:

- الملاحظات الختامية التالية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/AZE/CO/3): "تعرب اللجنة عن قلقها لافتقار أمين المظالم إلى درجة الاستقلالية المطلوبة ليكون مؤسسة وطنية مسؤولة عن التحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا القيام بدور آلية الوقاية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تضمن لديوان المظالم أن يكون هيئة عاملة مستقلة في الممارسة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)"
- الظروف المحيطة بعملية إعادة تعيين أمين المظالم.

وقررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد القيام في دورتها المقبلة باستعراض خاص لمركز اعتماد أمين المظالم.

5-2 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان

نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في استنتاجات وتوصيات تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين مجلس اللوردات ومجلس العموم عن أعمال دورتها 15 للفترة 2009-2010 بعنوان "تعزيز دور البرلمان فيما يتعلق بأحكام حقوق الإنسان" (ورقة مجلس اللوردات رقم 85. 26 آذار/مارس 2010)، وذلك بشأن أداء لجنة المساواة وحقوق الإنسان، وإعادة تعيين رئيسها، وتعددية أفرادها.

وقررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد القيام في دورتها المقبلة باستعراض خاص لمركز اعتماد لجنة المساواة وحقوق الإنسان.

5-3 هندوراس: المفوض الوطني لحقوق الإنسان

نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انتهاكات حقوق الإنسان منذ انقلاب 28 حزيران/يونيه 2009 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/66) وفي الدور المتوقع من المفوض الوطني لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون في جميع الظروف بدون استثناء.

وقررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد القيام في دورتها المقبلة باستعراض خاص لمركز اعتماد المفوض الوطني لحقوق الإنسان.

5-4 جمهورية كوريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في المعلومات الواردة من رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا. وتثني اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على المشاركة السابقة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي وتشجع اللجنة الوطنية على الاستمرار في ذلك.

وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى التوصيات التي قدمتها في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة تنفيذها.

5-5 النيجر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لاحظت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد حل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقرار الذي اتخذته لجنة التنسيق الدولية بالإجماع في دورتها 23 (الوارد في المرفق 6).

وتوصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تحذَف الإشارة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفتها مؤسسة معتمدة ضمن الفئة ألف أو بأن يُشار إلى حلها.

المرفق الأول

رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

النظام الأساسي

	الفرع 1: التعريفات والتفسير **في هذا النظام الأساسي**
المادة 1-1	يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي السابق**" النظام الداخلي الذي اعتمدته "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في 15 نيسان/أبريل 2000 وعلى النحو المعدل في 13 نيسان/أبريل 2002، وفي 14 نيسان/أبريل 2008، وهي التعديلات الواردة الآن في هذا النظام الأساسي؛ يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الدولية**" لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الموجودة بموجب النظام الداخلي السابق، المشار إليها في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 74/2005 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/5، والتي يُخول لها بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛ يُقصد بعبارة "**مكتب لجنة التنسيق الدولية**" لجنة الإدارة المنشأة بموجب المادة 43 من هذا النظام الأساسي؛ **الأيام**: يُقصد بالإشارة إلى الأيام في هذا النظام الأساسي الأيام التقويمية لا أيام العمل؛ يُقصد بعبارة "**المؤسسة الوطنية**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "وحدة المؤسسات الوطنية" وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "**مراقب**" مؤسسةً أو شخصاً مرخصا له بالمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو

غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون للمشارك حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُه إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛

يُقصد بعبارة "**مفوضية حقوق الإنسان**" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "**مبادئ باريس**" المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 بتاريخ 3 آذار/مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية**" النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية والذي اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق، في الدورة 15، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2004 في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدل في الدورة 20 المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2008 في جنيف، سويسرا، والذي لا يزال قائما بموجب الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛

يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الإقليمية**" الهيئة التي تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية المشار إليها في الفرع 7 من هذا النظام الأساسي لكي تقوم بدور الأمانات التنسيقية وهي:

- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛

يُقصد بعبارة "**الأمين**" الشخص المنتخب بصفة أمين بموجب المادة 34 والذي يعمل بصفته نائبا للرئيس للقيام بمهام الرئيس لدى غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة 49؛

يُقصد بعبارة "**اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**" اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق

	والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقا له؛ يُقصد بعبارة "**العضو المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن الفئة ''ألف''؛ ويُقصد بعبارة "**العضو غير المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن المركز "باء"؛ تشمل عبارة "**مكتوبة**" أو "**خطية**" أي رسالة كُتبت بخط اليد، أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس، والتلغراف، والبريد الإلكتروني والفاكس.
المادة 1-2	تُقرأ الإشارات إلى "لجنة التنسيق الدولية" في النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق على أنها إشارات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، وتُقرأ الإشارات إلى "النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية" على أنها إشارات إلى النظام الداخلي السابق، وإلى ما يقابله من نظام داخلي في هذا النظام الأساسي.
	الفرع 2: الاسم والشعار والمكتب المسجل
المادة 2	تُنشأ بموجب هذا النظام رابطة غير ربحية من قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنضمة إلى هذا النظام الأساسي، وفقا للمادة 60 وتبعا للقانون المدني السويسري بصفة هذه الرابطة رابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها. واسم الرابطة هو **رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**، المشار إليها في هذا النظام الأساسي بعبارة **لجنة التنسيق الدولية**. ومدة لجنة التنسيق الدولية غير محدودة. وتخول لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.

المادة 3	فيما يلي صورة الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية بكل لغة من لغات العمل: INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC) COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC) COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC)
المادة 4	يوجد المقرر المسجل للجنة التنسيق الدولية في العنوان التالي: 42 avenue Krieg, 1208 Geneva, Switzerland
المادة 5	**الفرع 3:الغرض** **الأهداف** لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمتثل مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
المادة 6	تجري الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.
المادة 7	**المهام** مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي: 1- التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية:

	• التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى؛ • التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛ • التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛ • تطوير المعرفة؛ • إدارة المعرفة؛ • وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛ • تنفيذ المبادرات؛ • تنظيم المؤتمرات. 2- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية: • اعتماد الأعضاء الجدد؛ • الاستعراض الدوري للاعتماد؛ • الاستعراض الخاص للاعتماد؛ • مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددَة؛ • التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛ • دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق

	الإنسان. 3- القيام بالمهام الأخرى التي يحليها إليها الأعضاء المصوتون. **المبادئ:** لدى الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية: • العدل والشفافية والمصداقية في عمليات الاعتماد؛ • تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛ • المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛ • عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛ • الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.
المادة 8	**المؤتمر الدولي** تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمرا دوليا مرة كل عامين وفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماع لجنة

	التنسيق الدولية الذي عقد في جنيف بسويسرا في 17 نيسان/أبريل 2002.
المادة 9	**الفرع 4: الاتصال مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى** يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أي اجتماعات أو حلقات عمل تعقدها اللجنة أو مكتبها.
	الفرع 5: اعتماد مبادئ باريس [**ملاحظة**: عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، في الفصل السابع من النظام الداخلي، المادة 7(ب)، تقوم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان على أساس الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك القرار 74/2055 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 74/2005 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]
المادة 10	**طلب عملية الاعتماد** تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها: • نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؛ • موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛ • نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور الرسمي؛ • بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمتثلها فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه

	تقديم هذا البيان. ويُبت في الطلب عملا بأحكام المادتين 11 و12 من النظام الأساسي.
المادة 11	يبت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.
المادة 11-2	للوصول إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صاحبة الطلب قد اللزوم من أجل التوصل إلى قرار منصف وعادل.
المادة 12	عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نهائيا رهنا بالعملية التالية: • تحال توصية اللجنة الفرعية إلى صاحب الطلب أولا؛ • لصاحب الطلب أن يطعن في توصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية. • بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من صاحب الطلب، يُحال أيضا إلى أعضاء المكتب هذا الطعن مع جميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛ • يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون عشرين (20) يوما من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في

	اجتماعه المقبل؛ • إذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛ • يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.
المادة 13	إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها مبادئ باريس، جاز لمكتب اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.
المادة 14	يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رُفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 10، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.
المادة 15	**إعادة الاعتماد الدوري** تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة ''ألف'' لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة 10 على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلا من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.
المادة 16	**استعراض عملية الاعتماد** عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لاستعراض مركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
المادة 16-2	عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت في الفئة ''ألف'' بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون

	تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ استعراضا لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
المادة 16-3	يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.
المادة 17	لدى أي استعراض تكون للرئيس وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم بموجب المادة 10.
المادة 18	**تغيير تصنيف الاعتماد** لا يُتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة ''ألف'' إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها مبادئ باريس.
المادة 19	يجوز تعليق تصنيف اعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.
المادة 20	قد يسقط تصنيف اعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من وضعها رهن الاستعراض، لكي تقنع الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممتثلة مبادئ باريس.
المادة 21	تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في امتثال المؤسسات مبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن مركز اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.
المادة 22	لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط مركز اعتمادها أو أُلغي أن تستعيد اعتمادها إلا عبر

	إعادة طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.
المادة 23	إذا سقط الاعتماد أو أُلغي أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن مدى امتثال المؤسسة مبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.
المادة 24-1	**الفرع 6: الأعضاء** **الأهلية** لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 24-2	تكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل جزئيا مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 25	على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.
المادة 26	تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى

	لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.
المادة 27	يجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة 24.
المادة 28	يجوز إلغاء العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا تخلف العضو لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر عن دفع ما في ذمته من اشتراك سنوي مستحق.
المادة 29–1	يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُبطلت عضويتها، أو ألغيت لعدم دفع اشتراك سنوي، أن تستعيد العضوية عبر إعادة طلب العضوية بموجب المادة 25 من هذا النظام.
المادة 29–2	عندما تلغى العضوية لعدم دفع اشتراك، تخضع إعادة قبول العضوية لشرط دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره مكتب لجنة التنسيق.
المادة 30	**استقلالية الأعضاء** رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو سير العمل فيها بأي حال من الأحوال باستقلالية الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم، وبمشاركتهم في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
المادة 31–1	**الفرع 7: المجموعات الإقليمية للأعضاء** بغية ضمان التوازن العادل في التمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية، تُنشأ المجموعات الإقليمية التالية: • أفريقيا • الأمريكتان • آسيا–المحيط الهادئ

	• أوروبا
المادة 31–2	يجوز لأعضاء أي مجموعة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.
المادة 31–3	يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية إنشاء إجراءاتهم المتعلقة بسير الجلسات والأنشطة.
المادة 31–4	لكل مجموعة إقليمية أن تعين أربعة (4) أعضاء معتمدين ضمن الفئة "ألف" لكل منهم ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 32	**الفرع 8: الاجتماعات العامة للأعضاء** يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق ويشكل السلطة العليا للرابطة.
المادة 33	من واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض أنشطة مكتب اللجنة ومراقبتها، والتصديق على برنامج أنشطة لجنة التنسيق، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين ضمن الفئة "ألف" شريطة ألا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق بشأن الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من الاجتماع العام.
المادة 34	يصدق الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق أفرادا يمثلون أعضاء لجنة التنسيق المعتمدين ضمن الفئة "ألف" الذين عُينوا من مجموعاتهم الإقليمية بموجب المادة 31.
المادة 35	يجب أن ينتخب الاجتماع العام مراجعا للحسابات ليس عضوا في لجنة التنسيق الدولية، إذا كان انتخاب المراجع بمقتضى القانون السويسري.
المادة 36	يعقد الاجتماع العام جلساته مرة في السنة على الأقل بالارتباط مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب اللجنة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقا للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب من خُمس الأعضاء أو أكثر.
المادة 37	يقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع.

	الفرع 9: الحق في التصويت والقرارات
المادة 38	في الاجتماعات العامة لا يصوت إلا الأعضاء المعتمدون ضمن الفئة "ألف". وللعضو المعتمد ضمن الفئة "باء" الحق في المشاركة والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى المفتوحة التي تعقدها لجنة التنسيق). ويجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير المعتمدة ضمن الفئة "ألف" ولا "باء" أن تحضر بصفة مراقب، بموافقة من الاجتماع المعني أو حلقة العمل المعنية. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق، أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ليست أعضاء في لجنة التنسيق وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق بصفة مراقب.
المادة 39	في الاجتماعات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا لمؤسسة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما تكون أهلية العضوية لأكثر من مؤسسة واحدة (1) في الدولة، يكون للدولة حق واحد (1) في الكلام، وحق واحد (1) في التصويت، وفي حالة انتخاب الدولة عضوا في مكتب لجنة التنسيق، يكون لها حق واحد (1) في عضوية المكتب. ويرجع أمر اختيار المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.
المادة 40	تُتخذ قرارات الاجتماع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. ولا يتناول الاجتماع سوى المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وعند اللزوم، أو بطلب من أزيد من نصف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماع عام استثنائي.
المادة 41	لكي يكتمل النصاب، لا بد من نصف العدد الإجمالي للأعضاء على الأقل.
المادة 42	الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
	الفرع 10: مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 43	تدير لجنةَ التنسيق الدولية لجنةٌ تدعى مكتب لجنة التنسيق الدولية ويتألف من ستة عشر (16) فرداً، منهم الرئيس والأمين

المادة 44	إذا لم يعد ممثل عضو في مجموعة إقليمية قادراً على تمثيل ذلك العضو لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يعد العضو معتمدا ضمن الفئة "ألف"، أو سُحب تعيين العضو بموجب المادة 31-4، توقفت عضوية الممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية وعينت لجنة التنسيق الإقليمية عند ذلك ممثلا آخر يقوم بدور العضو المؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين الاجتماع المقبل.
المادة 45	يُنتخب الرئيس والأمين من الاجتماع العام على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، منطقة آسيا-المحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.
المادة 46	**سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية** لمكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي: • البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ • البت في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؛ • الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية؛ • التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • اللجوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفتها الأمانة الخاصة بلجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛

	• تعيين شخص من أعضاء مكتب لجنة التنسيق ليكون أمين صندوق لجنة التنسيق الدولية؛ • حيازة الممتلكات بشتى أنواعها، واستئجارها، والتصرف فيها، أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛ • فتح الحسابات المصرفية، وتعيين الموقعين فيها وتحديد سلطة الموقعين؛ • صرف الأموال وفعل كل ما يستصوبه للترويج لأغراض لجنة التنسيق الدولية؛ • تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؛ • التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛ • تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعاقدين، وعزلهم أو توقيفهم؛ • إبرام العقود؛ • طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل الحصول على المشورة القانونية، أو لأي غرض آخر؛ • إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة لجنة التنسيق الدولية التي قد يهتم بها أعضاء المكتب؛ • تلقي المنح المالية والهبات، والهدايا كيفما كان نوعها؛ • اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانها الفرعية من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديلها أو إبطالها في أسرع وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: nhri.net.

المادة 47	**رسوم العضوية** يقدم مكتب لجنة التنسيق، لما يرى ذلك ملائما، إلى اجتماع عام توصية بفرض اشتراك سنوي للعضوية يحدده الاجتماع السنوي. وبعد تحديد الاشتراك يعمل المكتب على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ولمكتب لجنة التنسيق، أن يُعفي عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.
المادة 48	**اجتماعات مكتب لجنة التنسيق** يعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق بالارتباط مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية ومرتين (2) في السنة على الأقل. وإلا اجتمع المكتب في الزمان والمكان الذي يقرره المكتب أو الرئيس. ويوجَّه إخطار خطي يدعى إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (4) أسابيع على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق بالاجتماع.
المادة 49	**الرئيس والأمين** يقوم الرئيس، أو الأمين، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق. وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، يمثل الرئيس اللجنة وفقا للممارسات والسلطات المعهودة التي اتبعها الرئيس متصرفا بموجب النظام الداخلي السابق. وبشكل خاص، يجوز للرئيس أن يتكلم لدى مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي منظمات دولية أخرى، لدى دعوته: • باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن المواضيع الذي يأذن بها الاجتماع العام أو مكتب لجنة التنسيق؛ • باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تأذن له بذلك؛ • بشأن القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان من أجل الترويج للسياسة التي قررها الاجتماع العام، أو المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين أو مكتب لجنة التنسيق؛

	• للنهوض عموما بأهداف لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50–1	سير أعمال مكتب اللجنة الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
المادة 50–2	يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50–3	يضع الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاجتماع إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.
المادة 50–4	يجوز لأعضاء مكتب لجنة التنسيق أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، منهم ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية المعنية. ويحضر هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين لأعضائهم ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من الرئيس ودعوة منه.
المادة 50–5	لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق صوت واحد (1). وعند الإمكان، يُتوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق بالتوافق. وعند استحالة التوافق، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعد المقترح المصوَّت عليه غير مقبول.
المادة 50–6	يجوز لمكتب لجنة التنسيق أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء أكانت عضوا في لجنة التنسيق الدولية أم لا وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.
المادة 50–7	رغم الأحكام الآنفة لهذه المادة 50، يجوز لمكتب اللجنة أن يبت في أي مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية للاجتماع شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب على هذا القرار.
المادة 50–8	يقدم مكتب لجنة التنسيق، عبر رئيسه أو عبر الأمين عند غياب الرئيس، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من لجنة التنسيق، ومكتب لجنة التنسيق وموظفي المكتب منذ الاجتماع العام السابق.

المادة 51	**إجراءات أخرى** إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.
المادة 52	ال**فرع 11: الإدارة المالية** **سنة المحاسبة** تنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
المادة 53	تضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل الآتي: • المنح المحصَّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؛ • الهبات؛ • الاشتراكات؛ • الأموال التي أودعتها لديها منظمات، أو رابطات، أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛ • الإيرادات والممتلكات بشتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان.
المادة 54	يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية حصريا في الترويج لمقاصد لجنة التنسيق الدولية على النحو المنصوص عليه في الفرع 3 وفقا لمبادئ باريس على النحو المنصوص عليه في المادة 7.
المادة 55	**الفرع 13: الحل والتصفية** **الحل** يجوز حل لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام. ويُعقد الاجتماع العام خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن يحضر نصف الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت

	الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع عام بعد فترة فاصلة مدتها أسبوعان (2). عند ذلك يصح للاجتماع العام أن يتداول مع الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
المادة 56	**التصفية** يقوم بحل لجنة التنسيق الدولية وبتصفية أصولها مُصف واحد (1) أو أكثر بتعيين من الاجتماع العام. ويجب على الاجتماع العام أن يأذن للمصفي أو المصفين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة تشبه لجنة التنسيق الدولية في مقاصدها. ولا يُدفع أي جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع إلى أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.
المادة 57	**الفرع 14: النظام الداخلي** يجوز للاجتماع العام اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي.
المادة 58	**الفرع 15: تعديل النظام الأساسي** لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا باجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.
المادة 59	**الفرع 16: حكم مؤقت** بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق، ويظلان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُبطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في **المرفق الأول** النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.

من تنفيذ:

السيدة جنيفر لينتش، مستشارة الملكة.

30 تموز/يوليه 2008

عُدل في اجتماع عام عقد في نيروبي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008

عُدل في اجتماع عام عقد في جنيف في 24 آذار/مارس 2009

مرفق النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

1- الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 1-1)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد التي يحليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

2- تشكيلة اللجنة الفرعية

2-1 بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (1) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة "ألف" لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 7)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا-المحيط الهادئ، وأوروبا.

2-2 وتعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

2-3 ويُختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (1) قابلة للتجديد مرتين (2) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلى عن دوره، تؤول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

2-4 تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحتفظ بالسجلات على النحو الملائم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

3- المهام

3-1 يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

3-2 ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجداول الزمنية.

3-3 ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 5)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

3-4 وتقدَّم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة 3-5 من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

3-5 ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يُتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائية.

3-6 وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات وجيهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

3-7 ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

3-8 ويقوم رئيس لجنة التنسيق أيضا، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لقضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

4- الإجراءات

4-1 تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب الفرع 5 من النظام الأساسي.

4-2 يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

4-3 ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

4-4 وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

4-5 يجوز للجنة الفرعية، عملا بالمادة 11-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوما، من أجل التوصل إلى توصية. وعملا بالمادة 11-2 أيضا وتحقيقا لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه المشاورات في الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وإتاحته

للاستعراض. وبما أن مكتب لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

5- أصناف الاعتماد

وفقا لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

ألف: عضو مصوت – امتثال كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: عضو غير مصوت – امتثال غير كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛

جيم: عدم العضوية – عدم امتثال مبادئ باريس.

التقرير والتوصيات

1-6 عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولا؛

'2' يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تلقي التوصية؛

'3' بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

'4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانةَ المكتب، في غضون عشرين

(20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

'5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6' ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

6-2 ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

6-3 ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُّخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

* *اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 15، التي عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر 2004، في سيول، بجمهورية كوريا. وعدله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 20، التي عُقدت في 15 نيسان/أبريل 2008 في جنيف بسويسرا.*

المرفق الثاني

مبادئ متعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

ألف- الاختصاص والمسؤوليات

1- يكون للمؤسسة الوطنية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- تُخوَّل للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، تُصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي، يحدد تكوينها ونطاق اختصاصها.

3- تضطلع المؤسسة الوطنية بجملة مسؤوليات منها ما يلي:

(أ) أن تقدم إلى الحكومة، والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بطلب من السلطات المعنية أو عبر ممارسة سلطاتها فيما يخص الاستماع إلى مسألة دون إحالتها إلى الجهات العليا، آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن أية مسائل متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما تقدمه؛ وتتعلق هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذا أية صلاحية للمؤسسة الوطنية بالمجالات التالية:

'1' أية أحكام تشريعية أو إدارية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمنظمات القضائية، المعدة لحفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وفي ذلك الصدد، تدرس المؤسسة الوطنية الأحكام التشريعية والإدارية السارية، وكذا مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم ما تراه ملائما من توصيات حرصا على أن تكون هذه الأحكام مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد قانون جديد، وتعديل قانون معمول به واعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها؛

'2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها؛

'3' إعداد تقارير بشأن الحالة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل محددة أكثر؛

'4' استرعاء انتباه الحكومة إلى الحالات السائدة في أي جزء من البلد حيث تنتهك حقوق الإنسان وتقديم مقترحات للبلد من أجل اتخاذ مبادرات لوضع حد لهذه الحالات والإعراب، عند اللزوم، عن رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) أن تعزز وتضمن مواءمة الأنظمة والممارسات التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفا فيها، وتنفيذها تنفيذا فعلياً؛

(ج) أن تشجع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إلى تلك الصكوك وأن تحرص على تنفيذها؛

(د) أن تساهم في التقارير المطلوب إلى الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملا بالتزاماتها الناشئة من المعاهدات وأن تعرب، عند اللزوم، عن رأيها في الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلاليتها؛

(هـ) أن تتعاون مع الأمم المتحدة وأي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى ذات اختصاص في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) أن تساعد في وضع برامج لتدريس حقوق الإنسان والبحث فيها وأن تشارك في تنفيذها في المدارس، والجامعات والدوائر المهنية؛

(ز) أن تنشر حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، من خلال إذكاء الوعي، لا سيما عبر الإعلام والتثقيف وتسخير جميع الأجهزة الصحفية.

باء- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

1- تتشكل المؤسسة الوطنية ويعيَّن أعضاؤها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقا لإجراء يعطي كل الضمانات اللازمة لإقرار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال سلطات تمكن من التعاون الفعال من أجل إنشاء هذه المؤسسات مع ممثلين عن الجهات التالية أو بحضورهم:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولية عن حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، من قبيل رابطات المحامين، والأطباء، والصحفيين والعلماء البارزين، على سبيل المثال؛

(ب) الاتجاهات الفكرية الفلسفية أو الدينية؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وإذا كانت مشاركة، ينبغي ألا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- وتكون للمؤسسة الوطنية هيكل أساسي ملائم للقيام بأنشطتها على نحو سلس، ولا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل تمكين المؤسسة من الحصول على موظفيها وأماكن عملها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

3- ومن أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة الوطنية، لا استقلالية حقيقية بدونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- أساليب العمل

في إطار عملها، تقوم المؤسسة الوطنية بما يلي:

(أ) النظر بحرية في أية مسائل تقع ضمن اختصاصها، سواء أكانت هذه المسائل من تقديم الحكومة أو قيد دراستها دون إحالتها إلى سلطة عليا، بناء على اقتراح من أعضائها أو من أي جهة ملتمسة.

(ب) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها؛

(ج) التوجه إلى الرأي العام مباشرة أو عبر أي جهاز صحفي، لا سيما من أجل نشر آرائها وتوصياتها؛

(د) الاجتماع بشكل منتظم وكلما لزم الأمر بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم إلى الاجتماع كما يجب؛

(هـ) إنشاء أفرقة عاملة من بين أعضائها عند اللزوم، وإقامة فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها؛

(و) الدأب على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قضائية كانت هذه الهيئات أم غير ذلك (لا سيما أمناء المظالم، والوسطاء ومثلهم من المؤسسات)؛

(ز) بالنظر إلى الدور الرئيسي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال توسيع عمل المؤسسات الوطنية، تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتفرغة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الضعيفة للغاية (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المعاقون بدنيا وذهنياً) أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

يجوز الإذن للمؤسسة الوطنية بالاستماع إلى الشكاوى والعرائض المتعلقة بحالات فردية وبالنظر فيها. ويجوز عرض الحالات عليها من قبل الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو أي منظمات تمثيلية أخرى. وفي هذه الظروف، ودون المساس بالمبادئ المنصوص عليها أعلاه فيما يخص السلطات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام الموكلة إلى المؤسسات إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس تسوية ودية عبر المصالحة أو في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، عبر اتخاذ قرارات ملزمة أو على أساس السرية، عند اللزوم؛

(ب) إبلاغ الطرف الذي قدم العريضة بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتعزيز سبل وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما من خلال اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين، والأنظمة والممارسات الإدارية، لا سيما إذا كانت منشأ الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقدمون للعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

* مبادئ باريس المحددة في حلقة العمل الدولية الأولى المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في الفترة 7-9 تشرين الأول/أكتوبر 1991، والتي اعتمدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 وقرار الجمعية العامة 134/48، الصادر في 1993.

المرفق الثالث

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

ملاحظات عامة

1- الاختصاص والمسؤوليات

1-1 **إنشاء المؤسسات الوطنية:** يجب أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو تشريعي. ذلك أن إنشاءها بموجب صك للجهاز التنفيذي أمر لا يتلاءم وضمان الاستمرارية والاستقلالية.

1-2 **ولاية حقوق الإنسان:** ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية بمهام محددة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل المهام المنصوص عليها في مبادئ باريس.

1-3 **تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها:** تفهم اللجنة الفرعية من وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، المنصوص عليها في مبادئ باريس، أنها وظيفة رئيسية للمؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية ترسيخ هذه الوظيفة في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية حرصا على حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد أفضل حماية.

1-4 **التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان:** تود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تبرز أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعني ذلك عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضا أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

1-5 **التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى:** ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون بشكل وثيق وأن تتبادل المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على صعيد الدولة مثلا

أو بشأن القضايا المواضيعية، وكذا مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تثبت ذلك عند طلبها الاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق.

6-1 **توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:** ينبغي عموماً للوزارات الحكومية المعنية وكذا اللجان البرلمانية المختصة أن تناقش توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في التقارير السنوية أو الخاصة أو المواضيعية لحقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة، لا تتعدى ستة أشهر. وينبغي أن تكون هذه المناقشات خصيصا لتحديد إجراء المتابعة اللازم اتخاذه، عند الاقتضاء في أي حالة معينة. وينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إيجاد متابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.

2- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

2-1 ضمان التعددية: تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ثمة نماذج متعددة لضمان شرط التعددية المنصوص عليه في مبادئ باريس. بيد أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية حفاظ المؤسسات الوطنية على علاقات متسقة مع المجتمع المدني وتلاحظ أن ذلك سيُؤخذ بعين الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ثمة سبلا مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية عبر تشكيلة المؤسسة الوطنية، مثل ما يلي:

(أ) تمثيل أعضاء الهيئة الإدارية لمختلف مكونات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛

(ب) التعددية عبر إجراءات تعيين الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية، كما هو الشأن في الحالات التي تقترح فيها فئات مجتمعية متنوعة مرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعددية عبر إجراءات تمكن من التعاون الفعال مع مختلف الفئات المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية، أو الشبكات، أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعددية عبر تنوع الموظفين الممثلين لمختلف الفئات المجتمعية داخل المجتمع.

وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.

2-2 اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها: تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الحاسمة لعملية اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها في ضمان التعددية والاستقلالية للمؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تؤكد اللجنة الفرعية العوامل التالية:

(أ) شفافية العملية

(ب) المشاورة الواسعة طيلة عملية الاختيار والتعيين

(ج) نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع

(د) الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية بدلا من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

2-3 الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية: تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن الممثلين الحكوميين في الهيئات الإدارية أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية ليست لهم أهلية اتخاذ القرارات أو التصويت.

2-4 التوظيف بالانتداب

من أجل ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة الفرعية، من باب الممارسة الجيدة، ما يلي:

(أ) لا ينبغي ملء الوظائف السامية الشاغرة بالمنتدبين؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المنتدبين نسبة 25 في المائة ولا يجب أبدا أن يتجاوز نسبة 50 في المائة من إجمالي القوة العاملة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

2-5 الحصانة: يوصى بشدة إدراج أحكام في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

2-6 التمويل الكافي: ينبغي أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) تخصيص الأموال للإقامة اللائقة، للمقر الرئيسي على الأقل؛

(ب) منح مرتبات وامتيازات إلى موظفي المؤسسة مماثلة لمرتبات وشروط الخدمة في القطاع العام؛

(ج) دفع أجر للمفوضين (عند الاقتضاء)؛

(د) إقامة نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

ينبغي للتمويل الكافي، في حدود المعقول، أن يضمن تحسن عمليات المنظمة تدريجيا واضطلاعها بولايتها.

ولا ينبغي للتمويل من مصادر خارجية، من قبيل التمويل الوارد من الشركاء الإنمائيين، أن يشكل الجزء الأساسي من التمويل المقدم إلى المؤسسة الوطنية إذ على الدولة مسؤولية ضمان الميزانية الدنيا لأنشطة المؤسسة الوطنية من أجل تمكينها من العمل على الاضطلاع بولايتها.

وينبغي للنظم المالية أن تمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الاستقلالية المالية التامة. وينبغي أن يشكل ذلك بندا مستقلا من بنود الميزانية يكون للمؤسسة مطلق الإدارة والمراقبة بشأنه.

2-7 موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية سلطة تعيين موظفيها.

2-8 الأعضاء المتفرغون: ينبغي أن يشمل أعضاء المؤسسة الوطنية أعضاء متفرغين بأجر كامل للقيام بما يلي:

(أ) ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية عن أي تضارب فعلي أو ملحوظ في المصالح؛

(ب) ضمان ولاية مستقرة للأعضاء؛

(ج) ضمان استمرار وفعالية الولاية التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية.

2-9 ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية: ينبغي تضمين القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحكاما تنص على عزل أعضاء الهيئات الإدارية وفقا لمبادئ باريس.

(أ) يجوز أن يؤدي عزل أي عضو أو إجباره على الاستقالة إلى استعراض خاص لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن يكون العزل مطابقا بشكل صارم لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بموجب القانون؛

(ج) لا ينبغي السماح بأن يكون العزل على أساس السلطة التقديرية للسلطات المعيِّنة فقط.

2-10 التنظيم الإداري

تترتب على تصنيف مؤسسة وطنية على أنها هيئة عامة آثار مهمة لتنظيم ترتيبات مساءلتها وتمويلها ورفع تقاريرها.

وفي الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة المؤسسة الوطنية للأموال العامة وإنفاقها، يجب ألا ينال هذا التنظيم من قدرة المؤسسة الوطنية على القيام بدورها باستقلالية وفعالية. ولهذا السبب، من المهم توضيح العلاقة القائمة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

3- أساليب العمل

4- مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

5- قضايا إضافية

5-1 **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالة انقلاب أو حالة طوارئ:** من حيث المبدأ، تتوقع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من المؤسسة الوطنية، في حالة انقلاب أو حالة طوارئ، أن تعمل بقدر عال من اليقظة والاستقلالية في ممارسة ولايتها.

5-2 **الحد من سلطة المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي:** تلاحظ اللجنة الفرعية أن نطاق ولاية العديد من المؤسسات الوطنية مقيَّد لأسباب متعلقة بالأمن القومي. وإذا كان هذا الاتجاه غير مناف بطبيعته لمبادئ باريس، يُلاحظ أن من الواجب مراعاة ألا يُفرض هذا التقييد بشكل غير معقول أو بشكل تعسفي أو يُمارس حسب الأصول.

5-3 عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق متقلب: تدرك اللجنة الفرعية أن السياق الذي تعمل فيه المؤسسة الوطنية قد يكون من التقلب بحيث لا يمكن أن يُتوقع من المؤسسة الوطنية العمل في امتثال كامل لأحكام مبادئ باريس. وعند صياغة توصية بشأن مركز الاعتماد في هذه الحالات، ستولي اللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لعوامل من قبيل الاضطراب السياسي؛ والنزاع أو القلاقل؛ وعدم وجود هياكل أساسية للدولة، بما في ذلك الإفراط في الاعتماد على تمويل المانحين؛ وتنفيذ المؤسسة الوطنية لولايتها في الممارسة.

6- قضايا إجرائية

6-1 عمليات تقديم الطلب: مع تزايد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية، وبدء العمل بعملية إعادة الاعتماد لمدة خمس سنوات، زاد حجم الطلبات التي يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر فيها زيادة هائلة. وبُغية ضمان الكفاية والفعالية في عملية الاعتماد، تؤكد اللجنة الفرعية الشروط التالية:

(أ) ستكون الصرامة في إنفاذ الآجال المحددة لتقديم الطلبات؛

(ب) عندما لا يُحترم الأجل المحدد لتقديم طلب إعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق مركز اعتماد المؤسسة الوطنية إلى حين النظر في الطلب في الاجتماع المقبل؛

(ج) ستبني اللجنة الفرعية تقييماتها على أساس الوثائق المقدمة. ومن شأن الطلبات الناقصة أن تُضر بالتوصية باعتماد المؤسسة الوطنية؛

(د) ينبغي لأصحاب الطلبات تقديم الوثائق في شكلها الرسمي أو المنشور (قوانين وتقارير وطنية منشورة على سبيل المثال) لا تقارير تحليلية ثانوية؛

(هـ) يجب تقديم الوثائق بشكليها المطبوع والإلكتروني؛

(و) ينبغي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالاعتماد إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي: National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland وبالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: nationalinstitutions@ohchr.org.

(ز) من مسؤولية صاحب الطلب ضمان وصول المراسلات ومواد الطلب إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية.

6-2 **تأجيل طلبات إعادة الاعتماد:** ستعمل اللجنة الفرعية بالسياسة التالية فيما يتعلق بتأجيل طلبات إعادة الاعتماد:

(أ) إذا التمست مؤسسة تأجيل النظر في طلب إعادة اعتمادها، لا يمكن اتخاذ قرار بمنح التأجيل إلا إذا قدمت الأسباب المبررة كتابيا وكانت هذه الأسباب، في نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية، قاهرة واستثنائية؛

(ب) يجوز تأجيل طلبات إعادة الاعتماد لمدة أقصاها سنة واحدة، وبعد ذلك يسقط مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي وصلت طلبات إعادة اعتمادها بعد الأجل المحدد أو التي لم تقدم طلباتها، يُعلق مركز اعتمادها. ويسري هذا التعليق لمدة أقصاها سنة واحدة يجوز خلالها للمؤسسة الوطنية أن تقدم طلب إعادة اعتمادها. وإذا لم يقدم الطلب في هذه الفترة، سينقضي مركز الاعتماد.

3-6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة قيد الاستعراض: عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[3]، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو للجنة الفرعية البدء في استعراض مركز اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا تبين أن ظروف تلك المؤسسة قد تكون تغيرت بأي طريقة تمس بامتثالها مبادئ باريس. وينطلق هذا الاستعراض بمجموعة استثنائية من الظروف التي تعد مؤقتة بطبيعتها. ونتيجة لذلك، تؤجل عملية إعادة الاعتماد العادية إلى حين انتهاء الاستعراض.

ولدى نظر اللجنة الفرعية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي قيد الاستعراض، تعمل اللجنة الفرعية وفقا للعملية التالية:

(أ) يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قيد الاستعراض لمدة أقصاها سنة ونصف فقط، يجوز لها خلالها أن تقدم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لكي تثبت لها أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض؛

(ب) خلال فترة الاستعراض، تظل جميع الامتيازات المرتبطة بمركز الاعتماد الحالي للمؤسسة الوطنية؛

(ج) في نهاية فترة الاستعراض، إذا لم تُبدد مخاوف اللجنة الفرعية، سقط عندئذ مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

4-6 تعليق الاعتماد: تلاحظ اللجنة الفرعية أن مركز التعليق يعني أن مركز اعتماد المؤسسة معلق مؤقتاً إلى أن تعرض على اللجنة الفرعية معلومات تثبت أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض.

[3] سابقا المادة 3(ز) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

وليس للمؤسسة الوطنية التي عُلق مركز اعتمادها ضمن الفئة ألف الحق في مزايا الاعتماد ضمن الفئة ألف، بما في ذلك حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية وحق المشاركة في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

5-6 تقديم المعلومات: لا تُقبل الرسائل إلا إذا كانت في شكل ورقي أو إلكتروني. ويعد بيان الامتثال لمبادئ باريس المكون الأساسي للطلب. وينبغي تقديم المواد الأصلية لتأييد أو إثبات الأقوال الواردة في البيان حتى تُقبل الأقوال وتؤكدَّها اللجنة الفرعية. ولا يُقبل قول بدون مادة تؤيده.

وعلاوة على ذلك، عندما يأتي الطلب عقب توصية سابقة للجنة الفرعية، ينبغي للطلب أن يتناول بشكل مباشر التعليقات التي أُبديت ولا ينبغي تقديم الطلب إلا إذا لم تُبدد جميع المخاوف.

6-6 وجود أكثر من مؤسسة وطنية في دولة واحدة: تدرك اللجنة الفرعية وتشجع وجود اتجاه نحو وضع نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان في الدولة من خلال وجود مؤسسة وطنية واحدة جامعة شاملة لحقوق الإنسان.

وفي حالات استثنائية جداً، إذا وُجد أكثر من مؤسسة وطنية واحدة تلتمس الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، تعينت الإشارة إلى أن المادة 39 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[4] تنص على أن للدولة حق واحد في الكلام، وحق واحد في التصويت، وعضو واحد في مكتب لجنة التنسيق إن انتُخبت الدولة لذلك.

وفي تلك الحالات تعد الشروط السابقة لنظر اللجنة الفرعية في الطلب على النحو التالي:

(أ) موافقة كتابية من حكومة الدولة (التي يجب أن تكون بدورها عضوا في الأمم المتحدة).

(ب) اتفاق كتابي بين جميع المؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان على الحقوق والواجبات بصفتها عضوا في لجنة التنسيق الدولية بما في ذلك ممارسة حق واحد في التصويت وحق واحد في الكلام. ويتضمن هذا الاتفاق أيضا ترتيبات للمشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

[4] سابقا المادة 3(ب) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الشروط المذكورة أعلاه واجبة للنظر في الطلب.

7-6 **التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:** ترى اللجنة الفرعية من الصعب استعراض مركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير لا يرجع إلى أكثر من سنة قبل الموعد المقرر لخضوع المؤسسة لاستعراض اللجنة الفرعية. وتشدد اللجنة الفرعية على أن من المهم للمؤسسة الوطنية أن تعد وتنشر تقريراً سنوياً عن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لمواصلة ولايتها في أثناء تلك السنة وينبغي أن تذكر آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أي قضية تثير القلق في مجال حقوق الإنسان.

اعتمده لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالبريد الإلكتروني بعد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الذي عُقد في آذار/مارس 2009

جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2009

المرفق الرابع

ورقة مناقشة بشان الملاحظات العامة التى وضعتها اللجنة الفرعية

المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية آذار / مارس 2010

المحتويات

مقدمة

ألف-1 الغرض من ورقة المناقشة

ألف-2 شكل ورقة المناقشة

خلفية

باء-1 تطور عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية

باء-2 المغزى من ورقة المناقشة

باء-3 تشكيلة الفريق العامل المخصص المعني باقتراح استعراض الملاحظات العامة

الجزء الأول: دور الملاحظات العامة

1-1 تعريف الملاحظات العامة

1-2 الغرض من الملاحظات العامة

1-3 أثر الملاحظات العامة

1-3-1 ما هو مفيد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1-3-2 ما هو مقنع للدول

1-3-3 ما هو موجه للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

الجزء الثاني: استعراض الملاحظات العامة

2-1 تقييم فعالية الملاحظات العامة الحالية

2-1-1 عدم ثقة أصحاب المصلحة في شرعية الملاحظات العامة وفي الغرض منها

2-1-2 عدم الوضوح في صياغة الملاحظات العامة الحالية

2-2 توصيات لتعزيز فعالية الملاحظات العامة

2-3 خطر فتح باب تنقيح الملاحظات العامة

الجزء الثالث: تعريف الاستعراض

3-1 الخطوات المقبلة: وضع صلاحيات الفريق العامل المعني بتنقيح الملاحظات العامة

مقدمة

ألف–1 الغرض من ورقة المناقشة

أعدت ورقة المناقشة هذه لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الأولى لعام 2010، التي عقدت في الفترة من 29 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2010، في جنيف، بسويسرا، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وتشكل هذه الورقة أداة لبدء مناقشات مركزة والتماس الآراء بشأن الاقتراح الذي يشير بإجراء استعراض للملاحظات العامة التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. وترمي الورقة إلى تمكين اللجنة الفرعية من التوصل إلى قرار بشأن طبيعة الخطوات التي ينبغي اتخاذها، إن كانت هناك خطوات، من أجل استعراض الملاحظات العامة الحالية وطبيعة عملية القيام بذلك، وكذا تحديد عملية وضع ملاحظات عامة في المستقبل. وقد تكون هذه الورقة في نهاية المطاف مساهمة في اعتماد لجنة التنسيق الدولية لورقة قرار من أجل استعراض الملاحظات العامة بالطريقة التي اقترحتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

ألف–2 شكل ورقة المناقشة

تشمل ورقة المناقشة فرعا لمعلومات أساسية وثلاثة فروع أخرى موضوعية:

- يقدم فرع المعلومات الأساسية لمحة موجزة عن تطور عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية ووجاهتها على الساحة الدولية؛ والمغزى من ورقة المناقشة؛ وتشكيلة الفريق العامل المعني بالتنقيح المقترح للملاحظات العامة.

- يقدم الجزء الأول لمحة عن دور الملاحظات العامة، بما في ذلك دراسة الغرض المقصود منها وأثرها في الممارسة في جميع الجهات صاحبة المصلحة.

- ويتناول الجزء الثاني بالدراسة ما إذا كان الشكل الحالي للملاحظات العامة يساعد فعلا في تنفيذها ويُسخر نتائج هذا التحليل لاقتراح وسائل لتحسين فعاليتها.

- ويقترح الجزء الثالث صلاحيات فريق عامل رسمي معني بتنقيح الملاحظات العامة ويقترح النطاق الذي قد يتخذه هذا التنقيح.

باء–1 تطور عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية

توجد عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية في حالة تطور مستمرة، حيث تنمو بالتزامن مع نضج المنظمة وانتشار الاعتراف بها بوصفها فاعلا قويا وموثوقا ومؤثرا في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، والإقليمي والدولي.

الاعتماد بوصفه وظيفة أساسية للجنة التنسيق الدولية

كانت للجنة التنسيق الدولية دائما عملية لقبول عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فقد كانت في البداية غير رسمية، لكنها تعززت لاحقا في 2004 بسن النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. وأنشأت لجنة التنسيق الدولية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد دعما لتنفيذ مهمتها الأساسية المتمثلة في التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفي تعزيزها وفقا لمبادئ باريس.[5] وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراض الخاص أو غيره، وتقديم توصيات إلى أعضاء لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس.[6]

تنقيح عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية

في نسيان/أبريل 2006، أنشأت لجنة التنسيق الدولية فريقا عاملا معنيا بالاعتماد من أجل دراسة عملية الاعتماد لديها مع مراعاة ثلاثة عوامل هي: '1' الإحساس بأن العملية الحالية [آنذاك] يمكن توضيحها والزيادة في صرامتها فيما يخص العملية ذاتها والأساس الذي تقوم عليه التوصيات وتتخذ القرارات؛ '2' تنامي دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الساحة الدولية وما يقابل ذلك من حاجة إلى الحرص على مشروعيتها حقا؛ '3' والعمل بإعادة الاعتماد، أي ضرورة الاستعراض الدوري للاعتماد الذي مُنح للأعضاء في الماضي. وأوصى الفريق العامل بوضع عملية اعتماد جديدة لضمان العدل والنزاهة في العملية واستيفائها لمبادئ العدالة الطبيعية. ولإنجاز ذلك، أوصى الفريق العامل بأن تكون العملية على أساس المبادئ التوجيهية

---

[5] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الواردة في تذييل قرار الجمعية العامة 134/48 الصادر بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛ الباب 7 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

[6] الباب 5 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

للشفافية والصرامة والاستقلالية. وفي نيسان/أبريل 2008، أعتمدت لجنة التنسيق الدولية توصيات الفريق العامل، الواردة الآن في الباب 5 من النظام الأساسي الجديد للجنة التنسيق الدولية وفي التنقيح الملائم للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

إصدار الملاحظات العامة في توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

في تشرين الأول/أكتوبر 2006، بدأت اللجنة الفرعية ممارستها المتمثلة في إصدار ملاحظات عامة بشأن القضايا التفسيرية العامة والمهمة لتنفيذ مبادئ باريس. ونشأت هذه الممارسة من محاولة الحرص على اتساق عملية الاعتماد وشفافيتها وتماسكها. واعتمدت لجنة التنسيق الدولية بكامل هيئتها قائمة الملاحظات العامة في جلستها 18 في آذار/مارس 2007. بيد أن لجنة التنسيق الدولية لم تعتمد قوائم الملاحظات العامة التي أُعدت في جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر 2007 حتى الجلسة 20 للجنة التنسيق الدولية، التي عقدت في نيسان/أبريل 2008. وحاليا، تواصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وضع الملاحظات العامة في جلساتها نصف السنوية وفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية،[7] التي توصي مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتمادها رسميا عبر تقارير دوراته. وعليه، فإن القائمة الحالية للملاحظات العامة، الواردة مرفقةً بتقارير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والمصنفة وفقا للمواضيع الواردة في مبادئ باريس، ليست كاملة ومن المتوقع استمرار تطورها مع مواصلة اللجنة الفرعية استعراض طلبات الاعتماد.

أهمية مركز الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية في المحافل الدولية

ارتبط تعزيز عملية الاعتماد بتزايد أثر الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية على الصيعد المحلي والإقليمي والدولي. فمنذ عام 2005، سُمح للمؤسسات التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية بصفتها ممتثلة بالكامل لمبادئ باريس، أي ضمن الفئة "ألف"، بتقديم الوثائق، والبيانات الكتابية وتقديم المداخلات الشفوية بشأن جميع بنود جدول الأعمال المعروضة على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة [آنذاك] ولخلفها، مجلس حقوق الإنسان.[8] ثم هناك آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري المرفق باتفاقية مناهضة التعذيب، اعترفت أيضا بأهمية المؤسسات

[7] البابان 6-2 و6-3، من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.

[8] قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 74/2005، الصادر بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2005.

الوطنية لحقوق الإنسان ومنحتها أدوارا بارزة بصفتها هيئات وطنية للتنفيذ والرصد. وحالياً، تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية ضمن 'الفئة ألف' إلى المشاركة في لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة. وتحمُّسا لتعزيز عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، أخذت الهيئات الإقليمية، مثل منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية قصد التثبت من الامتثال لمبادئ باريس من أجل العضوية في هذه الهيئات، بدلا من الأخذ بعمليتها الخاصة في مجال الاعتماد.[9]

مواصلة تعزيز عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية

كما كان من المتوقع أدى تزايد آثار الحصول على وضع الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية إلى تزايد التدقيق في عملية الاعتماد. ولأن هذه الوظيفة أساسية في ولاية لجنة التنسيق الدولية، أوكل للأعضاء مهمة الحرص على أن تظل عملية الاعتماد عملية ذات مصداقية، لأن القبول بشرعيتها أمر أساسي لضمان انتشار مصداقية لجنة التنسيق الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على كل صعيد. ومن جراء تزايد الاعتماد على المؤسسات المحلية لحقوق الإنسان بصفتها مصادر قيمة للحصول على معلومات ازدادت المسؤولية على عاتق لجنة التنسيق الدولية لضمان قدرة هذه المؤسسات على الاضطلاع بدورها المعزَّز في مجالات متنوعة: محلية وإقليمية ودولية. وعليه، فإنه من مصلحة لجنة التنسيق الدولية الأولى في القيام بمسؤوليتها إزاء جميع الجهات صاحبة المصلحة فيها، بما في ذلك أعضاؤها، والدول، والمجتمع المدني، أن تواصل اللجنة تنقيح علمية اعتمادها وإضافة قيمة إليها عبر تحسين مفهومية مصداقيتها وجدواها بصفتها آلية تقييم رشيدة وواضحة.

باء–2 المغزى من ورقة المناقشة

توصى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالنظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء لجنة التنسيق الدولية ومكتبها وبتنفيذها عند الإمكان.

وقف أعضاء لجنة التنسيق الدولية على التحديات القائمة فيما يخص الملاحظات العامة الحالية التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. وبشكل محدد أكثر، قُدم اقتراح في الاجتماع السنوي الرابع عشر لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في

[9] اتخذ هذا القرار في الاجتماع العام الرابع عشر لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في عمان، بالأردن، في آب/أغسطس 2009.

الفترة من 3 إلى 6 آب/أغسطس 2009 بعمان في الأردن، ويشير بإجراء استعراض للملاحظات العامة وفقا للطريقة المبينة أدناه:

تتناول الملاحظات العامة للجنة الفرعية الآن طائفة واسعة من القضايا، حيث تقدم المساعدة وتسدي المشورة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء فيما يخص تفسير متطلبات مبادئ باريس. وكجزء من نهج منتدى آسيا والمحيط الهادئ إزاء تقديم المزيد من الدعم من أجل مشاركة منطقة آسيا والمحيط الهادئ على مستوى اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق، ونتيجةً لاقتراح يشير بتبني عملية اعتماد لجنة التنسيق الدولية لتحديد مدى امتثال أعضاء المنتدى لمبادئ باريس، ستسعى الأمانة إلى العمل مع ممثلنا ومع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في 2010 من أجل التشجيع على استعراض الملاحظات العامة لضمان اتساق النهج وتطبيقه، والتمييز بين المتطلبات الأساسية وأفضل ممارسة، وضمان عدل الإجراءات في عملية الاعتماد.[10]

أكد مكتب لجنة التنسيق الدولية من جديد على هذا المطلب لمزيد من الشمولية في عملية الاعتماد عبر اقتراحاته المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي المركِّز على الاعتماد.[11] وتتضمن الاقتراحات التالية استعراض الملاحظات العامة بهدف تحسين شرعيتها، ووضوحها وقيمتها:

الاقتراح 1 تحضير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل أفضل لاستعراض اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

- العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان فهم هذه المؤسسات بشكل كامل لمتطلبات الإبلاغ ومعايير التقييم

الاقتراح 3 استعراض شفافية عملية الاعتماد

- استعراض عملية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد حتى تكون عملية الاعتماد شفافة قدر الإمكان وتفهمَ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتؤيدَ عمليات اللجنة الفرعية وإجراءاتها.

---

[10] اجتماع مستشاري المنتدى، التقرير السنوي الرابع عشر لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الصفحة 73:
meeting--http://www.asiapacificforum.net/about/annual-meetings/14th-jordan-2009/downloads/forumcouncillors
.1/Forum_Councillor_Report.pdf

[11] كما ورد في مذكرة من رئاسة لجنة التنسيق الدولية إلى رئاسة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في 4 شباط/فبراير 2010.

الاقتراح 5 تحسين المتابعة المنتظمة لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

- وضع إجراء متابعة يراعي بشكل خاص ما يلي: إبلاغ الحكومة الوطنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بقرار اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ إشراك الرؤساء والمنسقين، والآليات والشركاء الإقليميين حتى يكون للمؤسسات الوطنية وشركائها فهم أفضل للإجراءات التي يتعين إتخاذها لتحسين امتثالها لمبادئ باريس.

وتوصى اللجنة الفرعية بالنظر في اقتراحات كل من أعضاء لجنة التنسيق ومكتبها وتنفيذها عند الإمكان. فمن هذا السياق وُلدت ورقة المناقشة المتعلقة باقتراح استعراض الملاحظات العامة.

باء-3 تشكيلة الفريق العامل المخصص المعني باقتراح استعراض الملاحظات العامة

كُتاب ورقة المناقشة هذه ممثلون للجنة حقوق الإنسان الكندية ولأمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في دورتها الثانية لعام 2009، التي عقدت في الفترة 3-6 تشرين الثاني/نوفمبر، بجنيف في سويسرا، أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا باقتراح استعراض الملاحظات العامة، يتألف من ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان الكندية وعن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وجرت استشارة فرع المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية، بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية.

وأُسندت إلى الفريق العامل مهمة إعداد ورقة مناقشة تشكل وسيلة لتحديد القضايا والعمليات الموضوعية التي ينبغي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد النظر فيها ومناقشتها في دورتها الأولى لعام 2010، المقرر عقدها في الفترة من 29 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل، في جنيف بسويسرا، فيما يتعلق باقتراح تنقيح الملاحظات العامة.

الجزء الأول: دور الملاحظات العامة

1-1 تعريف الملاحظات العامة

يحدد الفرعان 6-2 و6-3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد سلطة وضع الملاحظات العامة ويفصلان القصد من استخدامها. وفي الممارسة، تقوم اللجنة الفرعية بصياغة الملاحظات العامة في جلساتها نصف السنوية وتوصي باعتمادها من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية عبر تقارير دوراتها.

وضع الفريق العامل التابع للجنة التنسيق الدولية المعني بالاعتماد مفهوم الملاحظات العامة في ورقة القرار التي أعدها وعرضها على لجنة التنسيق الدولية بكامل هيئتها في دورتها العشرين التي عقدت في نيسان/أبريل 2008. وجاء في الورقة ما يلي: "نظرا إلى استخدام الملاحظات الختامية لدى هيئات معاهدات مجلس حقوق الإنسان، وإلى وجود الملاحظات العامة في لجنة التنسيق الدولية بالصيغة المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر 2006، يوصي الفريق العامل بأن تواصل لجنة التنسيق الدولية وضع واستخدام الملاحظات العامة وأن يُعدَّل النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد"[12] وعقب اعتماد ورقة القرار، يشمل النظام الداخلي للجنة الفرعية الآن حكماً ينص صراحة على سلطة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد فيما يخص وضع الملاحظات العامة للغرض المبين على النحو التالي:

التقرير والتوصيات

...

6-2 ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

6-3 ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

[12] ورقة قرار بشأن استعراض إجراءات اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قدمها الفريق العامل التابع للجنة التنسيق المعني بالاعتماد، آذار/مارس 2008، الصفحة 20.

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُّخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

ممارسة صياغة الملاحظات العامة

تواصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وضع الملاحظات العامة وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في جلساتها نصف السنوية، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان). وفي الممارسة، سيقوم أعضاء اللجنة الفرعية، في أثناء تحليلهم لطلبات الاعتماد، باستعراض واسع لقضايا معينة تنكشف عبر وقائع الطلبات. ويُمَكن ذلك أعضاء اللجنة الفرعية من الوقوف على القضايا العامة أو المهمة التي تتطلب مزيدا من التوضيح لمبادئ باريس، ثم من صياغة ملاحظة عامة رداً على ذلك. ويقتضي وضع الصيغة النهائية للملاحظة نقاشا حيا بين أعضاء اللجنة الفرعية بشأن الصيغة الدقيقة للملاحظة العامة إلى أن يتم الاتفاق عليها بالاجماع. وبعد ذلك يوصى باعتماد الملاحظة العامة الجديدة رسمياً عبر تقرير اللجنة الفرعية المرفوع إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية. ثم يتم الإعلان عن الملاحظة العامة ويجوز الاستشهاد بها في التوصيات المقبلة التي تقدمها

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. وفي السابق، دأبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على وضع الصيغة النهائية لملاحظة عامة في جلسة واحدة. ومنذ آذار/مارس 2009، تقرر تمديد زمن القيام بذلك إلى أزيد من جلستين تيسيرا على أعضاء لجنة التنسيق الدولية لزيادة إسهامهم.

1-2 الغرض من الملاحظات العامة

بخبرة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، للجنة التنسيق الدولية دور فريد ومستقل تقوم به لتثقيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والدول والمجتمع المدني من خلال توضيح الكيفية التي ينبغي بها تنفيذ مبادئ باريس في الممارسة، وبالتالي المساعدة في ضمان وجود مؤسسات معززة ومستقلة وفعالة.

وتعد *مبادئ باريس*[13]، التي أيدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعايير الدولية الدنيا لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتشكل هذه المبادئ إطارا معياريا واسعا لمركز آلية حقوق الإنسان المحلية الرئيسية، وهيكلها، وولايتها، وتشكيلتها، وسلطتها وأساليب عملها. وفي إطار مهمتها الأساسية، تشجع لجنة التنسيق الدولية على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس[14] وتتخذ *المبادئ* معياراً لتحديد العضوية في لجنة التنسيق الدولية. وفُوضت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مهمة تقييم امتثال المؤسسات *لمبادئ باريس*.[15]

الغموض الكامن في مبادئ باريس

لا تقدم مبادئ باريس سوى إطار عام لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الأرجح أنها صيغت عن قصد بهذه الطريقة التلميحية لتيسير اعتمادها، مما يسمح للدول بالاحتفاظ بسلطة تقديرية في تنفيذها.[16] ويعني هذا الطابع العام، إلى جانب المفاهيم المعقدة المتناوَلة في المبادئ، أن ثمة عدم وضوح، وفي بعض الحالات، عدم وضوح في الاتفاق على ما تتطلبه.

---

13 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الواردة في تذييل قرار الجمعية العامة 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

14 الفرع 7 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

15 الفرع 1 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

16 A. Pohjolainen, The Evolution of National Human Rights Institutions - The Role of the United Nations, The Danish Institute for Human Rights: 2006, page 14.

وفي الممارسة، أدت هذه المرونة التي سمح بها الإطار، عند تطبيقها على مجموعة كبيرة متنوعة من الظروف المحلية، إلى وجود مجموعة كبيرة متنوعة مماثلة من نماذج المؤسسات، من قبيل لجنة حقوق الإنسان؛ واللجنة الاستشارية؛ وأمين المظالم؛ ومعهد حقوق الإنسان.

إثراء القاعدة المعرفية

لدى الاضطلاع بالوظيفة الأساسية للجنة التنسيق الدولية المتمثلة في تعزيز المؤسسات الوطنية وفقا لمبادئ باريس، ثمة واجب أصلي في هذه الوظيفة وهو توضيح متطلباتها لأصحاب المصلحة. وللقيام بذلك، اتخذت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من عملية اعتماد لجنة التنسيق أساسا لوضع جزء كبير من الاجتهاد في شكل ملاحظات عامة حتى يكون *للمبادئ* معنى على مستوى المضمون والنطاق. وتعد اللجنة الفرعية بخبرتها الكبيرة ودراستها المستفيضة للمبادئ التوجيهية، أفضل من يوضح معاييرها ويقدم التوجيه اللازم حرصا على اتساق نهج تنفيذها وتطبيقها. وفي نهاية المطاف، يعد عمل اللجنة الفرعية في تقديم تفسير شامل ومفصل لمبادئ باريس ذا قيمة عامة إذ يُفيد في تعميق فهم المتطلبات فيما يخص إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعملها تعزيزها بشكل فعال.

توصيات معولمة

يتم هذا العمل بالارتباط مع إصدار توصيات بشأن طلبات فردية للاعتماد، تقتصر في تطبيقها وقيمتها على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعنية. وعل العكس من ذلك، تعد الملاحظات، بحكم استقلالها عن مجموعة محددة من الوقائع المتعلقة بسياق محلي معين، عالميةً في تطبيقها وتقدم التوجيه في القضايا الفردية وبشكل عام أيضا. وأخيراً، ولأنها توليف لأهم القضايا التفسيرية التي لم تُتناول في طلبات الاعتماد الفردية، تعد الملاحظات العامة وجيهة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك المؤسسات غير الخاضعة حاليا لعملية استعراض الاعتماد مباشرةً.

1–3 أثر الملاحظات العامة

تعد الملاحظات العامة، بصفتها تفسيرا لمبادئ باريس، أداة معيارية رئيسية تستخدم فيما يلي: '1' تسريع نضج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ '2' تشجيع امتثال الدول؛ و'3' تعزيز عملية استعراض الاعتماد.

1–3–1 ما هو مفيد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تنفيذ الملاحظات العامة بطريقة ملائمة أمر أساسي لنضج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فمن خلال توضيح متطلبات مبادئ باريس، تزود الملاحظات العامة المؤسسات الوطنية بمعايير يسيرة، ووجيهة ملائمة للسياق من أجل الإسراع بتطورها لكي تصبح مؤسسات أكثر كفاءة وفعالية، مما ينتج عنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الميدان بشكل أفضل. وتمكن الملاحظات العامة أصحاب المصلحة كذلك من اتخاذ نهج استباقي لتفعيل التغييرات اللازم إجراؤها على عملياتها وآلياتها دونما اضطرار للجنة الفرعية إلى تزويدها بتوصيات محددة ناتجة عن عملية استعراض للاعتماد. وتقدم الملاحظات العامة في الفروع من 1-4 إلى 1-6، معا وفي الفرع 5 تعليمات مباشرة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

1-3-2 ما هو مقنع للدول

تنشئ الحكومات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لغرض محدد هو النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على الصعيد المحلي، ويُعترف بأن هذه المؤسسات أهم وسيلة تسد بها الحكومات ثغرة التنفيذ الفاصلة بين التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وبين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في الميدان. ويعد إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا *لمبادئ باريس* ضمن مجموعة من الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول في مجال حقوق الإنسان.[17] وتعتمد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حكوماتها الوطنية لتنفيذ العديد من أحكام *المبادئ*، بما في ذلك تشريع إنشائها وتقديم التمويل اللازم. وعندما تلاحظ اللجنة الفرعية أن من دواعي القلق عدم وفاء الدولة بالتزاماتها عملا بمبادئ باريس، يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تستخدم المعايير المبينة في الملاحظات العامة للتوصية باتخاذ الإجراء الذي يتعين على الدولة اتخاذها لتفعيل التغيير اللازم من أجل معالجة أو حل القضايا المشكلة قبل استعراض مركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المرحلة المقبلة. وقد صُنفت الملاحظات العامة الواردة في الفروع من 1-1 إلى 1-3 معاً وفي الفروع من 2 إلى 4 معاً بصفتها الملاحظات التي لا يجوز إلا للدولة اتخاذ إجراء بشأنها في نهاية المطاف.

ونظرا للطابع العام لتوصيات اللجنة الفرعية، إذا تخلفت دولة عن القيام بواجبها لتفعيل التغيير الموصى به، فمن شأن ذلك أن يشكك في شرعية التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وقد يكون هذا التصور السلبي حافزا كافيا لتشجيع الدول على إجراء التغييرات المطلوبة. وبهذه الطريقة، يمكن استخدام الملاحظات العامة لإحداث زخم لتحسين امتثال الدولة لمبادئ باريس في غضون إطار زمني محدد.

[17] لدى اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

1-3-3 ما هو موجه للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

للجنة الفرعية ولاية تقديم توصيات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان *لمبادئ باريس*. بيد أنه لا النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ولا النظام الداخلي للجنة الفرعية يقدم التوجيه بشأن الأساس الذي سيتخذ عليه هذا القرار. وبالتالي آلت المسؤولية إلى اللجنة الفرعية، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية (مفوضية حقوق الإنسان)، فيما يخص وضع مبادئها التوجيهية الخاصة بها من أجل تفعيل آلية تقييم شفافة ومستقلة وصارمة. وفي إطار تطبيق فهمها لمبادئ باريس على واقع القضايا الحالية التي تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وضعت اللجنة الفرعية مجموعة إضافية من الأدوات المعيارية لتقديم التوجيه الإجرائي والموضوعي ذي الصلة لعملية تحليلها لطلبات الاعتماد. ووُضعت الملاحظات العامة أيضا لحفظ الذاكرة المؤسسية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وضمان الاتساق في النهج الذي تتخذه رئاسة اللجنة بالتناوب. وترد الملاحظات العامة، التي توجه اللجنة الفرعية بالقضايا الموضوعية، في الفروع من 1 إلى 5. أما الملاحظات العامة التي هي من النوع الإجرائي فترد في الفرع 6.

الجزء الثاني: استعراض الملاحظات العامة

2-1 تقييم فعالية الملاحظات العامة الحالية

حاليا، لا يقدر أصحاب المصلحة الملاحظات العامة حق قدرها ولا يستخدومنها كما يجب لسببين رئيسيين هما: '1' عدم ثقة أصحاب المصلحة في شرعيتها وغرضها؛ و'2' عدم وضوح متطلباتها بسبب مواطن الغموض الكامنة في صيغة الملاحظات العامة الحالية.

يعد الوقوف على مواطن قصور الملاحظات العامة الحالية وعلى التحديات التي يواجهها أصحاب المصلحة في تقدير وجاهتها أمرا رئيسيا في تحديد مدى فعاليتها. ذلك أن نتيجة هذا التحليل إشارة إلى ضرورة استعراضها ودليل على نطاق هذا الاستعراض. ويحدد هذا الفرع ويناقش عاملين رئيسيين يساهمان في الحد من فعالية الملاحظات العامة.

2-1-1 عدم ثقة أصحاب المصلحة في شرعية الملاحظات العامة وفي الغرض منها

ارتباط القبول بمصداقية العملية

أدت الآثار الكبيرة المترتبة على توصيات اللجنة الفرعية إلى تزايد الاهتمام بعملية اعتماد لجنة التنسيق الدولية. فأكثر من أي وقت مضى، صار أصحاب المصلحة المخوَّلين حريصين على فهم العملية من أجل استخدامها بفعالية والتمكن من الاستجابة بالكامل لمتطلبات توصيات اللجنة الفرعية. وكما كان متوقعا، نتج عن ظهور هذا الاهتمام تزايد التدقيق في العملية وأدى ذلك إلى الحذر إزاء شرعيتها، وقيمتها وجدواها. ومما زاد أيضا من عرقلة دعم الملاحظات العامة، تحديدا، عدم سلطتها الرسمية الملزمة للدول. فعلى النقيض من مبادئ باريس، التي حظيت بدعم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا والجمعية العامة للأمم المتحدة، لم توافق الدول الأطراف رسميا قط على الملاحظات العامة. وبالتالي، يرتبط دعم أصحاب المصلحة لهذه الملاحظات ارتباطا كبيرا بفهم هؤلاء لعملية اعتماد لجنة التنسيق الدولية ولتقديرهم لها.

التحدي رقم 1: لا وجود لتطور معرفي في أوساط أصحاب المصلحة

رغم أن عملية اعتماد لجنة التنسيق خضعت لكثير من الاستعراض منذ إنشائها بهدف جعلها عملية أكثر إنصافا وشفافية وصرامة، لا تزال مستغلقة جدا، وبالتالي غير مفهومة، للعديد من أعضاء لجنة التنسيق الدولية وسائر أصحاب المصلحة. ذلك أن نقص المبادئ التوجيهية التي توضح كيفية تقييم اللجنة الفرعية لامتثال *مبادئ باريس*، بما في ذلك تفاصيل عن كيفية إجراء

الجلسات وصياغة التوصيات والملاحظات العامة، جعل أصحاب المصلحة قليلي الإدراك لعملية اعتماد لجنة التنسيق، ولإجراءات اللجنة الفرعية وقوة توصياتها وآثارها. وفيما يخص الملاحظات العامة، لم تُقدم سوى معلومات قليلة إلى أصحاب المصلحة بشأن دورها، وغرضها، وقيمتها، وجدواها، وقابلية تطبيقها، والمتطلبات الواردة فيها، ووجاهتها بالنسبة إلى التزامات أصحاب المصلحة عملا *بمبادئ باريس*. ونتيجة لذلك، أدى عدم الاستئناس بالملاحظات العامة إلى التشكيك في كل من سلطة اللجنة الفرعية للقيام بهذه التصريحات القوية بشأن *المبادئ* وفي تأييد أصحاب المصلحة إياها.

التحدي رقم 2: عملية صياغة غير رسمية

تُصاغ الملاحظات العامة حاليا بطريقة مخصصة، أي أن أعضاء اللجنة الفرعية لا يتبعون أي مبادئ توجيهية كتابية رسمية فيما يتعلق بصياغتها وبنطاق مضمونها. ومعنى عدم مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الصياغة أن غياب هذه المبادئ التوجيهية يضفي غموضا على عملية وضع الملاحظات العامة بالنسبة للجهات الموجودة خارج اللجنة الفرعية. ثم إن إبعاد أصحاب المصلحة من المشاركة في هذه التصريحات بشأن مبادئ باريس، تحديداً، ومن عملية اعتماد لجنة التنسيق، عموماً، يُنَفر أيضا أصحاب المصلحة من الاعتراف بوجاهتها وقيمتها. وربما كان تصور أداة على أنها قليلة القيمة أو التطبيق في الواقع دليلاً على نطاق تنفيذها. لذا يلزم اللجنة الفرعية أن تستخدم أسلوبا ملائما ومقبولا يكون معقولا وواضحا وقابلا للتكرار حتى تظل الملاحظات العامة ذات قيمة ومصداقية.

2-1-2 عدم الوضوح في صياغة الملاحظات العامة الحالية

يرتبط تأثير الملاحظات العامة بدرجة تفسيرها لحكم معين في *مبادئ باريس* بطريقة جدية، دقيقة ومستنيرة. ويصطدم تحقيق هذا التماسك والشمولية فيما يخص نطاق تطبيقها بالتحدي الذي تمثله الطبيعة العالمية للملاحظات العامة، إذ إنها تتجاوز نطاق الزمن والوقائع المادية التي جاء في إطارها طلب الاعتماد. وعليه، إذا لم يكن للملاحظة العامة أساس في الواقع، فقد تعد مفرطة في التجرد وغير ذات صلة لتطبيقها في الواقع.

ويزيد الشكل الحالي لصياغة الملاحظات العامة وإصدارها من احتمال قصور هذه الصياغة. ولأنها مواجيز لمناقشات مطولة للجنة الفرعية بشأن قضايا معقدة التفسير، تفتقر الملاحظات العامة، بالشكل التي تصدر به في النهاية، إلى جوهر وجاهتها وتطبيقها للمبادئ. وبالتالي، فإن قصر التصريحات إلى جانب عدم وجود سياق يوحي بوضعها يحول دون فهمها ودون اعتماد أصحاب المصلحة لها بشكل فعال في النهاية. وعلاوة على ذلك، من شأن الوقت المحدود المتاح لصياغة الملاحظات العامة أن يساهم في النيل من جودة القدرة الإقناعية للحجة المقدَّمة. وأخيراً، ونظرا إلى أن أصحاب المصلحة مكلفون بتنفيذ الملاحظات

العامة، إذا كان نطاق تطبيقها غير مفهوم بالكامل ولا ذا صلة أمو مصدقية، فقد لا تُنفَذ بالطريقة التي تنشدها اللجنة الفرعية، أو قد لا تُنفذ إطلاقا.

2-2 توصيات لتعزيز فعالية الملاحظات العامة

لتعزيز شرعية الملاحظات العامة وقيمتها واستخدامها، من اللازم القيام بما يلي: '1' وضع مبادئ توجيهية بشأن عملية الصياغة؛ '2' توضيح معنى الملاحظات الموجودة؛ '3' تشجيع أصحاب المصلحة على تطوير معارفهم بشأن الغرض منها وقيمتها واستخدامها.

لدى اعتماد ورقة القرار المتعلقة بالاعتماد، اتفقت لجنة التنسيق بكامل هيئتها على أنه كلما استعرضت لجنة التنسيق عملية استعراضها وجب أن يكون ذلك بهدف تعزيز مصداقية العملية وفعاليتها وكذا مصداقية وفعالية مبدأ العدل الكامن فيها. وأخذ أعضاء لجنة التنسيق باقتراح الفريق العامل المعني بالاعتماد والذي يشير إلى وجوب استناد عملية الاعتماد إلى مبادئ الصرامة والشفافية والاستقلال حرصا على عدالة عملية الاعتماد ونزاهتها وعلى احترامها لمبادئ العدالة الطبيعية. وبالتالي، يوصى بأن يكون الإطار المبين في هذا "النهج المبدئي" موجها لأي استعراض مقبل لعملية الاعتماد ولإجراءات اللجنة الفرعية، بما في ذلك اقتراح استعراض الملاحظات العامة.

وكشف تقييم لفعالية الملاحظات العامة الحالية ضرورة وضع مبادئ توجيهية مركزة تتناول عملية الصياغة، وتنقيح الملاحظات العامة الحالية مع المراعاة الواجبة لنوعية ووضوح الحجة لتطبيقها، وزيادة الاتصال بأصحاب المصلحة وتثقيفهم. وبالتالي يوصى بإجراء استعراض يتعلق بتعزيز ما يلي:

- سهولة وشرعية عملية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عبر زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الصياغة الرسمية للملاحظات العامة؛
- وضع ملاحظات عامة مكيَّفة وواضحة ومفهومة مع مراعاة قوتها ووجاهتها وقيمتها؛
- فهم وإدراك وتأييد قيمة عملية الاعتماد، وإجراءات اللجنة الفرعية وتوصياتها، وبالتالي تعزيز معنى الاعتماد ضمن الفئة ألف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

- استخدام متطلبات الملاحظات العامة لتفعيل التغيير اللازم وإبلاغ أصحاب المصلحة بشأن نطاق التزاماتها عملا *بمبادئ باريس*.

2-3 خطر فتح باب تنقيح الملاحظات العامة

يعد تنقيح الملاحظات العامة أمرا لازما مترتبا على ضمان بقاء مبادئ باريس متماسكة وحديثة في تطبيقها.

لا يخلو تنقيح الملاحظات العامة من خطر النيل من جوهر وجودها لأن لجنة التنسيق الدولية بكامل هيئتها قد قبلت بها فعلا ركنا من أركان عملية استعراض الاعتماد، بعدما تلقت كامل الدعم من أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها العشرين. ولا يزال مكتب لجنة التنسيق يؤيد الملاحظات العامة التي وضعتها اللجنة الفرعية من خلال اعتماد في تقارير لجنة التنسيق نصف السنوية. وعلاوة على ذلك، ولأن هذه الملاحظات عالمية في تطبيقها، فإن تنقيحها لن يؤثر في سوابق استخدامها لأنها تتعارض مع التوصيات المحددة التي وضعتها اللجنة الفرعية لكل مؤسسة على حدة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تقوم على حالات وقائعية فريدة. وبالإضافة إلى ذلك، يعد هذا التنقيح لازما لضمان تزود المؤسسات الوطنية بتفسير متماسك وحديث للمبادئ حتى تظل وجيهة ومنطبقة بالشكل الملائم على القضايا الحالية التي تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الجزء الثالث: تعريف الاستعراض

1-3 الخطوات المقبلة: وضع صلاحيات الفريق العامل المعني بتنقيح الملاحظات العامة

***

الصلاحيات المقترحة

للفريق العامل المعني بتنقيح الملاحظات العامة التابع للجنة التنسيق الدولية

1- خلفية

في أثناء الدورة الأولى للجنة التنسيق الدولية لعام 2010، التي عقدت في الفترة من 29 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2010، في جنيف بسويسرا، قرر أعضاء اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالملاحظات العامة التي

تصدرها اللجنة الفرعية. واتخذ هذا القرار في ضوء ورقة مناقشة أعدت لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية وشكلت أداة لبدء مناقشات مركزة والتماس الآراء بشأن الاقتراح الذي يشير بإجراء هذا الاستعراض.

2- تشكيلة الفريق العامل

يتألف الفريق العامل، الذي سترأسه لجنة حقوق الإنسان الكندية، من الأعضاء التالية أسماوهم:

- رئيس اللجنة الفرعية المنتهية ولايته وممثل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد للأمريكتين:

لجنة حقوق الإنسان الكندية، السيد ديفيد لانغتري (david.langtry@chrc-ccdp.ca)

- المراقب لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

السيد غريغ هيسم (gregheesom@asiapacificforum.net)

بما أن قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان هو أمانة لجنة التنسيق الدولية، سيتشاور الفريق العامل معه وسيقدم القسم للفريق العامل الدعم اللازم (الاتصال: السيد جياني ماغازيني؛ gmagazenni@ohchr.org).

3- الملاحظات العامة التي تصدرها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

يحدد الفرعان 6-2 و6-3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد سلطة وضع الملاحظات العامة ويفصلان القصد من استخدامها. وفي الممارسة، تقوم اللجنة الفرعية بصياغة الملاحظات العامة في جلساتها نصف السنوية وتوصي باعتمادها من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية عبر تقارير دوراتها.

ولأن الملاحظات العامة أدوات تفسيرية *لمبادئ باريس*، فإنها أداة معيارية رئيسية تستخدم لتسريع نضج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإحداث زخم لتحسين امتثال الدول *لمبادئ باريس*، وتعزيز عملية استعراض الاعتماد.

أدى تحليل مواطن قصور الملاحظات العامة الحالية والتحديات التي يواجهها أصحاب المصلحة في تقدير وجاهتها إلى تحديد عاملين رئيسيين يساهمان في عدم تقديرها حق قدرها وفي قلة استخدامها، أي في عدم ثقة أصحاب المصلحة في شرعيتها وغرضها، وعدم وضوح متطلباتها بسبب مواطن الغموض الكامنة في الصياغة. وعليه، وفي إطار

تدبير تحسين فعاليتها، من اللازم إجراء استعراض لعملية تحرير وصياغة الملاحظات العامة، إضافة إلى تطوير معارف أصحاب المصلحة.

4- قضايا ينبغي تناولها في الاستعراض

يُطلب إلى أعضاء الفريق العامل التوصية باقتراحات بشأن القضايا الثلاث التالية:

'1' توحيد العملية المقبلة لوضع الملاحظات العامة عبر إصدار مبادئ توجيهية بشأن عملية الصياغة؛

'2' تنقيح الملاحظات العامة الحالية قصد تحسين مفهوميتها، ووجاهتها وقيمتها؛

'3' تحسين الاتصال بأصحاب المصلحة والتثقيف في مجال الملاحظات العامة لفائد المؤسسات الوطنية، والدول، والمجتمع المدني، والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الشركاء.

ويُشجَّع الفريق العامل على أن يحرص لدى استعراضه الملاحظات العامة، على صياغة المقترحات الموصى بها لمعالجة القضايا المشار إليها أعلاه بهدف تعزيز ما يلي:

- سهولة وشرعية عملية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عبر زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الصياغة الرسمية للملاحظات العامة؛

- وضع ملاحظات عامة مكيَّفة وواضحة ومفهومة مع مراعاة قوتها ووجاهتها وقيمتها؛

- فهم وإدراك وتأييد قيمة عملية الاعتماد، وإجراءات اللجنة الفرعية وتوصياتها، وبالتالي تعزيز معنى الاعتماد ضمن الفئة ألف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

- استخدام متطلبات الملاحظات العامة لتفعيل التغيير اللازم وإبلاغ أصحاب المصلحة بشأن نطاق التزاماتها عملا *بمبادئ باريس*.

5- منهجية الفريق العامل

يكون الفريق العامل مسؤولا عن المساهمة في ورقة مناقشة سيعدها رئيس الفريق. وستعد ورقة المناقشة بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2010 لتعمم على مكتب لجنة التنسيق الدولية للتعليق عليها واستعراضها. وسيرفع رئيس اللجنة الفرعية تقريراً إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية في اجتماعها الثاني لعام 2010 بشأن توصيات الفريق العامل.

بعد ذلك ستعد ورقة مناقشة، تراعي توصيات مكتب لجنة التنسيق الدولية، لتعمم على أعضاء لجنة التنسيق الدولية في اجتماعها العام الخامس والعشرين المقرر عقده في آذار/مارس 2011. وسيوصي رئيس اللجنة الفرعية باعتماد توصيات الفريق العامل، لدى عرض التقرير السنوي أمام الجلسة العام

المرفق الخامس

تجميع للوائح اللجنة الفرعية

المعنية بالاعتماد وأساليب عملها

1- مقتطفات من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية فيما يتصل بعملية الاعتماد ..... الصفحات 1-4

2- النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية ..... الصفحات 5-7

3- الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ..... الصفحات 8-13

4- أساليب عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (تقارير اللجنة الفرعية: تشرين الأول/أكتوبر 2007 - آذار/مارس 2009) ..... الصفحة 14

5- المبادئ التوجيهية لطلبات الاعتماد ..... الصفحات 15-19

6- نموذج إقرار الامتثال ..... الصفحات 20-35

1- مقتطفات من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية فيما يتصل بعملية الاعتماد

المادة 1-1 **اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد** تعني اللجنة الفرعية التي أنشئت بموجب النظام الداخلي السابق وأشير إليها باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 74/2005 بوصفها سلطة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي أنيطت بولايتها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية وطبقاً له؛

(---)

المادة 7 **الوظائف**

فيما يلي وظائف لجنة التنسيق الدولية:

2- تشجيع إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها طبقاً لمبادئ باريس، بما يشمل الأنشطة من قبيل ما يلي:

- اعتماد أي أعضاء جدد؛
- التجديد الدوري للاعتماد؛
- الاستعراض الخاص بالاعتماد؛
- تقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددة بالخطر؛
- تشجيع تقديم المساعدة التقنية؛
- تشجيع وتعزيز فرص التعليم والتدريب لتطوير وتقوية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(---)

المادة 10 عملية طلب الاعتماد

تتوجه أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وتقدم المؤسسة الوطنية المعنية، من خلال أمانة اللجنة، المعلومات والمستندات التالية دعماً لطلبها:

- نسخة من التشريع أو أي صك آخر أنشئت بموجبه أو تم تمكينها بموجبه، في شكله الرسمي أو بالشكل الذي نُشر به؛
- مخطط بهيكلها التنظيمي، بما في ذلك ملاك الموظفين والميزانية السنوية؛
- نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة لذلك بشكلها الرسمي أو بالشكل الذي نُشرت به؛
- بيان مفصل يبرز كيفية امتثالها لمبادئ باريس، فضلاً عن أية جوانب لا تمتثل فيها لهذه المبادئ، وأية مقترحات لضمان امتثالها لها. ولمكتب اللجنة أن يحدد الشكل الذي يجب أن يقدم به هذا البيان.

يُبت في الطلب عملاً بالمادتين 11 و12 من هذا النظام الأساسي.

المادة 11- 1 جميع طلبات الاعتماد المقدمة بموجب مبادئ باريس يبت فيها مكتب لجنة التنسيق الدولية، تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون معها، وذلك بعد النظر في تقرير تقدمه اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالاستناد إلى الأدلة الخطية المقدمة.

المادة 11– 2 يقوم مكتب لجنة التنسيق الدولية، في التوصل إلى قرار، باعتماد العمليات التي تسهل الحوار وتبادل المعلومات بينه وبين المؤسسة الوطنية التي تطلب الاعتماد، حسبما يُرتأى ضرورياً للتوصل إلى قرار منصف وعادل.

المادة 12 حيثما تخلص اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بشأن الاعتماد، تحيل تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يعتبر قراره نهائياً، رهناً بالعملية التالية:

- يجب أن تحال توصية اللجنة الفرعية أولاً إلى المؤسسة المقدِّمة للطلب؛
- بإمكان مقدم الطلب أن يطعن في توصية ما عن طريق تقديم طعن خطي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية من خلال أمانة اللجنة، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تلقي الطلب؛
- بعد ذلك، تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل اتخاذ قرار. وإذا ورد طعن من مقدم الطلب، يحال الطعن، مشفوعاً بجميع المواد ذات الصلة الواردة فيما يتصل بكل من الطلب والطعن، إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية؛
- يقوم أي عضو من أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة لجنة التنسيق الدولية بذلك في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيه. وتخطِر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض المثار، وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا لم يخطر ما لا يقل عن أربعة من أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية ينتمون إلى ما لا يقل عن مجموعتين إقليميتين أمانة لجنة التنسيق الدولية بأن لديهم اعتراضاً مماثلاً، في غضون عشرين (20) يوماً من تلقي هذه المعلومة، تحال التوصية إلى اجتماع المكتب التالي ليبت فيها؛
- إذا لم يثر ما لا يقل عن أربعة أعضاء ينتمون إلى مجموعتين أو أكثر من المجموعات الإقليمية اعتراضاً على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من تلقي التوصية، يعتبر أن مكتب لجنة التنسيق الدولية يوافق عليها؛
- قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائي.

المادة 13 إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد تتقدم به أي مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب تقصيرها في الامتثال إلى مبادئ باريس، يجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أو مفوضها مزيد التشاور مع تلك المؤسسة فيما يتعلق بالتدابير لمعالجة المسائل المتعلقة بامتثالها.

المادة 14 يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يُرفض طلب اعتمادها أن تتقدم بطلب اعتماد من جديد، وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب المادة 10، في أي وقت من الأوقات. ويُنظر في ذلك الطلب في الاجتماع التالي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

المادة 15 إعادة الاعتماد الدوري

تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بالمركز "ألف" لإعادة الاعتماد على أساس دوري كل خمسة أعوام. وتنطبق المادة 10 على المؤسسات الوطنية التي تخضع لإعادة الاعتماد. وبشكل خاص تعني الإشارة إلى طلب اعتماد في آن واحد الطلب الأول وطلب إعادة الاعتماد.

المادة 16- 1 عملية إعاد النظر في الاعتماد

متى تغيرت أوضاع أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من الطرق يمكن أن تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس، كان على هذه المؤسسة الوطنية أن تخطر الرئيس بتلك التغييرات وتعين على الرئيس طرح المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من أجل إعادة النظر في مركز اعتماد تلك المؤسسة.

المادة 16- 2 متى رأى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه يبدو أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت ومُنحت المركز "ألف" بموجب النظام الداخلي السابق ربما تكون قد تغيرت بطريقة تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يعمد إلى إعادة النظر في مركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

المادة 16- 3 تُضفى الصبغة النهائية على إعادة النظر في تصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.

المادة 17 يتمتع الرئيس وتتمتع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، في أي استعراض لمركز اعتماد، بكامل السلطات والمسؤوليات، كما هو الحال بالنسبة للطلب المقدم بموجب المادة 10.

المادة 18 **تغيير تصنيف الاعتماد**

أي قرار قد يستخدم لسحب مركز الاعتماد "ألف" من أي مقدم طلب لا يمكن أن يتخذ إلا بعد إخطار مقدم الطلب بهذه النية، وبعد إتاحة الفرصة له ليقدم، خطياً وفي غضون سنة من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الخطية التي تعتبر ضرورية لإثبات امتثاله المستمر لمبادئ باريس.

المادة 19 يجوز إرجاء تصنيف اعتماد تتمتع به مؤسسة ما من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إذا قصّرت هذه المؤسسة في تقديم طلبها لإعادة الاعتماد أو قصّرت في القيام بذلك في المهلة الزمنية المحددة بدون مبرر.

المادة 20 يجوز أن يصبح تصنيف الاعتماد باطلاً إذا قصّرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم طلب إعادة اعتماد في غضون سنة من إرجاء الاعتماد بسبب التقصير في إعادة الطلب، أو إذا قصّرت مؤسسة وطنية موضع استعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام الأساسي في توفير الوثائق الكافية في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من وضعها موضع الاستعراض، من أجل طمأنة هيئة البت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها تظل ممتثلة لمبادئ باريس.

المادة 21 تظل المؤسسات الوطنية التي ينقضي اعتمادها على حالها إلى أن تبت هيئة تحديد امتثالها لمبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي في مركز اعتمادها أو إلى أن تنقضي مدة اعتمادها.

المادة 22 يجوز للمؤسسات الوطنية التي يكون مركز اعتمادها قد انقضى أو بطل أو عُلِّق الحصول على الاعتماد مجدداً، وذلك فقط عن طريق التقدم مجدداً بطلب اعتماد، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.

المادة 23 في حالة انقضاء مدة الاعتماد أو بطلانه أو تعليقه، يتوقف فوراً سريان جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية من خلال الاعتماد. وفي حالة خضوع مؤسسة وطنية لاستعراض، تحتفظ المؤسسة بمركز الاعتماد الذي تتمتع به إلى أن تخلص هيئة البت في العضوية إلى قرار بشأن الامتثال لمبادئ باريس أو إلى أن تنقضي مدة العضوية.

(---)

المادة 46 **سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية**

مكتب لجنة التنسيق الدولية مخول للعمل بشكل عام باسم لجنة التنسيق والنهوض بأغراض ووظائف لجنة

التنسيق الدولية. ودون الحد من عمومية سلطات الإدارة، يتمتع مكتب لجنة التنسيق الدولية بالسلطات التالية:

- البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية مقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛
- (...)
- التعاون والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووحدة المؤسسات الوطنية التابعة لها، وبشكل خاص العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية فيما يتصل بعملية الاعتماد في إطار لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة، واجتماعات مكتبها، والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر الوحدة وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية في مجلس حقوق الإنسان وآلياته وفي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات؛
- استخدام وقبول خدمات وحدة المؤسسات الوطنية بوصفها أمانة لجنة التنسيق الدولية، ومكتب اللجنة، ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد؛
- (...)
- تفويض أي وظيفة لشخص معين أو لجنة دائمة معينة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؛
- تنسيق وترتيب المؤتمرات والاجتماعات واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛
- (...)
- اعتماد أو تعديل أو إلغاء النظام الداخلي فيما يتصل بأساليب عمل مكتب لجنة التنسيق الدولية ولجانها الفرعية لتنظيم أو توضيح أية مسألة واردة في هذا النظام الأساسي. ويوزع كل قرار يرمي إلى اعتماد أو تعديل أو إلغاء قاعدة أو مادة ما على جميع أعضاء لجنة التنسيق الدولية في أقرب وقت ممكن عملياً، ويُنشر على موقع وحدة المؤسسات الوطنية على الشبكة (nhri.net).

(---)

المادة 50- إدارة أعمال مكتب لجنة التنسيق الدولية
1

الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات عمل مكتب لجنة التنسيق الدولية. ونتيجة لذلك تكون الوثائق المقدمة من لجنة التنسيق الدولية متاحة بهذه اللغات.

(---)

المادة 51 الإجراءات الأخرى

متى ظهرت مسألة ما تتعلق بإجراء مكتب لجنة التنسيق الدولية ولم يرد النص عليها في هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يعتمد ما يراه ملائماً من الإجراءات.

(---)

المادة 59 الباب 16: حكم انتقالي

تظل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ويظل النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية قائمين بموجب هذا النظام الأساسي، ويظلان قائمين إلى أن يعدلهما مكتب لجنة التنسيق الدولية أو يبطلهما. وتشكل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بموجبه كلجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق الدولية. ويدرج النظام الداخلي للجنة الفرعية في هذا النظام الأساسي بوصفه **المرفق الأول**.

من تنفيذ: *السيدة Jennifer Lynch، العضو في مجلس الملكة، 30 تموز/يوليه 2008/أدخل التعديل في اجتماع عام عُقد بنيرويي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008/تعديل أدخل في اجتماع عام عُقد بجنيف في 24 آذار/مارس 2009.*

2- النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية*

1- الولاية

وفقاً للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 1-1)، أُنيطت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد المقدمة إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية والتقدم بتوصيات إلى هذه اللجنة بشأن امتثال الجهات المقدِّمة للطلبات لمبادئ باريس.

2- تكوين اللجنة الفرعية

2-1 لأغراض تأمين توازن عادل في التمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتكون اللجنة من مؤسسة وطنية من "المركز ألف" بالنسبة لكل واحدة من المجموعات الإقليمية الأربع (4)، وفق ما نص عليه النظام الأساسي لأجهزة التنسيق الدولية (الباب 7)، ألا وهي آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا والأمريكتان وأوروبا.

2-2 تعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لولاية مدتها ثلاثة (3) أعوام قابلة للتجديد.

2-3 يتم اختيار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لولاية مدتها عام قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير، على أساس التناوب داخل اللجنة الفرعية كي تتولى كل منطقة من المناطق الرئاسة بالدور؛ وفي حالة رفض عضو ما في اللجنة الفرعية حلَ دوره ليكون رئيساً لها هذا المنصب تنتقل الرئاسة إلى المنطقة التالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

2-4 يكون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مركز المراقب الدائم لدى اللجنة وتقوم، بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، بدعم اللجنة الفرعية في عملها، وتقوم بدور جهة الوصل في جميع الاتصالات، وتحتفظ بسجلات حسب الاقتضاء نيابة عن رئيس لجنة التنسيق الدولية.

3- الوظائف

3-1 ييسر كل ممثل عن مجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عملية تقديم الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة.

3-2 يقوم ممثلو التجمعات الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى مناطقهم بكافة المعلومات ذات الصلة التي لها علاقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية والشروط والحدود الزمنية.

3-3 طبقاً للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الباب 5)، تتوجه كل مؤسسة وطنية تلتمس العضوية أو تلتمس إعادة الاعتماد بطلب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية مزودة إياه بجميع المستندات الداعمة من خلال أمانة اللجنة.

3-4 تقدم هذه الطلبات والمستندات الداعمة لها إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية قبل انعقاد اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل. ورهناً بالمادة 3-5 من هذا النظام الداخلي، تعلق عضوية المؤسسة الخاضعة لعملية إعادة اعتماد التي لا تمتثل لهذا الأجل الزمني إلى أن تقدم المستندات المطلوبة وتنظر فيها اللجنة الفرعية.

3-5 الطلبات والمستندات المقدمة بعد انقضاء الأجل لن يُنظر فيها إلا في الاجتماع التالي للجنة الفرعية، ما لم يبرر الوضع خلاف ذلك، وفق ما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وفي حالة تعلق التأخير بمؤسسة تلتمس إعادة اعتماد، لا يجوز اتخاذ قرار بعدم التعليق إلا إذا قُدمت مبررات خطية للتأخير واعتُبرت هذه المبررات، في رأي رئيس لجنة التنسيق الدولية، قاطعة واستثنائية.

3-6 تقوم كل منظمة من منظمات المجتمع المدني ترغب في توفير المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأية مسألة اعتماد تُطرح على اللجنة الفرعية بتقديم هذه المعلومات خطياً إلى أمانة اللجنة، وذلك قبل انعقاد اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

3-7 يسهر رئيس لجنة التنسيق الدولية، بدعم من أمانة اللجنة، على توفير نسخ من الطلبات والمستندات الداعمة لها لكل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

3-8 يقوم أيضاً رئيس لجنة التنسيق الدولية، بدعم من أمانة اللجنة، بتوفير موجز بالمسائل المحددة المعروضة على نظر اللجنة الفرعية.

4- الإجراءات

4-1 تنعقد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد انعقاد الاجتماع العام للجنة التنسيق الدولية، قصد النظر في أية مسألة من مسائل الاعتماد بموجب الباب 5 من النظام الأساسي.

4-2 يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد دعوة أي شخص أو مؤسسة للمشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة المراقب.

4-3 يجوز للرئيس، بالاتفاق مع رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الدعوة إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية.

4-4 متى رأت اللجنة الفرعية أنه لا يمكن البت في اعتماد مؤسسة ما مقدمة لطلب اعتماد بشكل منصف أو معقول دون مزيد بحث مسألة لم توضع بشأنها أية سياسة عامة، تعين على اللجنة الفرعية أن تحيل تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها وتوفير التوجيهات بشأنها. والقرار النهائي المتعلق بالاعتماد لا يمكن أن يُتخذ إلا بعد أن يوفر مكتب اللجنة ذلك القرار أو تلك التوجيهات.

4-5 يجوز للجنة الفرعية، عملاً بالمادة 11-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، أن تتشاور مع المؤسسة مقدمة الطلب، متى اعتبرت ذلك ضرورياً، للتوصل إلى توصية. كما تقوم اللجنة الفرعية، عملاً أيضاً بالمادة 11-2 ولأغراضها، بالتشاور مع المؤسسة مقدمة الطلب عندما تتقرر التوصية باتخاذ قرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه المشاورات بالشكل الذي تعتبره اللجنة الفرعية الأنسب ولكن لا بد من دعمها بمستندات خطية؛ وبشكل خاص يجب أن تدوّن محتويات المشاورات الشفوية وأن تتاح للاستعراض. وما دام مكتب لجنة التنسيق الدولية هو الذي يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة التي تخضع لاستعراض بعضويتها أثناء عملية التشاور.

5- أصناف الاعتماد

وفقاً لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، تتمثل الأصناف المختلفة للاعتماد التي تستخدمها اللجنة الفرعية فيما يلي:

ألف: العضو المصوِّت – العضو الذي يمتثل كلياً لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: العضو غير المصوِّت – العضو الذي لا يمتثل كلياً لكل مبدأ من مبادئ باريس أو يقدم معلومات غير كافية للبت في الأمر؛

جيم: انعدام المركز – عدم الامتثال لمبادئ باريس.

6- التقرير والتوصيات

6-1 عملاً بالمبدأ 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، متى خلصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بشأن الاعتماد تعين عليها إحالة تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية التي يخضع قرارها النهائي إلى العملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية أولاً إلى الجهة مقدِّمة الطلب؛

'2' يمكن للجهة المقدِّمة للطلب أن تطعن في توصية ما عن طريق تقديم طعن خطي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية من خلال أمانة اللجنة، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من استلامها؛

'3' بعد ذلك، تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل اتخاذ قرار بشأنها. وإذا ما ورد طعن من الجهة المقدِّمة للطلب، يحال الطعن أيضاً إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية مشفوعاً بجميع المواد ذات الصلة الواردة فيما يتصل بكل من الطلب والطعن؛

'4' يقوم أي عضو من أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لا يتفق مع التوصية، في غضون عشرين (20) يوماً من استلام التوصية، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة لجنة التنسيق الدولية بذلك. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض المثار، وتوفر جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أخطر أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية ينتمون إلى ما لا يقل عن مجموعتين إقليميتين بإخطار أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون عشرين (20) يوماً من استلام المعلومات، بأن لديهم اعتراضاً مماثلاً، تحال التوصية إلى اجتماع لجنة التنسيق الدولية التالي من أجل البت فيها؛

'5' إذا لم يقم ما لا يقل عن أربعة من أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية ينتمون إلى ما لا يقل عن مجموعتين إقليميتين بإثارة اعتراض على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من استلام التوصية يعتبر أن مكتب لجنة التنسيق الدولية يوافق على هذه التوصية؛

'6' قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائي.

2-6 تضع اللجنة الفرعية الملاحظات العامة ويوافق عليها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

3-6 يجوز استخدام الملاحظات العامة، بوصفها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، من أجل ما يلي:

(أ) تقديم توجيهات للمؤسسات عندما تضع عملياتها وآلياتها الخاصة، لضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بمعالجة أو التصدي للمسائل المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير المحددة في الملاحظات العامة؛

(ج) تقديم توجيهات للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لدى بتها في طلبات الاعتماد الجديدة أو طلبات إعادة الاعتماد أو المراجعة الخاصة للطلبات:

'1' إذا قصّرت مؤسسة ما جوهرياً في الوفاء بالمعايير المحددة في الملاحظات العامة، يُترك للجنة الفرعية أمر الخلوص إلى أن هذه المؤسسة لم تمتثل لمبادئ باريس.

'2' إذا لاحظت اللجنة الفرعية قلقاً إزاء امتثال مؤسسة ما لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في الخطوات التي اتخذتها المؤسسة، إن هي اتخذت أي خطوات، تفادياً لتلك المشاغل في الطلبات اللاحقة. وإذا لم تزوَّد اللجنة الفرعية بأدلة تشير إلى بذل جهود لمعالجة الملاحظات الختامية المبداة سابقاً أو لم يقدَّم لها شرح معقول لسبب عدم بذل الجهود، يترك للجنة الفرعية أمر تفسير قلة إحراز تقدم بهذا الشأن بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

* *اعتمد أعضاء لجنة التنسيق الدولية هذا النظام الداخلي في دورة اللجنة الخامسة عشرة المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2004 بسيول، جمهورية كوريا. ونقحه أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورة اللجنة العشرين المعقودة في 15 نيسان/أبريل 2008 بجنيف، سويسرا.*

3- الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (المستوفاة بتاريخ آذار/مارس 2009)

1- الاختصاص والمسؤوليات

1-1 إنشاء مؤسسات وطنية: يجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بنص دستوري أو قانوني. وإنشاؤها بموجب صك من السلطة التنفيذية ليس كافياً لضمان الدوام والاستقلالية.

1-2 الولاية في مجال حقوق الإنسان: يجب أن تكون جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة بوظائف محددة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في آن واحد، مثل تلك الواردة في مبادئ باريس.

1-3 تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها: تفسر اللجنة الفرعية وظيفة تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها، المحددة في مبادئ باريس، بأنها وظيفة رئيسية من وظائف المؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية على ترسيخ هذه الوظيفة في التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان في البلد المعني.

1-4 التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية: بود اللجنة الفرعية أن تبرز أهمية مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منظومة حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة. وهذا يعني بشكل عام مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومشاركتها في آليات حقوق الإنسان هذه، ومتابعة التوصيات المنبثقة عن منظومة حقوق الإنسان الدولية على المستوى الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنشاط في لجنة التنسيق الدولية وفي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وفي المكتب، فضلاً عن هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1-5 التعاون مع سائر مؤسسات حقوق الإنسان: يجب أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً وتتقاسم المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضاً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثلاً على المستوى الحكومي أو فيما

يتصل بالمسائل الموضوعية، فضلاً عن المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويجب إثبات ذلك في الطلب المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.

6-1 التوصيات التي تتقدم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يجب في الأحوال العادية أن تناقش توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقارير حقوق الإنسان السنوية أو الخاصة أو المواضيعية في حدود فترة معقولة من الزمن لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك في الوزارات الحكومية ذات الصلة فضلاً عن اللجان البرلمانية المختصة. ويجب إجراء هذه المناقشات بشكل خاص قصد تحديد عمل المتابعة اللازم الذي تتطلبه حالة معينة. وعلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كجزء من ولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تؤمّن عمل متابعة التوصيات الواردة في تقاريرها.

2- التكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية

2-1 تأمين التعددية: تلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج مختلفة لتأمين شرط التعددية المحدد في مبادئ باريس. غير أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية المؤسسات الوطنية لإقامة علاقات متماسكة مع المجتمع المدني وتلاحظ أن ذلك سوف يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك سبلاً مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية من خلال تكوين المؤسسة الوطنية، ومنها على سبيل المثال:

(أ) أعضاء هيئة الإدارة الذين يمثلون مختلف فئات المجتمع، كما وردت الإشارة إلى ذلك في مبادئ باريس؛

(ب) التعددية من خلال إجراءات التعيين في الهيئة المديرة للمؤسسة الوطنية، مثلاً حيثما تقترح مجموعات مختلفة من المجتمع مرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعددية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعال مع مختلف فئات المجتمع، مثل اللجان الاستشارية، والشبكات، والمشاورات، والمنتديات العامة؛

(د) التعددية من خلال موظفين مختلفين يمثلون مختلف فئات المجتمع.

كما تشدد اللجنة الفرعية على أن مبدأ التعددية يشمل تأمين مشاركة المرأة الهادفة في المؤسسة الوطنية.

2-2 اختيار وتعيين هيئة الإدارة: تحيط اللجنة الفرعية علماً بالأهمية الحيوية لعملية الاختيار والتعيين في هيئة الإدارة في ضمان التعددية والاستقلالية في المؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تشدد اللجنة الفرعية على العوامل التالية:

(أ) ضمان عملية شفافة؛

(ب) إجراء مشاورة واسعة النطاق في جميع مراحل عملية الاختيار والتعيين؛

(ج) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛

(د) زيادة عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من مجموعة واسعة من الفئات الاجتماعية؛

(هـ) اختيار الأعضاء للخدمة بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

2-3 الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية: تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تتطلب ألا تكون لممثلي الحكومات العاملين في الهيئات المديرة أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية أهلية اتخاذ القرارات أو التصويت.

2-4 التوظيف عن طريق الإعارة:

قصد ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشير اللجنة الفرعية، كمسألة تعد ممارسة جيدة، إلى ما يلي:

(أ) يجب عدم ملء الوظائف في المناصب العليا بموظفين معارين؛

(ب) يجب ألا يتجاوز عدد الموظفين المعارين نسبة 25٪ وألا يتجاوز عددهم أبداً نسبة 50٪ من القوة العاملة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

2-5 الحصانة: يوصى بشدة بإدراج أحكام في القانون الوطني لحماية إجراءات المساءلة القانونية المتخذة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها الرسمية.

2-6 التمويل الكافي: يجب أن يشمل توفير الدولة للتمويل الكافي، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) تخصيص أموال لتوفير أماكن عمل ملائمة، على الأقل للمكتب الرئيسي؛

(ب) منح موظفيها مرتبات ومستحقات شبيهة بالمرتبات والظروف المعمول بها في الخدمة العمومية؛

(ج) دفع أجور أعضاء اللجنة (عند الاقتضاء)؛

(د) إقامة شبكات اتصال، بما في ذلك بالهاتف والإنترنت.

يجب أن يؤمّن التمويل الكافي، بدرجة معقولة، الإنجاز التدريجي والمرحلي لإدخال التحسينات على عمليات المنظمة واضطلاعها بولايتها. والتمويل من المصادر الخارجية، مثل التمويل من الشركاء في التنمية، يجب ألا يكوّن الميزانية الأساسية للمنظمة قصد السماح لها بالعمل على إنجاز ولايتها.

يجب أن تكون النظم المالية بحيث تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الاستقلالية المالية الكاملة. ويجب أن يكون ذلك سياسة ميزانية مستقلة تتحكم فيها المنظمة وتسيطر عليها بشكل مطلق.

2-7 موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: من حيث المبدأ، يجب تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من تعيين موظفيها.

2-8 الأعضاء المتفرغون:

يجب أن تشمل عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موظفين متفرغين يتقاضون أجوراً وذلك من أجل ما يلي:

(أ) تأمين استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بعيداً عن أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح؛

(ب) ضمان ولاية قارة للأعضاء؛

(ج) ضمان الاضطلاع بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مستمر وفعال.

2-9 ضمان عدم العزل لأعضاء الهيئات المديرة

الأحكام المتعلقة بعزل أعضاء الهيئات المديرة طبقاً لمبادئ باريس يجب إدراجها في القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(أ) عزل أي عضو أو إرغامه على الاستقالة قد يفضي إلى استعراض خاص لمركز الاعتماد بالنسبة للمؤسسة الوطنية؛

(ب) يجب أن يتم العزل بطريقة تتفق تماماً مع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون؛

(ج) يجب عدم السماح بالعزل فقط على أساس التقدير الشخصي لسلطات التعيين.

2-10 اللائحة الإدارية

لتصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة عمومية مضاعفات هامة على تنظيم مساءلتها وتمويلها وترتيبات إبلاغها.

في الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة مؤسسة وطنية ما وإنفاقها للأموال العامة، يجب ألا يعرّض ذلك للخطر قدرة المؤسسة الوطنية على أداء دورها باستقلالية وفعالية. لهذا السبب من الأهمية بمكان أن تحدد بوضوح العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

3- أساليب العمل

4- المبادئ الإضافية فيما يتعلق بمركز اللجان التي لها اختصاص شبه قضائي

5- مسائل إضافية

5-1 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالة الانقلاب أو حالة الطوارئ: تتوقع اللجنة الفرعية، من حيث المبدأ، أن تتوخى المؤسسة الوطنية، في حالة الانقلاب أو حالة الطوارئ، مستوى عالياً من اليقظة والاستقلالية في ممارسة ولايتها.

5-2 الحد من سلطة المؤسسات الوطنية بدافع الأمن الوطني: تلاحظ اللجنة الفرعية أن نطاق ولاية العديد من المؤسسات الوطنية يخضع لتقييد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. وفي حين أن هذه النزعة لا تتعارض في حد ذاتها مع مبادئ باريس، إلا أنه يلاحظ أنه لا بد من التفكير في ضمان ألا يطبق هذا التقييد بشكل غير معقول أو تعسفاً، وأن يتم وفقاً للأصول القانونية.

3-5 عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق متقلب: تسلم اللجنة الفرعية بأن السياق الذي تعمل فيه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد يكون متقلباً بدرجة يتعذر معها توقع أن تكون المؤسسة ممتثلة امتثالاً كلياً لأحكام مبادئ باريس. وعند صياغة التوصيات بشأن مركز الاعتماد في مثل هذه الحالات تولي اللجنة الفرعية المراعاة اللازمة لعوامل مثل: عدم الاستقرار السياسي؛ الصراع أو الاضطراب؛ قلة الهياكل الحكومية، بما في ذلك الاعتماد المفرط على تمويل المانحين؛ وتنفيذ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لولايتها في التطبيق العملي.

6- المسائل الإجرائية

1-6 عمليات تقديم الطلبات: مع تزايد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية، وبدء العمل بعملية إعادة الاعتماد لمدة خمس سنوات، ازداد إلى حد كبير كمّ الطلبات التي يتعين على اللجنة الفرعية النظر فيها. ومن أجل ضمان عملية اعتماد فعالة وتتميز بالكفاءة، تشدد اللجنة على الشروط التالية:

(أ) التقيد بدقة بالآجال المحددة لتقديم الطلبات؛

(ب) حيثما لا يتم الوفاء بالأجل المحدد لطلب إعادة اعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق مركز اعتماد المؤسسة الوطنية المعنية إلى أن يُنظر في الطلب في الاجتماع التالي؛

(ج) تجري اللجنة الفرعية تقييمات على أساس الوثائق الموفرة لها. والطلبات غير الكاملة يمكن أن تؤثر في التوصية بشأن مركز الاعتماد بالنسبة للمؤسسة الوطنية؛

(د) يجب أن توفر الجهات المتقدمة بالطلبات وثائق بشكلها الرسمي أو المنشور (مثل القوانين المنشورة والتقارير السنوية الصادرة) وليس وثائق تحليلية ثانوية؛

(ه) يجب أن تقدم الوثائق في شكل ورقي وفي شكل إلكتروني؛

(و) ترسل جميع الوثائق المتصلة بالطلبات إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland، أو بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: nationalinstitutions@ohchr.org؛

(ز) من مسؤولية الجهة المقدمة للطلب السهر على أن تتلقى أمانة لجنة التنسيق الدولية المراسلات والمواد المتعلقة بالطلب.

2-6 إرجاء طلبات إعادة الاعتماد: تطبق اللجنة الفرعية السياسة التالية فيما يتعلق بإرجاء طلبات إعادة الاعتماد:

(أ) في حالة طلب مؤسسة ما إرجاء النظر في طلب اعتمادها، لا يمكن اتخاذ قرار بالموافقة على الإرجاء إلا إذا قُدمت مبررات خطية للإرجاء وكانت هذه المبررات، في رأي رئيس لجنة التنسيق الدولية، قاطعة واستثنائية؛

(ب) يجوز إرجاء طلبات إعادة الاعتماد لمدة قصوى لا تتجاوز عاماً، وبعد هذه المهلة يبطل مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ترد طلبات إعادة اعتمادها بعد التاريخ المحدد أو التي تكون قد قصّرت في تقديم طلباتها، يعلق مركز اعتمادها. ويمكن أن يدوم هذا التعليق لمدة تصل إلى عام يجوز خلالها للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقديم طلب لإعادة اعتمادها. وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المهلة الزمنية، يتوقف مركز الاعتماد.

3-6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موضع الاستعراض: عملاً بالمادة 16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[18]، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الشروع في استعراض مركز اعتماد مؤسسة ما من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إذا تبين أن ظروف تلك المؤسسة الوطنية قد تكون تغيرت بطريقة تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس. وينطلق مثل هذا الاستعراض نتيجة مجموعة استثنائية من الظروف تعتبر مؤقتة في طبيعتها. ونتيجة لذلك ترجأ عملية إعادة الاعتماد العادية إلى حين اكتمال الاستعراض.

لدى النظر في اعتماد المؤسسة الوطنية موضوع الاستعراض، تطبق اللجنة الفرعية العملية التالية:

(أ) يمكن أن تخضع مؤسسة وطنية ما من مؤسسات حقوق الإنسان لاستعراض لفترة قصوى مدتها عام ونصف العام فقط، يجوز لها خلالها أن تتقدم بالمعلومات إلى اللجنة الفرعية لإثبات أن المؤسسة الوطنية تمتثل كلياً، في المجالات موضوع الاستعراض، لمبادئ باريس؛

(ب) أثناء فترة الاستعراض، تظل جميع الامتيازات ذات الصلة بمركز الاعتماد القائم بالنسبة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على حالها؛

(ج) في حالة عدم الاستجابة، في نهاية فترة الاستعراض، لمشاغل اللجنة الفرعية يتوقف عندئذ مركز اعتماد المؤسسة الوطنية المعنية.

4-6 وقف الاعتماد: تلاحظ اللجنة الفرعية أن مركز وقف الاعتماد يعني أن مركز الاعتماد معلق بشكل مؤقت إلى أن تقدم المؤسسة إلى اللجنة الفرعية المعلومات لإثبات أنها تمتثل كلياً، في المجالات موضوع الاستعراض، لمبادئ باريس. ولا يحق للمؤسسة الوطنية التي لها اعتماد معلق من المركز "ألف" التمتع بامتيازات الاعتماد من المركز "ألف"، بما في ذلك حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية وحق المشاركة أمام مجلس حقوق الإنسان، إلى أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

5-6 تقديم المعلومات: لن تُقبل المعلومات المقدمة إلا إذا كانت في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني. ويعد إقرار الامتثال لمبادئ باريس المكوّن الأساسي للطلب. ويجب أن تقدم المواد الأصلية لدعم أو إثبات صحة المزاعم في هذا الإقرار كيما يتسنى للجنة الفرعية إثبات أو تأكيد هذه المزاعم. ولن يُقبل أي زعم بدون وجود مواد تدعمه.

[1] المادة 3 (ز) سابقاً من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يأتي طلب ما على إثر توصية سابقة للجنة الفرعية، يجب أن يتطرق الطلب مباشرة للتعليقات المبداة ويجب ألا يقدَّم ما لم يتسن التطرق لجميع المشاغل.

6-6 أكثر من مؤسسة وطنية في دولة ما: تسلم اللجنة الفرعية بالاتجاه نحو نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان في دولة ما عن طريق إنشاء مؤسسة وطنية موحدة وشاملة لحقوق الإنسان، وتشجع هذا الاتجاه.

وفي ظروف استثنائية جداً، وفي حالة طلب أكثر من مؤسسة وطنية الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية، يجب ملاحظة أن المادة 39 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[19] تنص على أن الدولة لها حق واحد في التحدث وحق واحد في التصويت وعضو واحد في مكتب لجنة التنسيق الدولية، في حالة انتخابها.

وفي تلك الظروف، تتمثل الشروط السابقة لنظر اللجنة الفرعية في الطلب فيما يلي:

(1) الموافقة الخطية من حكومة الدولة المعنية (التي يجب أن تكون هي نفسها عضواً في الأمم المتحدة)؛

(2) الاتفاق خطياً بين جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بشأن الحقوق والواجبات بصفة عضو في لجنة التنسيق الدولية، بما يشمل ممارسة الحق الواحد في التصويت والحق الواحد في التحدث. ويجب أن يشمل هذا الاتفاق أيضاً ترتيبات للمشاركة في منظومة حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الشروط أعلاه إلزامية للنظر في الطلب.

7-6 التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تجد اللجنة الفرعية من الصعب استعراض مركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غياب تقرير سنوي حديث جار، أي تقرير لا يكون قد أُعِدّ منذ أكثر من سنة قبل حلول الموعد المقرر لاستعراض اللجنة الفرعية. وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية قيام المؤسسة الوطنية بإعداد ونشر تقرير سنوي عن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام وعن مسائل أكثر تحديداً. ويجب أن يشمل هذا التقرير وصفاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية المعنية للنهوض بولايتها أثناء تلك السنة، ويجب أن تبين وجهة نظرها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة مسائل حقوق الإنسان التي هي من دواعي القلق.

* *اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هذه الملاحظات بالبريد الإلكتروني بعد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في آذار/مارس 2009.*

[2] المادة 3 (ب) سابقاً من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

4- أساليب عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد: تشرين الأول/أكتوبر 2007 – آذار/مارس 2009)

ظلت اللجنة الفرعية، في دوراتها التي تُعقد مرتين في السنة، تطور أساليب عملها في جهد مستمر للنهوض بمبادئ الصرامة والشفافية والإنصاف في عملية الاعتماد.

موجزات أمانة لجنة التنسيق الدولية

1-1 تتقاسم أمانة لجنة التنسيق الدولية، نيابة عن اللجنة الفرعية، الموجزات التي تُعدها الأمانة مع كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبل النظر في طلبها وإعطاء تلك المؤسسة الوطنية مهلة أسبوع للتعليق على الموجز. ثم ترسل جميع التعليقات الواردة، مشفوعة بالموجزات، إلى أعضاء اللجنة الفرعية. وما أن تعتمد لجنة التنسيق الدولية توصيات اللجنة الفرعية طبقاً للإجراءات، توضع الموجزات والتعليقات على موقع محفل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الشبكة (www.nhri.net).[20]

1-2 تعد الموجزات باللغة الإنكليزية فقط، بسبب القيود المالية الحالية.[21]

المعلومات المقدمة من المجتمع المدني

1-3 تنظر اللجنة الفرعية أيضاً في المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وتتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية وتنظر في ردودها.[22]

1-4 لا تنظر اللجنة الفرعية إلا في المعلومات المقدمة من المجتمع المدني التي تتلقاها أمانة لجنة التنسيق الدولية قبل انعقاد الدورة التالية للجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر.[23]

سير أعمال الدورة

---

[3] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، نيسان/أبريل 2008.

[4] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، نيسان/أبريل 2008.

[5] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، نيسان/أبريل 2008.

[6] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

1-5 إذا ما احتاج الأمر إلى مزيد من الإيضاحات أثناء المداولات، تجري اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اتصالات بالهاتف مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة. وقبل الاجتماع يتم إخبار جميع المؤسسات الوطنية المعنية بهذه الوسيلة الجديدة لطلب الإيضاحات، ويُطلب إليها تقديم اسم ورقم هاتف في كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحسباً لحاجة اللجنة الفرعية إلى الاتصال بالمؤسسة.[24]

1-6 يوضع موظفو المكاتب القطاعية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء موظفو المكاتب الميدانية، تحت تصرف أعضاء اللجنة الفرعية لتقديم فرادى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنظر في أمرها اللجنة الفرعية ولتوفير المزيد من المعلومات عند اللزوم.[25]

1-7 تشجع اللجنة الفرعية مشاركة جميع لجان التنسيق الوطنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حضور الدورات بصفة المراقب.[26]

إعادة اعتماد المؤسسات التي تتمتع بالمركز "باء"

1-8 توصي اللجنة الفرعية بإخضاع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بالمركز "باء" لإعادة الاعتماد على أساس دوري كل خمسة أعوام.[27]

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موضع الاستعراض

1-9 متى كان للجنة أن تستعرض مسائل محددة في ظرف إطار زمني محدد، قد تؤثر نتيجة الاستعراض على مركز الاعتماد.[28]

5- المبادئ التوجيهية لطلبات الاعتماد (بصيغتها المستوفاة في حزيران/يونيه 2009)

1- معلومات عامة

---

[7] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تشرين الأول/أكتوبر 2007؛ الباب 4-5 من النظام الداخلي.

[8] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تشرين الأول/أكتوبر 2007؛ الباب 4-5 من النظام الداخلي.

[9] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

[10] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، آذار/مارس 2009.

[11] تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تشرين الأول/أكتوبر 2007.

شددت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم إنما هي شريكة أساسية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي. وللمحافظة على هذا الاعتراف والثقة الدوليين لا بد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أن تظل موثوقة ومشروعة وهادفة وفعالة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق السهر على أن يسترشد عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، التي هي المصدر الرئيسي للمعايير الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويعمل كل من مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو وثيق من أجل السهر على إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس.

لجنة التنسيق الدولية جمعية دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشجع وتعزز هذه المؤسسات من أجل امتثالها لمبادئ باريس، وتوفر القيادة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، المادة 5).[29] ويجوز أن تصبح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عضواً مصوتاً في لجنة التنسيق الدولية متى تم تقييم امتثالها لمبادئ باريس.[30]

ويمثل استعراض المؤسسات الوطنية لمبادئ باريس، من خلال عملية الاعتماد وإعادة الاعتماد (أي من خلال عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد)، وظيفة من الوظائف الرئيسية للجنة التنسيق الدولية. ووفقاً للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية فإن اللجنة الفرعية مناطة بولاية البت في طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد واستعراضها واستعراض اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى الأدلة الخطية المقدمة.[31] ومكتب لجنة التنسيق الدولية مناط بسلطة البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في التوصية المقدمة من اللجنة الفرعية (المادة 46 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية).

وقد أصبحت عملية الاعتماد تدريجياً أكثر صرامة وشفافية، وهي الآن تبحث في فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومشاركتها في منظومة حقوق الإنسان الدولية. وتقيّم اللجنة الفرعية امتثال المؤسسات الوطنية لمبادئ باريس في القانون وفي الممارسة العملية. ويُبت في جميع طلبات الاعتماد في إطار مبادئ باريس تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون معها.

---

[12] 30 تموز/يوليه 2008، بالصيغة المنقحة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008 المعدلة من جديد في 24 آذار/مارس 2009.

[13] الامتيازات المعترف بها للأعضاء (أي الامتثال الكامل لمبادئ باريس، والاعتماد للتمتع بالمركز "ألف") بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسألة معترف بها بشكل راسخ في المجتمع الدولي (مثل الحق في الحضور والتحدث في مجلس حقوق الإنسان)؛ وتعزيز صوت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دولياً؛ وإمكانية لعب دور نشط في اتخاذ القرارات وصنع السياسات في لجنة التنسيق الدولية؛ والوصول إلى خدمات لجنة التنسيق الدولية (مثل المحافل لتبادل الممارسات الجيدة، وتطوير المعارف، وتقاسم الخبرات والشبكات)؛ والوصول إلى التعاون بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

[14] تعرّف المادة 1-1 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأنها "اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية في قرار مجلس حقوق الإنسان 74/2005 بوصفها السلطة المؤهلة لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، برعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي أنيطت بهذه الولاية بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، وعملاً بهذا النظام الداخلي" ...

وتشرح الفروع التالية عملية الاعتماد وكيفية سيرها، كما تتضمن ما استجد من تطورات أقرتها لجنة التنسيق الدولية.

2- كيفية التقدم بطلب

يتقدم طالبو الاعتماد الجدد في إطار مبادئ باريس بطلب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، من خلال وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصفتها أمانة لجنة التنسق الدولية (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية). وتتصل المفوضية في الوقت المناسب بالمؤسسات الوطنية المقرر استعراضها في إطار عملية إعادة الاعتماد القائمة، مع تحديد أجل لتقديم طلب كامل من أجل إعادة الاعتماد.

وطبقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، يجب أن تقدم طلبات الاعتماد أو إعادة الاعتماد المستندات الداعمة التالية:

- نسخة من التشريع أو الصك الذي أنشئت بموجبه الجهة المتقدمة بالطلب وتم بموجبه تمكينها من العمل، وذلك في شكل رسمي أو منشور (مثل النظام الأساسي و/أو الحكم الدستوري و/أو المرسوم الرئاسي)؛
- مخطط للهيكل التنظيمي يتضمن تفاصيل الموظفين والميزانية السنوية؛
- نسخة من آخر تقرير سنوي أو وثيقة مماثلة في شكلها الرسمي أو المنشور؛
- إقرار مفصل يبين مدى وكيفية الامتثال لمبادئ باريس، فضلاً عن أية جوانب أخرى لا تمتثل فيها الجهة المقدمة للطلب لمبادئ باريس وأية مقترحات لضمان الامتثال (مع اتباع النموذج الذي توفره المفوضية السامية لحقوق الإنسان).

وتوفر الجهات المتقدمة بالطلبات، حيثما أمكن، الوثائق في شكل رسمي أو منشور (مثل القوانين المنشورة والتقارير السنوية الصادرة) وليس كوثائق تحليلية ثانوية. أما بالنسبة للوثائق التي تترجمها المؤسسة الوطنية المتقدمة بالطلب إلى اللجنة الفرعية، فإن المؤسسة الوطنية مطالبة بإدراج اسمها وعنوانها الرسميين المطبوعين إضافة إلى رمزها على الوثيقة المترجمة.

يجب أن تتلقى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية) جميع الوثائق المشار إليها أعلاه قبل انعقاد الدورة التالية للجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر.[32] ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم معلومات بواحدة من لغات عمل لجنة التنسيق الدولية، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ولكن لن تتولى الأمانة ترجمتها.[33]

وتقدم الوثائق بنسخة ورقية وبشكل إلكتروني معاً إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland، وعن طريق البريد الإلكتروني إلى وحدة المؤسسات الوطنية (gmagazzeni@ohchr.org؛ falbanese@ohchr.org؛ emonsalve@ohchr.org).

---

[15] المادة 3-4 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

[16] وفقاً للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (المادة 42)، لغات عمل اللجنة هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

3- الآجال المحددة لتقديم الطلب

لا بد من التقيد تقيداً تاماً بالآجال المحددة للتقديم الكامل للوثائق. واللجنة الفرعية شديدة الصرامة فيما يتعلق بدعم الأمانة بهذا الخصوص. واتفقت لجنة التنسيق الدولية، في دورتها الثامنة عشرة في عام 2006، على ألا يُنظر في الطلبات التي يتأخر تقديمها حتى اجتماع لاحق للجنة الفرعية. وبالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تلتمس إعادة اعتماد، يمكن أن ينتج عن هذا التأخير تعليق لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية.[34] كما اتفقت لجنة التنسيق الدولية، في دورتها العشرين المعقودة في عام 2008، على أن يكون الأجل المحدد لتلقي الأمانة لطلب كامل من كل مؤسسة وطنية تتقدم بطلب أربعة (4) أشهر قبل الموعد المحدد لانعقاد دورة اللجنة الفرعية.

4- عملية تقديم الطلب

(أ) قبل انعقاد اجتماع اللجنة الفرعية

بالإضافة إلى النظر في طلب أولي، يجوز للجنة الفرعية أن تستعرض امتثال مؤسسة وطنية ما لمبادئ باريس في الظروف التالية. أولاً، بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، يُجرى كل خمسة أعوام استعراض دوري للمؤسسات الوطنية التي تتمتع بالمركز "ألف". وبالإضافة إلى ذلك، وعلى إثر دورة آذار/مارس 2009 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، اتفق مكتب لجنة التنسيق الدولية على أن تخضع أيضاً المؤسسات الوطنية التي تتمتع بالمركز "باء" لعملية الاستعراض كل خمسة أعوام.[35] وأخيراً، بموجب المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو عضو من أعضاء اللجنة الفرعية طلب إجراء استعراض لاعتماد مؤسسة وطنية معينة متى رأى الرئيس أو العضو أن هناك تغيراً في ظروف المؤسسة الوطنية المتمتعة بـ"المركز ألف" قد يؤثر في امتثالها لمبادئ باريس.[36]

وكما وردت ملاحظة ذلك في الفرع 2 أعلاه، تتلقى وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية الطلبات والمستندات الداعمة لها وتجهزها.

ويجوز أيضاً لمنظمات المجتمع المدني تقديم المعلومات ذات الصلة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأية مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية. ووفقاً للمادة 3-6 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، يتعين على الراغبين في ذلك تقديم هذه المعلومات خطياً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

---

[17] المادة 3-5 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

[18] انظر تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (جنيف، 26-30 آذار/مارس 2009)، الفقرة 2-6.

[19] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ملزمة، بموجب المادة 16-1، بإخطار الرئيس بأية تغييرات قد تؤثر على امتثالها لمبادئ باريس.

وتتقاسم المفوضية الملف الكامل للمؤسسة الوطنية المتقدمة بالطلب مع أعضاء اللجنة الفرعية الأربعة. كما تستعرض المستندات الداعمة المقدمة وتعد موجزاً يتبع هيكل إقرار الامتثال الذي تقدمه المؤسسة الوطنية. كما يتم تقاسم الموجز مع المكاتب القطاعية ذات الصلة التابعة للمفوضية لطلب المزيد من المعلومات والإيضاحات بشأن المسائل الناشئة. ويتم تقاسم الموجز مع المؤسسة الوطنية المتقدمة بالطلب للتأكد من الأخطاء الوقائعية، وذلك قبل توزيعها على أعضاء اللجنة الفرعية بأسبوع.

(ب) أثناء انعقاد اجتماع اللجنة الفرعية

تهدف الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية إلى تسهيل الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية المتقدمة بالطلب، حسب اللزوم، للتوصل إلى قرار منصف وعادل. والموجز وإقرار الامتثال هما الأساس للمناقشات أثناء اجتماعات اللجنة الفرعية. وملف الوثائق الكامل المقدم يتاح أيضاً لأعضاء اللجنة الفرعية أثناء الاجتماع. وخلال هذه المداولات، يدعى موظفو المكاتب القطاعية التابعة للمفوضية إلى المشاركة والإدلاء بوجهات نظرهم. وتطلب اللجنة الفرعية من جهات الاتصال في المؤسسات الوطنية المتقدمة بالطلبات الاستعداد لمخاطبتها بالهاتف أثناء عملية الاستعراض، ذلك أنها قد تتصل بها لطلب المعلومات الإضافية اللازمة لتقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ولا تكون المؤسسات الوطنية المتقدمة بالطلبات حاضرة أثناء اجتماعات اللجنة الفرعية.

وخلال الاجتماع، تتفق اللجنة الفرعية على مركز اعتماد موصى به لكل مؤسسة وطنية متقدمة بطلب. ووفقاً للمادة 5 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، تتمثل مختلف أصناف الاعتماد التي تستخدمها اللجنة الفرعية فيما يلي:

ألف: العضو المصوِّت – الامتثال الكامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: العضو غير المصوِّت – العضو الذي لا يمتثل كلياً لكل مبدأ من مبادئ باريس أو يقدم معلومات غير كافية من أجل البت في الطلب؛

جيم: انعدام المركز – عدم الامتثال لمبادئ باريس.

(ج) بعد انعقاد اجتماع اللجنة الفرعية

إن عملية الموافقة على توصيات اللجنة الفرعية مبينة في المادة 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية. وبعد تقييم طلب المؤسسة الوطنية، ترسل المفوضية السامية لحقوق الإنسان توصية اللجنة الفرعية أولاً إلى المؤسسات الوطنية ذات الصلة المتقدمة بطلبات. ولهذه المؤسسات الوطنية مهلة 28 يوماً للرد على التوصية، إن هي رغبت في ذلك. ومباشرة بعد مهلة الـ 28 يوماً، ترسل المفوضية تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية (وأي رد يرد من المؤسسة الوطنية المتقدمة بالطلب) إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية الستة عشر. ولأعضاء المكتب عشرون (20) يوماً للموافقة على التوصيات أو الاعتراض عليها.

ولا بد لأي عضو من أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لا يتفق مع التوصية أن يخطر بذلك رئيس اللجنة الفرعية وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون مهلة الأيام العشرين هذه. ثم تخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية جميع أعضاء المكتب الآخرين بذلك وتوفر كافة المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أخطر ما لا يقل عن أربعة من أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية (المنتمون إلى ما لا يقل عن مجموعتين إقليميتين) أمانة لجنة التنسيق الدولية بأن لديهم اعتراضاً مماثلاً في غضون عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام هذه المعلومات، تحال التوصية إلى اجتماع مكتب لجنة التنسيق الدولية التالي للبت فيها. وإذا لم يطرح عدد الأعضاء اللازم أي اعتراض على التوصية في غضون فترة العشرين يوماً، يعتبر أن مكتب لجنة التنسيق الدولية موافق على هذه التوصية.

(د) الموافقة على التوصيات

قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد، الذي يستند إلى استعراض اللجنة الفرعية، نهائي. والقرارات غير الموافق عليها تحال على نظر اجتماع لجنة التنسيق الدولية التالي.

(هـ) رسم بياني لعملية الاعتماد وإعادة الاعتماد

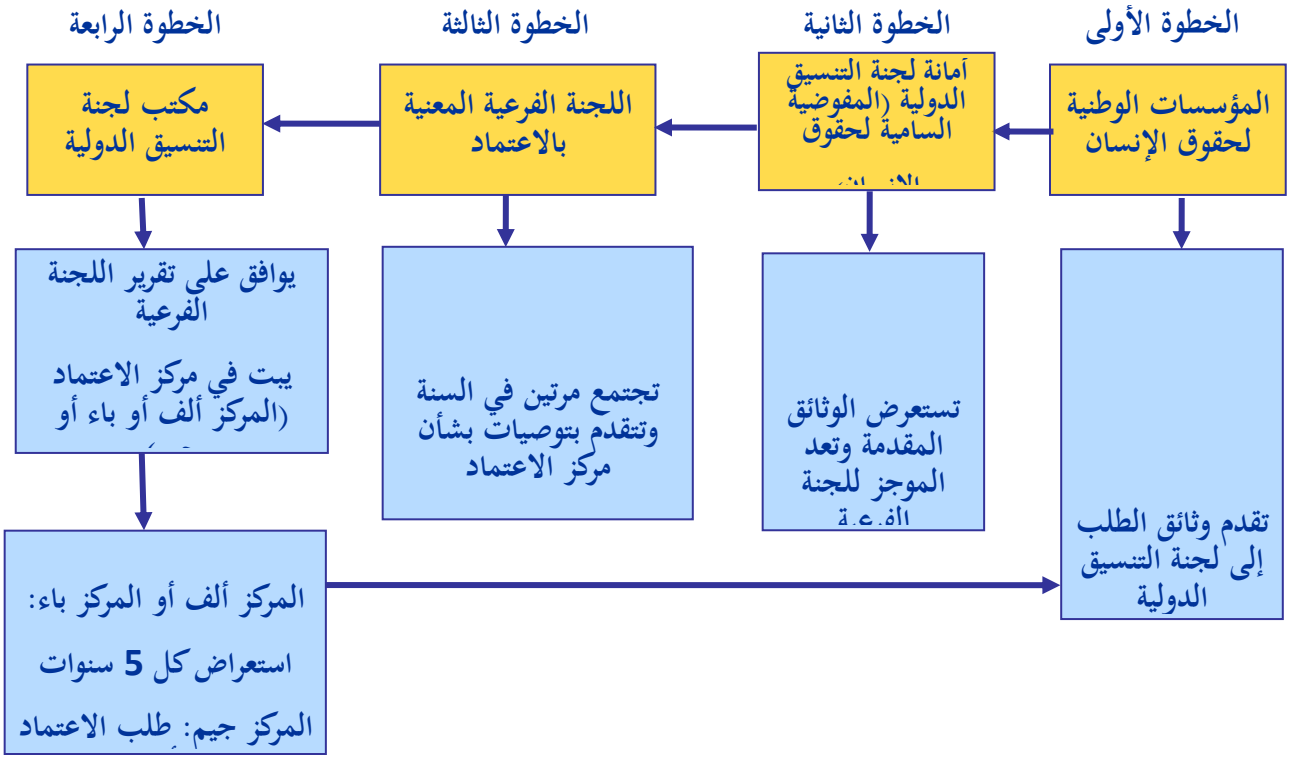

5- الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

عملاً بالنظام الداخلي للجنة الفرعية، يجوز استخدام الملاحظات العامة، التي هي أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، من أجل ما يلي:

(أ) إصدار توجيهات للمؤسسات عندما تقوم بوضع عملياتها وآلياتها الخاصة، لتأمين الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بمعالجة أو حل المسائل المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في بتها في طلبات الاعتماد الجديدة وفي طلبات إعادة الاعتماد أو في عمليات الاستعراض الخاصة:

'1' إذا قصّرت مؤسسة ما إلى حد كبير في الوفاء بالمعايير المحددة في الملاحظات العامة، يكون الأمر متروكاً للجنة الفرعية للخلوص إلى أن هذه المؤسسة لا تمتثل لمبادئ باريس.

'2' إذا لاحظت اللجنة الفرعية قلقاً إزاء امتثال مؤسسة ما لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في الخطوات التي اتخذتها المؤسسة، إن هي اتخذت أي خطوات، تحسبا لتلك المشاغل في الطلبات التي تقدم لاحقاً. وإذا لم تزود اللجنة الفرعية بما يدل على بذل جهود في السابق للتطرق للملاحظات العامة أو إذا قُدم لها تفسير معقول لعدم بذل أي جهود، يكون الأمر متروكاً للجنة الفرعية لتفسير قلة التقدم هذا بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس".

ويرد في المرفق 1 تجميع للملاحظات العامة التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية.

وتشجَّع أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتقدمة بطلب على الرجوع إلى آخر تقارير للجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية المتاحة على الموقع www.nhri.net للاطلاع على آخر الملاحظات العامة التي أبدتها اللجنة الفرعية والتي تنتظر اعتماد لجنة التنسيق الدائمة لها.

6- نموذج إقرار الامتثال

يجب أن تملأ المؤسسة الوطنية المتقدمة بالطلب الوثيقة التالية كجزء من طلب الاعتماد. ويجب أن تملأها مستخدمة الإشارات إلى المصادر الأولية (مثل الدستور أو القانون أو المرسوم أو التقارير) قصد تزويد اللجنة الفرعية بالمعلومات الأساسية عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعنية. ومن الأساسي أن تدعم المؤسسة الوطنية بالأدلة كل إقرار تقوم به عن طريق الإشارة إلى الصكوك التي يقوم عليها أو التقارير الرسمية التي يستند إليها. ويرجى من الجهات المتقدمة بالطلبات الإشارة بشكل واضح إلى المقالات والفروع من المصادر الأولية التي تحيل إليها (مثل المقال والفقرة والصفحة).

إقرار الامتثال لمبادئ باريس [اسم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان]

– [التاريخ] –

خصائص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1- الإنشاء

تنص مبادئ باريس على أن ولاية المؤسسة يجب أن تكون منصوصاً عليها بشكل واضح فى دستور أو فى نص تشريعي (...).

لقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بشأن إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: "يجب أن تنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو قانوني. وإنشاء اللجنة بموجب صك صادر عن السلطة التنفيذية لا يكفي لتأمين الدوام والاستقلالية"

مناقشة الصكوك التي تنشئ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. يرجى شرح ما يلي:

- متى أنشئت اللجنة الوطنية وبأي قانون تمكيني؛
- المركز القانوني للمؤسسة الوطنية، أي ما إذا كانت قد أنشئت بموجب تشريع أو ما إذا كانت مرسخة في الدستور؛
- ما إذا كانت هناك أية آلية أخرى تضفي على المؤسسة الوطنية شرعيتها؛
- الاختصاص الجغرافي للمؤسسة الوطنية.

2- الاستقلالية

الاستقلالية هي الركيزة الأساسية لمبادئ باريس. وجميع الأحكام الواردة في الباب المعنون "تكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية" تهدف إلى ضمان الاستقلالية من خلال تكوين اللجنة الوطنية وتمثيلها وبنيتها الأساسية واستقرارها.

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بخصوص التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: "لتصنيف مؤسسة وطنية ما من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة عمومية مضاعفات هامة على تنظيم مساءلتها وتمويلها وترتيبات إبلاغها. وفي الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة مؤسسة وطنية ما وإنفاقها للأموال العامة، يجب ألا يعرّض هذا التنظيم للخطر قدرة المؤسسة الوطنية على الاضطلاع بدورها باستقلالية وفعالية. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان أن تحدد بوضوح العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية".

وحفاظاً على استقلالية الأعضاء، أوصت لجنة التنسيق الدولية بشدة بإدراج "أحكام في القانون الوطني لحماية المسؤولية القانونية عما تقوم به اللجنة الوطنية من أفعال بصفتها الرسمية".

مناقشة الآليات التي تكفل استقلالية المؤسسة الوطنية. يرجى شرح ما يلي:

- طبيعة مساءلة المؤسسة (أي ما إذا كانت المؤسسة الوطنية مسؤولة أمام الحكومة أو الوزارة أو إدارة حكومية أو رئيس الدولة، إلخ.)؛

- ما إذا كانت اللجنة الوطنية تتلقى توجيهات من الحكومة؛
- سبل تفادي تعارض المصالح؛
- ما إذا كان الأعضاء يتعرضون أم لا للمساءلة القانونية عن الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

3- التكوين وعملية التعيين ومدة الولاية

3-1 التكوين

جاء في مبادئ باريس أن "تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء كان ذلك عن طريق الانتخاب أو بطريقة أخرى، يتمان وفقاً لإجراء يكفل جميع الضمانات اللازمة لضمان التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبشكل خاص السلطات التي ستمكّن من إقامة التعاون الفعال مع، أو من خلال، ممثلي:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، ومنها على سبيل المثال جمعيات المحامين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) الاتجاهات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(ه) الإدارات الحكومية (إذا شاركت هذه الأخيرة يجب أن يشارك ممثلوها في المداولات بصفة استشارية فقط).

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية ***الملاحظات العامة بشأن تكوين وتعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:***

- ***ضمان التعددية:*** *تلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج مختلفة لضمان شرط التعددية المنصوص عليها في مبادئ باريس. غير أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية أن تبقى المؤسسات الوطنية علاقات متماسكة مع المجتمع المدني، وتلاحظ أن ذلك سوف يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك سبلاً مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية من خلال تكوين المؤسسة الوطنية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:*

1- تمثيل أعضاء الهيئة المديرة لمختلف شرائح المجتمع، كما وردت الإشارة إلى ذلك في مبادئ باريس؛

2- تحقيق التعددية من خلال إجراءات التعيين في الهيئة المديرة للمؤسسة الوطنية، على سبيل المثال حيثما تقترح مختلف المجموعات مرشحين أو توصي بهم؛

3- تحقيق التعددية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعلي مع مختلف المجموعات، مثل اللجان الاستشارية،

والشبكات، والمشاورات، والمحافل العامة؛

4- تحقيق التعددية من خلال مختلف الموظفين الذين يمثلون مختلف المجموعات.

كما تشدد اللجنة الفرعية على أن مبدأ التعددية يشمل ضمان مشاركة المرأة الهادفة في المؤسسة الوطنية.

- ***ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية:*** *تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تشترط ألا يكون ممثلو الحكومة في الهيئات الإدارية أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية مخولين لاتخاذ القرارات أو للتمتع بسلطة التصويت.*

مناقشة كيفية تلبية المؤسسة الوطنية لشرط التعددية. يرجى شرح ما يلي:

- ما إذا كان قانونكم التأسيسي يتطلب تكويناً متنوعاً من حيث العضوية[37]؛
- السلطة/المجموعة التي يجوز لها تعيين المرشحين للعضوية؛
- تكوين عضوية اللجنة الوطنية، أي المناصب المنشأة بموجب القانون التأسيسي والمناصب المملوءة حالياً والتي يعمل أصحابها بالفعل (يرجى الإشارة إلى رؤساء ونواب رؤساء المنظمة)؛
- كيفية تمثيل المجموعات المشار إليها في العناصر من (أ) إلى (ه) أعلاه
- تمثيل المرأة؛
- تمثيل المجموعات العرقية أو مجموعات الأقليات (مثل أقليات السكان الأصليين والأقليات الدينية، إلخ)؛
- تمثيل مجموعات محددة (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، إلخ).

3-2 الاختيار والتعيين

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية ***الملاحظات العامة بشأن الاختيار والتعيين:***

- ***اختيار وتعيين الهيئة المديرة:*** *تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الحيوية لعملية اختيار وتعيين الهيئة المديرة في ضمان التعددية والاستقلالية في المؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تشدد اللجنة الفرعية على العوامل التالية:*

20 تشير العضوية إلى الأفراد الذين يعينون أو ينتخبون بموجب قانون تأسيس المؤسسة الوطنية (أي الرئيس وأعضاء اللجان وأمناء المظالم ونواب أمناء المظالم) والمناطون بوظائف اللجنة الوطنية.

1- وجود عملية شفافة

2- إجراء مشاورات واسعة النطاق في كامل مراحل عملية الاختيار والتعيين

3- الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع

4- زيادة عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد ممكن من مجموعة واسعة من فئات المجتمع

5- اختيار الأعضاء للخدمة بصفتهم الفردية عوضاً عن العمل باسم المنظمة التي يمثلونها.

مناقشة كيفية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية (في قانونكم التأسيسي أو في غيره من القوانين) فيما يتعلق باختيار وتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية؛
- عملية الاختيار وإجراء التعيين في التطبيق العملي (يرجى بيان كيفية الإعلان عن الوظائف وتأمين الشفافية والتشاور على نطاق واسع والانفتاح على مختلف فئات المجتمع بما هو مكرّس في التشريع التمكيني وطريقة تطبيق هذه الأمور في الممارسة العملية)؛
- ما إذا كانت هذه الإجراءات تكفل التمثيل العادل للقوى المدنية (مثل المجتمع المدني) المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكيفية ضمان هذه الإجراءات لذلك؛
- التعاون مع ممثلي المجموعات المشار إليها أعلاه في الفقرة 3-1؛
- معايير العضوية.

3-3 مدة الولاية

جاء في مبادئ باريس أنه لضمان ولاية تتميز بالاستقرار لأعضاء المؤسسة الوطنية، والتي بدونها لا يمكن أن تكون هناك استقلالية حقيقية، يجب أن يتم تعيين الأعضاء بموجب قانون رسمي يحدد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد شريطة ضمان تعددية عضوية المؤسسة.

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية ***الملاحظات العامة التالية بشأن مدة العضوية:***

- ***الأعضاء المتفرغون :*** *يجب أن يكون من بين أعضاء المؤسسة الوطنية أعضاء متفرغون يتقاضون أجراً، وذلك من أجل ما يلي:*

1- ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية بعيداً عن تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل؛

2- ضمان ولاية للأعضاء تتميز بالاستقرار؛

3- السهر على النهوض بولاية المؤسسة الوطنية باستمرارية وفعالية.

- ***ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات المديرة:*** *يجب أن تدرج أحكام عزل أعضاء الهيئات المديرة طبقاً لمبادئ باريس في القوانين التأسيسية للمؤسسة الوطنية.*

1- قد يفضي عزل أي عضو من الأعضاء أو إرغامه على الاستقالة إلى استعراض خاص لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية؛

2- يجب أن يتم العزل مع التقيد بدقة بجميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون؛

3- يجب ألا يسمح بالعزل فقط على أساس السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

مناقشة كيفية ضمان عدم قابلية عزل أعضاء المؤسسة الوطنية. يرجى شرح ما يلي:

- مدة ولاية الأعضاء (وما إذا كانت هذه المدة محددة في القانون التأسيسي)؛
- ما إذا كان الأعضاء متفرغين و/أو يعملون لبعض الوقت؛
- ما إذا كان الأعضاء يتقاضون أجوراً ملائمة؛
- ما إذا كانت فترة ولاية الأعضاء قابلة للتجديد؛
- أسس وإجراءات عزل و/أو استقالة العضو، وكيفية تطبيقها في الممارسة العملية؛
- ما إذا كانت هناك هيئة استشارية إضافة إلى الأعضاء، وإذا كان الحال كذلك يرجى بيان شروط العضوية في هذه الهيئة.

4- البنية الأساسية التنظيمية

4-1 البنية الأساسية

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية يجب أن تكون لها بنية أساسية ملائمة لسير أنشطتها بسلاسة، ولا سيما التمويل الكافي. والغرض من هذا التمويل يجب أن يكون تمكينها من أن تتمتع بوظائفها ومبانيها الخاصة لكي تكون مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لأية رقابة مالية قد تؤثر على استقلاليتها.

مناقشة البنية الأساسية للمؤسسة الوطنية.

يرجى شرح ما يلي:

- البنية التنظيمية للمؤسسة الوطنية؛
- كيفية إسناد البنية الأساسية للمؤسسة الوطنية (بما في ذلك الموظفون والموارد)؛
- كيفية سماح البنية الأساسية للمؤسسة الوطنية بالعمل طبقاً لولايتها؛

- الأدلة التي تفيد بتمتع المؤسسة الوطنية بما يكفي من الموارد والموظفين.

يرجى تقديم:

- هيكل تنظيمي للبنية الأساسية للمؤسسة الوطنية.

4-2 ملاك الموظفين

تنص مبادئ باريس على أنه يجب أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على اختيار موظفيها.

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بشأن التوظيف:

- ***موظفو المؤسسة الوطنية*** *: من حيث المبدأ، يجب تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من تعيين موظفيها.*
- ***التوظيف عن طريق الإعارة*** *: لضمان استقلالية المؤسسة الوطنية، تشير اللجنة الفرعية، كمسألة تندرج في إطار الممارسة الجيدة، إلى ما يلي:*

1- يجب عدم ملء الوظائف من الرتب العليا عن طريق الإعارة؛

2- يجب ألا يتجاوز عدد الموظفين المعارين نسبة 25٪ وألا يتجاوز أبداً نسبة 50٪ من إجمالي القوة العاملة في المؤسسة الوطنية.

مناقشة مسألة التوظيف في المؤسسة الوطنية. يرجى شرح ما يلي:

- كيفية استخدام موظفي المؤسسة الوطنية؛
- إذا ما كانت هناك أية قيود مفروضة على سلطة المؤسسة الوطنية في تعيين الموظفين؛
- المناصب الحالية (إن وجدت) التي يشغلها موظفون معارون؛
- نسبة الموظفين المعارين (بما في ذلك المناصب العليا)؛
- ما إذا كان ملاك الموظفين يعكس مبدأ التعددية وكيف يعكس هذه التعددية.

ويرجى تقديم:

- قائمة بموظفي المؤسسة الوطنية أو، إذا تم تقديمها في وثيقة أخرى، الإشارة إلى الهيكل التنظيمي الذي يبين البنية الأساسية لملاك المؤسسة الوطنية (يرجى بيان التوزيع بحسب نوع الجنس).

4-3 المباني (إمكانية الوصول إليها)

تنص مبادئ باريس على أنه يجب أن يكون بإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتمتع بمبانيها (...) الخاصة وأن تنشئ (...)، في إطار عملها، فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها.

مناقشة مسألة أماكن عمل المؤسسة الوطنية. يرجى شرح ما يلي:

- عرض أماكن العمل الرئيسية لمنظمتكم؛
- ما إذا كان للمؤسسة الوطنية مكاتب محلية أو إقليمية؛
- إذا كان الحال كذلك، يرجى بيان كيفية اتصال المكاتب المحلية والإقليمية بمكتب المؤسسة الرئيسي؛
- كيفية إمكانية وصول الجمهور إلى مكاتب المؤسسة الوطنية؛
- ما إذا كان الوصول إلى مكاتب المؤسسة الوطنية سهلاً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

ويرجى أيضاً وصف إجراءات وآليات المؤسسة الوطنية لضمان وصول أوسع مجموعات ممكن من السكان إلى المباني، وبشكل خاص الأشخاص المعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان أو عدم ضمان حقوقهم، أي النساء والمجموعات الاثنية واللغوية والدينية أو غير ذلك من الأقليات، والأجانب، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن الفقراء.

4-4 الميزانية

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية يجب أن تتمتع (...) بتمويل كاف (...) وألا تخضع لرقابة مالية قد تؤثر على استقلاليتها.

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بشأن ***التمويل الملائم:*** *يجب أن يشمل التمويل الملائم من جانب الدولة، كحد أدنى، ما يلي:*

- *تخصيص الأموال من أجل توفير ما يكفي من أماكن العمل، على الأقل مكتبها الرئيسي؛*
- *توفير مرتبات وامتيازات لموظفيها شبيهة بمرتبات وظروف العمل في الخدمة العمومية؛*
- *مكافأة أعضاء اللجان (حسب الاقتضاء)؛*
- *إقامة نظم اتصال، بما في ذلك الهاتف والإنترنت.*

ويجب أن يكفل التمويل الملائم، بدرجة معقولة، الإعمال التدريجي وعلى مراحل لتحسين عمليات المنظمة واضطلاعها بولايتها. والتمويل من المصادر الخارجية، مثل الشركاء في التنمية، يجب ألا يشكل الجزء الأساسي من تمويل المؤسسة الوطنية، ذلك أنه من مسؤولية الدولة أن تؤمّن القدر الأدنى من ميزانية نشاط المؤسسة الوطنية قصد تمكينها من العمل على الاضطلاع بولايتها. ويجب أن تكون النظم المالية بحيث تتمتع المؤسسة الوطنية بالاستقلالية المالية التامة. ويجب أن يكون ذلك خط

ميزانية مستقلاً تديره المؤسسة الوطنية وتتحكم فيه بشكل مطلق.

مناقشة ميزانية المؤسسة الوطنية. يرجى شرح ما يلي:

- كيفية وضع وتقديم وإقرار ميزانية المؤسسة الوطنية (مثلاً إذا كانت قد وضعتها المؤسسة الوطنية وعرضتها على البرلمان مباشرة أو من خلال وزارة حكومية أو أي هيئة أخرى، وتأثير تلك الهيئة)؛
- ما إذا كانت المؤسسة الوطنية تتحكم أم لا في إدارة وإنفاق الميزانية المخصصة لها (أي ما إذا كانت المؤسسة الوطنية مستقلة مالياً عن الحكومة من حيث كيفية إنفاق ميزانيتها)؛
- ما إذا كانت ميزانية المؤسسة الوطنية ممولة عن طريق المانحين، ونسبة ذلك التمويل.

ويرجى تقديم ما يلي:

- معلومات عن ميزانية المؤسسة الوطنية، وحساباتها، وسجلاتها المالية.

5- أساليب العمل

يرجى بيان ما إذا كانت منظمتكم قد اعتمدت لوائح و/أو خطة سنوية/استراتيجية داخلية. ويرجى وصف عناصرها الرئيسية بإيجاز.

5-1 الاجتماعات العادية

تنص مبادئ باريس على انعقاد المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، على أساس منتظم وحسب اللزوم، بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم طبقاً للأصول.

مناقشة كيفية سير اجتماعات أعضاء المؤسسة الوطنية. يرجى شرح ما يلي:

- تواتر وتكوين اجتماعات المؤسسة الوطنية من الناحية العملية (على مستوى الإدارة العليا والموظفين).

5-2 أفرقة العمل

تنص مبادئ باريس على إنشاء المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، لأفرقة عمل من بين أعضائها، حسب اللزوم.

مناقشة أفرقة عمل المؤسسة الوطنية (إن وجدت). يرجى شرح ما يلي:

- ما إذا كانت المؤسسة الوطنية قد أنشأت أية أفرقة عمل؛
- إذا كان الحال كذلك فما هي ولاية هذه الأفرقة العاملة وتكوينها وأساليب عملها.

6- الاختصاص والمسؤوليات بشكل عام

بالنسبة لكل وظيفة من الوظائف الوارد وصفها في الفروع التالية، يرجى مناقشة ما يلي:

- الأحكام ذات الصلة في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية،
- السلطات المخولة للمؤسسة الوطنية (مثلاً إذا كان بإمكانها أن تتصرف بمحض مبادرتها)،
- أمثلة ملموسة لكيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه الوظيفة في الممارسة العملية.

6-1 ولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تنص مبادئ باريس على أنه يجب أن تناط المؤسسة الوطنية باختصاص تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويجب أن تُمنح المؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان تحدد بشكل واضح في نص دستوري أو تشريعي (...). وتقوم المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، بالنظر بحرية في أية مسائل تندرج في إطار اختصاصها، سواء قدمتها لها الحكومة أو تناولتها هي دون الرجوع إلى سلطة أعلى بناء على اقتراح أعضائها أو بناء على لائحة.

*وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بشأن **ولاية حقوق الإنسان:** تناط جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية أداء وظائف محددة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثل تلك المدرجة في مبادئ باريس.*

مناقشة الولاية القانونية الواسعة للمؤسسة الوطنية. يرجى شرح ما يلي:

- كيفية تعريف حقوق الإنسان في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية؛
- الحقوق التي تعد المؤسسة الوطنية مخولة لمعالجتها: مثل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- إذا ما كانت ولاية المؤسسة تشير إلى أي قيد في الولاية أو الاختصاص (مثل الحقوق أو مناطق البلدان المستثناة)؛
- إجمالاً، كيف يمكن للمؤسسة الوطنية ممارسة ولايتها في التطبيق العملي.

6-2 الوظائف الاستشارية

تنص مبادئ باريس على أنه يجب أن تناط المؤسسة الوطنية، في جملة أمور، بمسؤولية عرض الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير ذات الصلة بأية مسائل تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (...) على الحكومة والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري، إما بناء على طلب السلطات المعنية أو من خلال ممارسة سلطتها التي تخولها النظر في أي مسألة دون إحالتها إلى سلطة أعلى.

مناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الوظيفة وكيفية نهوض المؤسسة الوطنية بهذه المسؤولية فيما يتصل بالوظائف التالية:

6-2-1 الوظائف فيما يتعلق بالتشريع الوطني

تنص مبادئ باريس على أنه يجب أن تتمتع المؤسسة الوطنية بمسؤولية تشجيع وضمان تنسيق اللوائح والممارسات التشريعية الوطنية مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تعد الدولة طرفاً فيها، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

وتنص مبادئ باريس أيضاً على أن المؤسسة الوطنية يجب أن تكون مناطة بمسؤوليات فيما يتصل بأي من المجالات التالية:

'1' أية أحكام تشريعية أو إدارية، فضلاً عن أية أحكام تتعلق بالمنظمات القضائية، ترمي إلى حفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وبذلك الخصوص تنظر المؤسسة الوطنية في التشريعات والأحكام الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتتقدم بما تراه مناسباً من التوصيات قصد ضمان امتثال هذه الأحكام لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد تشريع جديد، وتنقيح التشريع الساري، واعتماد أو تنقيح التدابير الإدارية.

مناقشة كيفية نهوض المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة في الممارسة العملية؛
- التوصيات التي تقدمت بها المؤسسة الوطنية بشأن الأحكام التشريعية والإدارية؛ وتعديل التشريعات ومشاريع القوانين، إلخ؛
- أنشطة الدعوة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتنسيق القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية و/أو تنفيذ التوصيات فيما يتصل بمنظومة حقوق الإنسان الدولية.

6-2-2 تشجيع المصادقة على المعايير الدولية وتنفيذها

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية مسؤولة عن تشجيع المصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تعد الدولة طرفاً فيها، وضمان تنفيذها الفعال.

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن ***تشجيع المصادقة على حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها:*** *تفسر اللجنة الفرعية وظيفة تشجيع المصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية أوالانضمام إليها، المحددة في مبادئ باريس، بأنها وظيفة رئيسية من وظائف المؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية على ترسيخ هذه الوظيفة في التشريع التأسيسي للمؤسسة الوطنية من أجل ضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان في البلد المعني.*

مناقشة كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة في الممارسة العملية؛
- أمثلة لحملات الدعوة أو التوعية التي نظمتها المؤسسة الوطنية لتشجيع المصادقة على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها.

6-3 وظائف الرصد

تنص مبادئ باريس على أن للمؤسسة الوطنية مسؤوليات فيما يتعلق بـ (...) أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان تقرر معالجتها؛ و(...) فيما يتعلق بتوجيه نظر الحكومة إلى حالات في أي جزء من أجزاء البلد تُنتهك فيها حقوق الإنسان، والتقدم بمقترحات لها لوضع حد لمثل هذه الحالات وإبداء رأيها، عند اللزوم، في مواقف الحكومة وردود فعلها.

مناقشة كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة في التطبيق العملي؛
- الكيفية التي تنشط بها المؤسسة الوطنية في رصد حالات حقوق الإنسان المحلية (مثل هيئات اتخاذ القرارات، والمحاكم، والوكالات الحكومية)، بما في ذلك زيارة أماكن الحرمان من الحرية، إلخ؛
- ما إذا كانت المؤسسة ترصد امتثال الحكومة لنصائحها وتوصياتها.

6-3-1 التحري

تنص مبادئ باريس على قيام المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، بما يلي: الاستماع لأي شخص والحصول على أي معلومات وأي مستندات لازمة لتقييم الحالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها.

يرجى ملء هذا الجزء إذا لم يكن للمؤسسة الوطنية الاختصاص شبه القضائي وفق ما هو محدد في الفرع 7 أدناه.

مناقشة كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- ما إذا كان الأفراد ملزمين أو ما إذا كانت الحكومات أو الهيئات العمومية ملزمة بتزويد المؤسسة الوطنية بالوثائق المطلوبة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة في التطبيق العملي (مثلاً في إجراء التحقيقات العامة).

6-3-2 الإبلاغ

تنص مبادئ باريس على أن للمؤسسة الوطنية مسؤوليات فيما يتصل بـ (...) إعداد التقارير عن حالة حقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق الإنسان بشكل عام وبمسائل أكثر تحديداً.

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن ما يلي:

- ***التقرير السنوي:*** *تشدد اللجنة الفرعية على أهمية قيام المؤسسة الوطنية بإعداد ونشر تقرير سنوي عن حالتها الوطنية فيما يتصل بحقوق الإنسان بشكل عام وبشأن مسائل أكثر تحديداً. ويجب أن يتضمن هذا التقرير وصفاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية للنهوض بولايتها خلال تلك السنة، ويجب أن يتضمن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على القلق.*

- ***التوصيات*** *التي تتقدم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: توصيات المؤسسات الوطنية التي ترد في تقارير حقوق الإنسان السنوية، الخاصة أو المواضيعية، تناقش عادة في إطار مهلة معقولة من الزمن لا تتعدى ستة أشهر، في الوزارات الحكومية ذات الصلة، فضلاً عن اللجان البرلمانية المختصة. وتجرى هذه المناقشات بشكل خاص قصد تحديد عمل المتابعة اللازم الملائم في حالة بعينها. وتكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كجزء من ولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إجراءات المتابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.*

مناقشة كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة في التطبيق العملي؛
- كيفية تقديم التقارير السنوية والمواضيعية (مثل نشرها وتوزيعها واللغات المتاحة؛ والسلطات التي تقدم إليها)؛
- ما إذا كانت الأطراف ذات الصلة (الأفراد، والحكومة، والهيئات العامة، إلخ) ملزمة بالاستجابة رسمياً لتوصيات المؤسسة الوطنية وتقاريرها؛
- كيفية متابعة المؤسسة الوطنية لتوصياتها مع السلطات.

6-4 وظائف الترويج

6-4-1 عن طريق إذكاء الوعي بقواعد ومسائل حقوق الإنسان

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية مسؤولة عن إشاعة حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، وبشكل خاص التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، ولا سيما من خلال الإعلام والتعليم، وعن طريق استخدام جميع أجهزة الصحافة.

مناقشة كيفية أداء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بوظيفة تثقيف الجمهور هذه في التطبيق العملي؛
- ما إذا كانت تصدر منشورات أو توفر خدمات بعدة لغات، وما إذا كانت خدمات الترجمة الفورية متاحة لديها؛
- حملات التوعية العامة التي نظمتها المؤسسة الوطنية فيما يتصل بمكافحة العنصرية.

6-4-2 من خلال برامج التدريس والبحث

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية مسؤولة عن المساعدة في وضع برامج للتدريس والبحث في مجال حقوق الإنسان، والمشاركة في تنفيذ هذه البرامج في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

مناقشة كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة التثقيفية في التطبيق العملي؛
- أمثلة لمبادرات المؤسسة الوطنية في مثل هذه البرامج في المدارس والجامعات والمجموعات المهنية.

6-4-3 عن طريق التوجه إلى الرأي العام

تنص مبادئ باريس على قيام المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، بالتوجه إلى الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافة، وبشكل خاص قصد إشاعة آرائها وتوصياتها.

مناقشة كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بوظيفة تثقيف الجمهور هذه في التطبيق العملي؛
- ما للمؤسسة الوطنية من سياسات واستراتيجيات للمشاركة في وسائل الإعلام.

7- الوظائف شبه القضائية (وهذا اختياري وموجه فقط إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لها سلطات شبه قضائية)

تنص مبادئ باريس على أنه يجوز الإذن للمؤسسة الوطنية بسماع وبحث الشكاوى والعرائض المتعلقة بفرادى

الحالات. ويجوز أن يرفع إليها القضايا الأفراد أو ممثلوهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية وجمعيات نقابية أو أي منظمات أخرى تمثلهم. وفي مثل هذه الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ أعلاه فيما يتعلق بسلطات اللجان الأخرى، يجوز أن تستند الوظائف المسندة إليها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس تسوية ودية من خلال المصالحة أو، في حدود ما ينص عليه القانون، من خلال قرارات ملزمة أو، عند اللزوم، على أساس السرية؛

(ب) إخبار الطرف المقدِّم لعريضة المطالبة بحقوقه، ولا سيما سبل الانتصاف المتاحة له، وتشجيع وصوله إلى سبل الانتصاف؛

(ج) النظر في أية شكاوى أو عرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في حدود ما ينص عليه القانون؛

(د) التقدم بتوصيات إلى السلطات المختصة، ولا سيما عن طريق اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، ولا سيما إذا كانت تطرح صعوبات أمام الأشخاص المتقدمين بعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

مناقشة كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بوظيفة معالجة الشكاوى هذه في التطبيق العملي (أي استعراض الآليات والإجراءات المعتمدة لتلقي الشكاوى وتحريها ومعالجتها).

يرجى تقديم عرض لإحصاءات معالجة الشكاوى (مثل عدد وصنف الشكاوى المقدمة ومعالجتها؛ وعدد القضايا التي تمت تسويتها؛ والقضايا التي رُفضت؛ والقضايا التي أحيلت إلى جهات أخرى).

8- العلاقة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وغير ذلك من الهيئات في مجال حقوق الإنسان

8-1 العلاقات مع المجتمع المدني

تنص مبادئ باريس على قيام المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، ونظراً للدور الأساسي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، بتطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرّسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولمكافحة العنصرية، ولحماية المجموعات الضعيفة بشكل خاص (ولا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المصابون بإعاقة جسدية وذهنية) أو لمجالات متخصصة.

مناقشة كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه المسؤولية. يرجى شرح ما يلي:

- ما إذا كانت الأحكام في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية تضفي الصبغة الرسمية على العلاقات بين المؤسسة الوطنية والمجتمع المدني؛
- كيف طورت المؤسسة الوطنية علاقات مع المنظمات غير الحكومية في الممارسة العملية؛
- مجموعات المجتمع المدني التي تتعاون مع المؤسسة الوطنية (مثل المنظمات غير الحكومية، والنقابات، والمنظمات المهنية، والأفراد، والمنظمات التي لها توجهات فلسفية أو دينية، والجامعات، والخبراء المؤهلون، والبرلمان، والدوائر الحكومية)؛
- تواتر ونوع تفاعل المؤسسة الوطنية مع المنظمات غير الحكومية (مثل حلقات العمل، والاجتماعات، والمشاريع المشتركة، من خلال معالجة الشكاوى).

8-2 العلاقة مع الهيئات الأخرى

تنص مبادئ باريس على قيام المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، بالتشاور مع الهيئات الأخرى، القضائي منها وغير القضائي، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (ولا سيما أمناء المظالم، والوسطاء، وما شابه ذلك من مؤسسات).

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن ***التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى:*** *يجب أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً وتتقاسم المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثلاً على المستوى الحكومي أو بشأن المسائل المواضيعية، فضلاً عن المنظمات الأخرى، من قبيل المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وعليها أن تثبت حصول ذلك في الطلب الذي تتقدم به إلى اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية.*

مناقشة كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه المسؤولية. يرجى شرح ما يلي:

- ما إذا كانت الأحكام الواردة في القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية تضفي الصبغة الرسمية على العلاقات بين المؤسسة الوطنية وغيرها من الهيئات الأخرى التي لها مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان؛
- كيفية إقامة المؤسسة الوطنية لعلاقات مع هذه الهيئات في التطبيق العملي؛
- الهيئات التي تتعاون معها المؤسسة الوطنية (الوكالات الحكومية، ونظام العدالة، والبرلمان، وأية لجان لحقوق الإنسان، أو أية هيئات أخرى قد تؤثر في حالة حقوق الإنسان في البلد)؛
- تواتر ونوع تفاعل المؤسسة الوطنية مع مثل هذه الهيئات (مثل التدريب، والمشاورات، والاجتماعات، والمشاريع المشتركة، من خلال معالجة الشكاوى)؛

- علاقة المؤسسة الوطنية بمؤسسات حقوق الإنسان الأخرى على المستوى الوطني (مثل وكالات حقوق الإنسان المتخصصة، وأمناء المظالم) (وهذا اختياري: فقط بالنسبة للمؤسسات الوطنية العاملة في البلدان التي أنشئت فيها هيئات من هذا القبيل).

3-8 التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية مسؤولة عن التعاون مع الأمم المتحدة وأية مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية فى البلدان الأخرى المختصة فى مجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منظومة حقوق الإنسان الدولية، وبشكل خاص مجلس حقوق الإنسان وآلياته (أصحاب الولايات المكلفون بالإجراءات الخاصة) وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. وهذا يعنى بشكل عام الإسهام والمشاركة فى آليات حقوق الإنسان هذه ومتابعة التوصيات المنبثقة عن منظومة حقوق الإنسان الدولية على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنشاط فى لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد ومكتبها، فضلاً عن هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن ***التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية:*** *تود اللجنة الفرعية إبراز أهمية مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منظومة حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (أصحاب الولايات المكلفون بالإجراءات الخاصة) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وهذا يعني بشكل عام إسهام المؤسسات الوطنية ومشاركتها في آليات حقوق الإنسان هذه ومتابعة التوصيات المنبثقة عن منظومة حقوق الإنسان الدولية على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشارك المؤسسات الوطنية بنشاط في لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد ومكتبها، فضلاً عن هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.*

مناقشة كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة. يرجى شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تكلف المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة؛
- كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بهذه الوظيفة في التطبيق العملي؛
- آليات الأمم المتحدة التي تعاونت معها المؤسسة الوطنية (مثل مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأصحاب الولايات المكلفون بإجراءات خاصة، واللجنة المعنية بمركز المرأة، إلخ)؛
- الآليات الإقليمية التي تعاونت معها المؤسسة الوطنية (مثل لجان حقوق الإنسان الإقليمية، والمحاكم، إلخ)؛
- نوع تفاعل المؤسسة الوطنية مع هذه الهيئات (مثل إرسال المعلومات، والتقارير الموازية، وجلسات الإحاطة الودية؛ وحضور الاجتماعات، والعمل كشريك في التنفيذ، إلخ)؛

- كيفية متابعة مؤسستكم الوطنية على المستوى الوطني للتوصيات المنبثقة عن هذه الهيئات، إلخ؛
- وكالات الأمم المتحدة التي تعاونت معها المؤسسة الوطنية (مثل المكاتب الإقليمية أو الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والعناصر المكوِّنة لحقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلخ)؛
- نوع تفاعل المؤسسة الوطنية مع هذه الهيئات (مثل تقاسم المعلومات، والقيام بأنشطة مشتركة، والعمل كشريك في التنفيذ، إلخ).

الولاية المحددة (اختياري)

****** هذا موجه فقط للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عينتها رسمياً كآلية وقائية وطنية الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ******

9- الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب: "تقوم كل دولة طرف، على الأقل بعد مرور عام من بدء سريان هذا البروتوكول أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه، بوضع أو تعيين أو إنشاء آليات أو عدة آليات وقاية وطنية مستقلة لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات التي تنشئها وحدات لامركزية يجوز تعيينها كآليات وقاية وطنية لأغراض هذا البروتوكول متى كانت متوافقة مع أحكامه" (المادة 17). ويسمح لآليات الوقاية الوطنية بزيارة أي مكان يخضع للاختصاص القضائي للدولة ولسيطرتها حيث يكون هناك أشخاص محرومون من حريتهم أو قد يحرمون من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بتحريض منها أو بموافقتها أو رضاها (ويشار إليها فيما بعد بأماكن الاحتجاز). وتجرى هذه الزيارات بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، عند اللزوم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 4). (1) تضمن الدول الأطراف استقلالية عمل آليات الوقاية الوطنية، فضلاً عن استقلالية موظفيها. (2) تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان تمتع خبراء آلية الوقاية الوطنية بالمؤهلات والمعارف المهنية اللازمة. وتسعى من أجل إقامة توازن بين الجنسين وتمثيل عادل للمجموعات الاثنية ومجموعات الأقليات في البلاد. (3) تعمل الدول الأطراف على توفير الموارد اللازمة لسير آليات الوقاية الوطنية. (4) لدى إنشاء آليات الوقاية الوطنية، تولي الدول الأطراف الاعتبار اللازم للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 18(1).

وللمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى المواد من 19 إلى 23 والمادة 35 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

يرجى مناقشة كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية بوظيفتها. يرجى شرح ما يلي[38]:

1- هل إن ولاية وسلطات آلية الوقاية الوطنية منصوص عليها بوضوح وبتحديد في التشريع الوطني بأنها نص دستوري أو تشريعي؟

2- كيف تعرّف "أماكن الحرمان من الحرية" التي تزورها آلية الوقاية الوطنية؟ هل يتفق هذا التعريف مع شروط البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

3- هل أن آلية الوقاية الوطنية منشأة بموجب عملية عامة وشاملة وشفافة؟

4- هل تشمل آلية الوقاية الوطنية المجتمع المدني وغير ذلك من الجهات الفاعلة المشاركة في منع التعذيب؟

5- هل إن عملية تعيين المؤسسة الوطنية بوصفها آلية وقاية وطنية كانت مفتوحة للنقاش، بما يشمل المجتمع المدني؟

6- كيف يتم تشجيع استقلالية آلية الوقاية الوطنية؟

7- ما هي عملية اختيار الأعضاء وتعيينهم؟

8- ما هي سبل تفادي مسائل تعارض المصالح القائمة؟

9- هل هناك معايير محددة فيما يتعلق بالخبرة والتجربة اللازمتين للقيام بعمل آلية الوقاية الوطنية بفعالية ونزاهة؟

10- هل هناك توازن بين الجنسين في آلية الوقاية الوطنية؟

11- هل لآلية الوقاية الوطنية تمثيل عادل للمجموعات العرقية ومجموعات الأقليات ومجموعات السكان الأصليين؟

12- هل اتخذت الدولة التدابير اللازمة لضمان امتلاك الأعضاء الخبراء في آلية الوقاية الوطنية القدرات والمعارف المهنية اللازمة؟

13- هل تم توفير تدريب مخصص لآلية الوقاية الوطنية؟

14- هل تم توفير الموارد الكافية للعمل المحدد الخاص بآلية الوقاية الوطنية (وفقاً للفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)؟ هل الموارد محمية من حيث الميزانية والموارد البشرية؟

15- هل يغطي برنامج عمل آلية الوقاية الوطنية جميع أماكن الحرمان من الحرية المحتملة والفعلية؟

---

[2]1 تستند الأسئلة في هذا الفرع أساساً إلى المبادئ التوجيهية للتطوير المتواصل لآليات الوقاية الوطنية الصادرة في التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شباط/فبراير 2007 – آذار/مارس 2008)، الصفحتان 28 و29.

16- هل تضمن جدولة زيارات آلية الوقاية الوطنية الرصد الفعال لأماكن العمل فيما يتصل بضمانات عدم التعرض لسوء المعاملة؟

17- هل وُضعت أساليب عمل لآلية الوقاية الوطنية؟ هل تم استعراضها بغية التحديد الفعلي للممارسات الجيدة وللثغرات في الحماية؟

18- هل تقدم آلية الوقاية الوطنية تقارير عن الزيارات مع تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة والثغرات في حماية المؤسسات المعنية؟

19- هل تتطرق آلية الوقاية الوطنية للتوصيات الموجهة إلى السلطات المسؤولة بشأن إدخال تحسينات على الممارسات والسياسات العامة والقوانين؟

20- هل أقامت آلية الوقاية الوطنية حواراً متواصلاً مع السلطات بالاستناد إلى التوصيات الرامية إلى إدخال تغييرات على إثر الزيارات، وما هي الإجراءات المتخذة للاستجابة لهذه التوصيات (عملاً بالمادة 22 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)؟

21- هل تنشر آلية الوقاية الوطنية تقريرها السنوي (عملاً بالمادة 23 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)؟

22- هل تتواصل آلية الوقاية الوطنية مع منظومة حقوق الإنسان الدولية، وبشكل خاص، مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟